جامعة دمشق
كلية الحقوق

فقدان الجنسية بالتجريد وفقًا لتشريعات بعض الدول العربية

رسالة أُعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة
شذى أحمد ظريفة

إشراف الدكتورة
وفاء فلحوط
الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي

٢٠١٨م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا

رقم /١٠٢٢/ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦

تألفت لجنة الحكم للمناقشة من السادة الأساتذة:

الدكتورة: وفاء فلحوط — عضواً مشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي– كلية الحقوق – جامعة دمشق

الدكتور: ساجر الخابور — عضواً

الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي –كلية الحقوق – جامعة دمشق

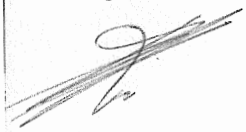

الدكتورة: رنا عبود — عضواً

المدرس في قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق

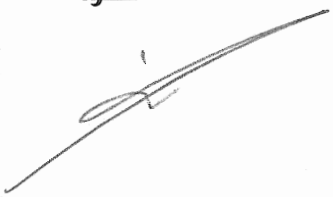

الإهداء

* إلى سندي وقوتي وعزتي

إلى اسم قادتني حروفه إلى درب العلم والعمل والنجاح

أبي العزيز

* إلى التي وهبتني الحياة ودفء الأيام

إلى قلب يعطي ولا يشكي

أمي الحبيبة

* إلى صديقٍ وحبيب وشريك

إلى ظلٍ يرافقني بكل خطوة أخطوها

زوجي الغالي

* إلى جواهري المضيئة وكنوزي الثمينة

يا من ترتوي الروح برؤياهم

أطفالي الرائعين

* إلى فرح الماضي وحب الحاضر

إلى أمل المستقبل

أخوتي وأخواتي الخلصين

* إلى أسرة حضنتني وأحبتني وأبعدت شعور الغربة عني

أهل زوجي

* إلى زهور بستاني وطيور سمائي

أصدقائي وصديقاتي المحبين

لهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي

كلمة شكر وتقدير

إلى من منحت لي الوقت والجهد، وزودتني بنور علمها، وساندتني بإنجاز هذه الرسالة بما قدمته لي من إرشاد وتوجيه.

إلى من تكرمت بالإشراف على هذا البحث

الأستاذة الدكتورة وفاء فلحوط

والشكر والتقدير لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق بجامعة دمشق

وأخيراً كل الشكر لكل من ساعد وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

مقدمة

لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية. ولا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته. بهذه العبارات المقتضبة، تمنح المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٨٤، «لكل فرد في كل مكان في العالم الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول».

المواطنة أو الجنسية تمنح الناس ليس فقط شعوراً بالهوية، بل تمنح الأفراد الحق في حماية دولة ما إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة. وقد وصفت المواطنة بحق أنها "الحق في الحصول على الحقوق".

لذلك تعتبر الجنسية من المعطيات الأساسية في حياة كل فرد، فالشخص الذي لا يحمل جنسية لا يستطيع مثلاً ضمان حقه في الإقامة أو العمل، كما لا يستطيع تأمين الحماية الدولية التي يتمتع بها الوطنيون خارج دولهم. ومن هنا اقتضت الاعتبارات الإنسانية الاعتراف بحق كل إنسان في أن يكون له جنسية، وهذا هو حقيقة نص المادة /١٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

تنص القوانين الوطنية في جميع الدول تقريباً على الظروف التي يمكن للفرد في ظلها أن يفقد صفته كمواطن من مواطني الدولة، غير أن المصطلحات المُستخدَمة تختلف من دولة إلى أخرى. وفي سياق النهج العام المتّبع في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، يُشار إلى "الفقدان" في حالات السقوط التلقائي للجنسية بمقتضى القانون ودون تدخّل الدولة، في حين يُشار إلى "الحرمان" في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة بموجب أحكام قانون الجنسية من

أجل سحب الجنسية. ورغم أن "الفقدان" و"الحرمان" ينطويان على عمليتين منفصلتين، فإن المصطلحين كليهما يُفضي إلى نفس النتيجة: لا يظل الشخص المعني مواطناً من مواطني الدولة وإذا كان لا يحمل جنسية دولة أخرى، فإنه يصبح عديم الجنسية.

ولا يمكن دائماً التمييز بين الفقدان والحرمان تمييزاً واضحاً، ذلك أن السبب الذي قد يؤدي في دولة ما إلى فقدان الجنسية بصورة تلقائية يمكن أن يشكل في دولة أخرى أساساً لمنح الجهات المختصة سلطة حرمان فرد ما من جنسيته.

وفي بعض الحالات، يمكن بموجب القانون الوطني اعتبار سحب الجنسية – بسبب الاحتيال، مثلاً – كإجراء إبطال لا كإجراء فقدان للجنسية أو حرمان منها. وبغض النظر عن المصطلحات المستخدَمة أو التأويل القانوني في القانون الوطني، فإن التدابير التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو الحرمان منها ينبغي أن توصف بذلك وأن تخضع للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. أمام ذلك كله تظهر لنا مشكلة البحث من جهة، وأهميته من جهة أخرى:

– مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن التجريد أو الحرمان من الجنسية يجب أن يستوفي شروطاً معينة، وتحديداً مبدأ حظر الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن تؤدي التدابير التي تفضي إلى التجريد من الجنسية أو الحرمان منها غرضاً شرعياً. ومتى أدى التجريد من الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية فإن الأثر على الفرد يكون شديداً بوجه خاص.

- إشكالية البحث:

يتعرض البحث في التجريد من الجنسية للعديد من الإشكاليات، تتمثل بداية في تحديد مفهوم التجريد من الجنسية، فما هو التجريد وما هي حالاته، وما هي الضمانات التي تحمي الأفراد من التجريد التعسفي؟.

- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على حالات التجريد من الجنسية، والضمانات القانونية لحماية الأفراد من التجريد التعسفي والآثار المترتبة عليه، من خلال دراسة حالات التجريد من الجنسية بشكل مفصل في معظم البلدان العربية بشكل عام وفي سورية بشكل خاص.

- منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة مختلف نقاط البحث وتحليلها وفهمها، وصولاً من العموميات إلى الجزئيات وتفاصيلها، واستخلاص النتائج منها.

المنهج المقارن: استخدم المنهج المقارن في البحث حيث تمت مقارنة حالات التجريد في القانون السوري من جهة وبعض القوانين العربية من جهة أخرى.

- خطة البحث:

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول:** مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد حيث سنبحث فيه مفهوم الفقدان وحالاته سواء كانت حالات التجريد الإداري وحالات التجريد القضائي. وقد تناولنا في **الفصل الثاني**

الأحكام القانونية للتجريد حيث سنتحدث فيه عن الضمانات القانونية في القوانين المقارنة لمبدأ التجريد من الجنسية وذلك من خلال ضمانات عدم تجريد المواطن من الجنسية تعسفاً واعتباطية قرارات التجريد من الجنسية في القوانين المقارنة، ثم سننتقل للحديث عن آثار التجريد من الجنسية وموقف القضاء من التجريد وما إلى هنالك من أحكام.

لذلك سنتبع في دراستنا المخطط الآتي:

خطة البحث

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول– مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد وحالاته

المبحث الأول– مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد

المطلب الأول– مفهوم التجريد عموماً (السحب/ الإسقاط)

المطلب الثاني– مفهوم التجريد في التشريعات العربية

المبحث الثاني– حالات التجريد

المطلب الأول– حالات التجريد الاداري

المطلب الثاني– حالة التجريد القضائي في التشريع السوري وحكمها في التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني– الأحكام القانونية للتجريد (الضمانات و الآثار)

المبحث الأول– ضمانات القوانين المقارنة لمبدأ التجريد من الجنسية

المطلب الأول– ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من الجنسية على المستوى الدولي

المطلب الثاني– الضمانات في القوانين العربية

المبحث الثاني- آثار التجريد ومنعكساته

المطلب الأول- آثار التجريد

المطلب الثاني- منعكسات التجريد (التجريد بين موقف الدولة ومصالح الأفراد)

الخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد وحالاته

لا شك بأن الحق في الجنسية هو من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، شأنه في ذلك شأن الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، وغيرها من سائر الحقوق الشخصية التي لا يمكن تصور أي مجتمع متحضر بدونها. فالمجتمع الذي ينكر على الفرد هذه الحقوق هو مجتمع يقترب كثيراً من قيم الغاب، ويبتعد كثيراً عن قيم المجتمعات الإنسانية. لذلك فقد استقرت الجماعة الدولية على التأكيد على أهمية هذا الحق، فنصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨، على **أنه "لكل إنسان الحق في الحصول على جنسية ولا يجوز أن يحرم إنسان بصورة تعسفية من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته"**. كما تلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، بموجب المادة (٥) منها، كافة الدول المنضمة للاتفاقية **"بأن تكفل حق كل شخص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: د-٣: الحق في الجنسية"**.

وتبعاً لهذه المبادئ، فإن لكل إنسان الحق في أن تكون له صلة قانونية بدولة من الدول، وعلى الأخص تلك الدولة التي تربطه بها صلة حقيقية، سواء تمثلت هذه الصلة بالدولة التي ولد فيها، وهذا ما يسمى بحق الأرض، أو تمثلت فيما يسمى بحق الدم أو النسب، وهو الحق في حصول الفرد على جنسية أحد والديه عند ولادته[١].

ولا شك بأن حرمان الإنسان من جنسيته هو من أشد الإجراءات وطأة على كرامته. ذلك أن هذا الحرمان يفقد الإنسان هويته وانتمائه إلى الجماعة

[١] الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين – تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي – دليل البرلمانيين رقم ٢٠٠٥-١١ – ص:٣

الإنسانية التي ينتمي إليها، بل وينكر عليه وجوده، كما ينكر عليه حقه في الحصول على الحقوق المقررة له كمواطن، سواء تلك الحقوق المقررة في دستور وقوانين بلده، أو الحقوق المقررة له بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية. لذلك ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة /١٥/ ١٩٤٨ أن: **"المواطنة أو الجنسية لا تمنح الناس شعوراً بالهوية فحسب، بل تمنح الأفراد الحق في حماية دولة ما إلى جانب حقوق سياسية ومدنية كثيرة. وقد وصفت المواطنة بحق أنها: الحق في الحصول على الحقوق".**

لذلك فإن من المبادئ المقررة في العصر الحديث أن لكل فرد الحق في تغيير جنسيته وذلك بأن يفقد جنسيته ليكتسب جنسية أخرى. وقد أخذت بهذا المبدأ سائر التشريعات هاجرة بذلك مبدأ الولاء الدائم للجنسية الذي يجعل من الجنسية رابطة أبدية بين الفرد والدولة لا سبيل للفكاك منها. ومع ذلك، فقد تباينت مواقف المشرعين بخصوص الطريقة التي يمكن أن يتحقق بها الفقد.

فثمة العديد من التشريعات تجرّد الشخص من جنسيته بقوة القانون كأثر مباشر للدخول في جنسية دولة أخرى مقدرة أن ثمة قرينة قانونية قاطعة على زهد الفرد في جنسيته الأولى فلا يصبح أهلاً لحملها.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان الفقد الذي نعنيه هنا هو ذلك الذي تتحقق أسبابه في تاريخ لاحق على ميلاد الشخص سواء تعلق الأمر بفقد جنسية أصلية أم مكتسبة. وبعبارة أخرى، فإن أسباب الفقد لا يمكن إلا ان تكون أسباباً طارئة. أما إذا ولد الشخص متجرداً من أي جنسية، فإننا لا نكون بصدد فقد للجنسية وإنما يتعلق الأمر بانعدام لها، وهما مسألتان مختلفتان. فالفقد يفترض أن الشخص كان يتمتع سلفاً بجنسية معينة ثم طرأ عليها الفقد لاحقاً.

وثمة حالات يتم فيها فقد الشخص لجنسيته عن طريق نزعها عنه وتجريده منها على سبيل الجزاء، وهو ما يجري العمل على دراسته تحت عنواني السحب والإسقاط بالنسبة للتشريعات المقارنة وتحت عنواني التجريد الاداري والقضائي بالنسبة للتشريع السوري.

وأياً كان أسباب التجريد، فإنه لكل دولة من الدول أن تستقل بتحديد الأسباب التي تراها كمبرر لتجريد الجنسية. ويعد هذا المبدأ امتداد لمبدأ حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها مع ما يترتب عليه من نتائج وآثار ضارة بالنسبة للفرد.

ولدراسة التجريد من الجنسية نعالج الأمر في مبحثين: الأول نكرسه لدراسة مفهوم التجريد (السحب/ الإسقاط)، والثاني لدراسة حالات التجريد..

المبحث الأول

مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد

لجأ الفقهاء للتعبير عن مفهوم التجريد إلى عدة مصطلحات تتوزع بين "زوال الجنسية" وفقدها أو "خسارة الجنسية"[1].

فالمصطلح الرائج الذي تستعمله المؤلفات هو "فقد الجنسية" والذي تتفق على تحديد مضمونه ومدلوله ضمن عدة طرق وصور سنعرضها في بحثنا لاحقاً.

المطلب الأول

مفهوم التجريد عموماً (السحب/ الإسقاط)

الفقد عن طريق التجريد هو نظام قصد به نزع الجنسية من الفرد جبراً عنه، والتجريد يتضمن معنى العقاب وهو وسيلة للتخلص من الأشخاص الذين لم يعودوا جديرين بالانتساب إلى الدولة وحمل جنسيتها. وقد كان قاصراً على تجريد الوطني الطارئ من جنسيته والذي يعتبر رجوعاً من الدولة عن الجنسية التي منحتها للأجنبي[2]. ومارست الدول، خلال فترة طويلة، تجريد الوطني الطارئ، والذي اكتسب جنسيتها اكتساباً لاحقاً على الميلاد وذلك خلال فترة معينة سميت فترة الريبة أو التجربة ويعتبر رجوعاً من الدولة التي منحت

---

[1] الفقد المقصود هنا هو الذي تتحقق أسبابه بتاريخ لاحق على الميلاد سواء تعلق الأمر بجنسية أصلية أو بجنسية طارئة. فأسباب الفقد لا تتصور إلا إذا كانت لاحقة على الميلاد. فالفرد الذي يولد دون جنسية فلا يكون فاقداً لها بل هو منعدم الجنسية أصلاً.
فمن مفترضات زوال الجنسية أن يكون موجودة أصلاً وسلفاً أي ان تكون استكملت معظم عناصر وجودها فان تخلف شرط من شروط قيامها فلا محل للقول بوجودها وبالتالي لزوالها وترتيباً على ذلك فلا يعد من قبيل فقد الجنسية اللبنانية بثبوت تحقق واقعة ميلاد اللقيط خارج البلاد أو ثبوت الصفة الأجنبية لأب منحت الجنسية لأبنه .... عكاشة، عبد العال- أحكام الجنسية اللبنانية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧- ص٥٠٣.

[2] الراوي، جابر ابراهيم - شرح أحكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة)- عمان- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠- ص٧٢

جنسيتها إلى الأجنبي. ويطلق على هذا النوع من التجريد السحب، غير أن الدول لم تكتف بهذا الطريق لتجريد الوطني من جنسيته، بل توسعت في ذلك فشملت الوطني الأصيل الذي اكتسب الجنسية بصفة أصلية منذ الميلاد، ويطلق على هذا النوع من التجريد الإسقاط.

ويحمل الإسقاط معنى العقوبة أو الجزاء الذي توقعه الدولة على كل من ينتمي إلى جنسيتها إذا صدر منه عمل يتنافى مع ولائه السياسي للدولة، ويكاد يجمع فقهاء القانون على معارضتهم لفكرة إسقاط الجنسية عن الوطنيين الأصليين اكتفاء بمعاقبتهم عن الأفعال التي يرتكبونها وتعاقب عليها القوانين، أو اللجوء إلى اجراءات أخرى فيها معنى قوة الردع كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض أو كل الحقوق السياسية.

وتجريد الشخص من جنسيته عن طريق السحب أو الإسقاط يؤدي في كثير من الأحيان إلى وجود أشخاص بدون جنسية، ويطالب الفقه الدولي والاتفاقيات وميثاق الأمم المتحدة إلى ضرورة امتناع الدول عن تجريد الشخص من جنسيته، وإذا اقتضت الضرورة ذلك فلا تلجأ إلى التجريد إلا في حالات نادرة وفي أضيق نطاق وبعد التأكد من ان الشخص اكتسب جنسية جديدة.

والمعيار الوحيد للتمييز بين سحب الجنسية وإسقاطها هو أن السحب: يقصد به تجريد الوطني الطارئ من جنسيته خلال فترة الريبة او التجربة، والذي يعتبر رجوعاً من الدولة في منح الأجنبي لجنسيتها وأن يتم خلال فترة معينة بعد اكتسابه الجنسية.

أما الإسقاط: فهو الجزاء الذي توقعه الدولة على كل من ينتمي إلى جنسيتها إذا صدر منه عمل يتنافى مع ولائه السياسي، وهو غير محدد بمدة معينة[1].

وعلى ضوء ما تقدم نعالج فيما يلي سحب الجنسية وإسقاطها. فنحدد بصفة عامة الأسباب التي تبرر توقيعهما والآثار المترتبة عليهما.

أولاً- سحب الجنسية

هو إجراء إداري في الغالب حيث تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية. ويقضي بتجريد شخص أو مجموعة أشخاص من جنستهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء، وهو اجراء يوجه للوطنيين الطارئين. وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال، نظراً للخطورة التي ينطوي عليها السحب حيث يفضي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة جبراً[2].

لذلك يقوم سحب الجنسية على مبدأ حق الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها كسباً وفقداً، وهي تنفرد بوضع هذا التنظيم دونما خضوع لأية جهة أخرى. ولذلك، فإن سحب الجنسية ممن كسبها متروك لإرادة الدولة وحدها، حتى تستطيع حماية مجتمعها من دخول أو بقاء عناصر غير جديرة بحمل جنسيتها أو ضارة بها. ولذلك يقتصر مجال سحب الجنسية من حيث الأشخاص على من دخلوا طارئا، وبصفة خاصة من دخل فيها بطريق التجنس.

---

[1] المرجع السابق- ص٧٣.

[2] عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي/دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي- مؤسسة شباب الجامعة/اسكندرية- ١٩٩٠- ص٣٠٠.

١- أسبابه وشروطه:

حينما تضع الدولة شروط الدخول في جنسيتها المكتسبة، تفترض توافر هذه الشروط فيمن تدخله فيها، فإذا تبين لها فيما بعد أن الشخص الذي أدخلته في جنسيتها كان غير أمين فيما تقدم به من بيانات، جاز لها سحب الجنسية منه[١].

ومن ناحية أخرى فإن شروط الدخول في الجنسية تستهدف التأكد من توثيق صلة الشخص بالجماعة الوطنية وولائه لها، فإذا صدر من هذا الشخص ما يدل على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية أو ولائه للدولة جاز لها سحب الجنسية منه. وبالنظر إلى أن سحب الجنسية في الحالتين هو سلاح خطير في يد الدولة، فإن مضي فترة من الزمن تجعل الدولة مطمئنة إلى اندماجه في الجماعة الوطنية وولائه لها، ومن ثم لا يصبح هناك مبرر لاستعماله، فيسقط حق الدولة في سحب الجنسية، ويستقر وضع الشخص الذي دخل في جنسيتها، إذ من غير المعقول أن يظل الشخص طيلة حياته مهدداً بسحب الجنسية منه، ولذلك يحدد تشريع الجنسية مدة معقولة، هي بمثابة فترة اختبار يجوز خلالها سحب الجنسية، بعد انقضائها لا تستطيع الدولة ممارسة حقها في سحب الجنسية. وحق الدولة في ممارسة هذا الحق مقصور على الداخلين في الجنسية المكتسبة، ولا يمتد إلى من كسبوها كسباً أصلياً، وسحب الجنسية خلال فترة الاختبار هو مظهر من مظاهر التمييز بين الوطني الأصيل والوطني الطارئ، بجانب التمييز بينهما من حيث مدى التمتع بالحقوق.

[١] عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٠١، ٣٠٢.

وأهم أسباب سحب الجنسية التي تقررها تشريعات الجنسية هي: عدم الأمانة في اكتساب الجنسية كتقديم بيانات كاذبة أو اخفاء بعض الحقائق، عدم سلامة الخلق بارتكاب جرائم معينة، عدم احترام أنظمة الدولة، الانقطاع عن الاقامة في الدولة. وبالنظر لخطورة السحب، ترد أسبابه في القوانين على سبيل الحصر. وتختلف التشريعات ببيان الجهة التي تختص بالسحب، فمعظمها يجعله جوازيا، ويعقد الاختصاص للسلطة التنفيذية، وبعضها الآخر يجعله من اختصاص السلطة القضائية، وفي بعض التشريعات يتم السحب بقوة القانون في بعض الحالات[1].

٢- آثاره:

يترتب على سحب الجنسية أن يصبح الشخص أجنبياً من تاريخ سحبها دون أن يكون لذلك أثر رجعي، بصرف النظر عما إذا كان قد اكتسب جنسية دولة أجنبيه أم لا الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية، أما عن أثره بالنسبة للتابعين له، فقليل من التشريعات تجعل سحب الجنسية موازياً بالنسبة للتابعين، فلا تسحب الجنسية منهم بقوة القانون بالتبيعة للمتبوع، بل لا بد من إصدار قرار خاص بهم إذا قدرت الدولة ضرورة سحبها منهم، فإذا لم تصدر هذا القرار، يظلون متمتعين بجنسية الدولة بالرغم من سحبها من المتبوع (الأب أو الزوج). وليس لسحب الجنسية أثر رجعي[2].

[1] من التشريعات التي تجعل السحب من اختصاص السلطة التنفيذية (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية)، ومن تلك التي تجعل السحب من اختصاص القضاء تشريع الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] الوكيل شمس - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب- الطبعة الأولى- منشأة المعارف/الاسكندرية- ١٩٦٤- ص٢١٦.

ثانياً- إسقاط الجنسية:

هو إجراء إداري يتخذ من قبل السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية وفي مواجهة أشخاص تقدر الدولة أنهم ليسوا جديرين بحمل جنسيتها. وغالباً إن هذا الإجراء تحكمي تمليه اعتبارات سياسية ويوجه اتجاه المواطنين الأصليين، وتستعمله السلطة المختصة بشؤون الجنسية حسب الموقف السياسي للدولة اتجاه بعض الأشخاص بدون أن تكون هناك نصوص تشريعية واضحة. فالإسقاط اجراء لا يستند على نصوص تشريعية محددة مسبقاً على سبيل الحصر، كما في السحب، إنما يستند على قرارات ادارية تمليها اعتبارات سياسية، وتتغير حالات الإسقاط حسب الموقف السياسي للأشخاص.

يعد إسقاط الجنسية بمثابة جزاء، يتضمن معنى العقوبة، توقعه الدولة على من يخل بواجباته نحو وطنه. ولذلك، فمجال استعماله أوسع من مجال استعمال السحب، فهو يطبق على الوطنيين الأصليين، ولا يقيد استعماله بزمن معين، فهو سلاح في يد الدولة تستطيع إشهاره في أي وقت.

ولا ينظر الفقه إلى الإسقاط نظرة ارتياح، لأنه يؤدي إلى ايجاد مجموعة من الأفراد عديمي الجنسية، وينصح الفقه باستبدال عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية أو عقوبة سالبة للحرية بعقوبة إسقاط الجنسية، بل أن بعض الفقه ذهب إلى حد إنكار حق الدولة في إسقاط الجنسية عن رعاياها، تأسيساً على وجود مبادئ إلزامية في القانون الدولي تمنع الدولة من إسقاط الجنسية عنهم. ومن هذه المبادئ مبدأ استمرار الجنسية للفرد ومضمونه عدم جواز زوال الجنسية عن الفرد إلا بدخوله في جنسية أخرى، ومبدأ عدم إلقاء رعايا الدولة إلى الدول الأخرى.

ذهب قضاء بعض الدول الأجنبية إلى عدم التسليم بحق الدولة في الإسقاط الجماعي للجنسية من رعاياها، وجرى قضاء بعض الدول أيضاً، على عدم الاعتراف بإسقاط الجنسية الذي تجربه دول اخرى لأسباب عنصرية أو دينية[1].

غير أن الرأي السائد في الفقه والقضاء الدولي، يسلم بحق الدولة في إسقاط الجنسية عن رعاياها عقاباً لهم، ولكنه يحاول من ناحية أخرى تقييد هذا الحق بعدم جواز إجرائه بطريقة تعسفية أو لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

وتطبيقاً لهذا الاتجاه نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٥ منه على عدم جواز تجريد الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية. وينصح هذا الرأي بعدم جواز الالتجاء إلى إسقاط الجنسية طالما أن الشخص يقيم في أرض الدولة، والاكتفاء بتوقيع عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو عقوبة مقيدة للحرية، ويطلقون يد الدولة في ممارسة حقها في الإسقاط، إذا كان الشخص يقيم خارج إقليمها، أو كانت بصدد إعادة تنظيم بناء المجتمع. وعلى كل حال فالقيود التي يقترحها الفقه في هذا الصدد مازالت مجرد توصيات ورغبات لم ترقى إلى صفة الإلزام في المجال الدولي.

١- شروطه وأسبابه:

يجمع بين أسباب الإسقاط، انها جزاء الاخلال بواجبات الشخص نحو وطنه، وبطبيعة الحال فإن عددها ومضمونها يختلف من تشريع إلى آخر. ومن أهم الأسباب:

[1] عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - مرجع سابق، ص٣٠٢.

- انفصال الشخص عن وطنه، كما في حالة مغادرته إقليم دولته بصفة نهائية، أو بدخوله في جنسية دولة أخرى دون استئذان دولته.

- عدم ولائه للدولة وعدم احترام نظمها، كما في حالة العمل لمصلحة دولة أجنبية، أو أدائه الخدمة العسكرية في جيش دولة اجنبية، أو ارتكاب جريمة ضد امن الدولة ونظامها[1].

ويتم إسقاط الجنسية بإرادة الدولة وحدها. وقد يتم ذلك بقرار يصدر من السلطة التنفيذية في بعض التشريعات أو بقرار من القضاء في تشريعات أخرى. وفي بعض التشريعات يتم إسقاط الجنسية بقوة القانون في بعض الحالات، ولا يجوز إسقاط الجنسية في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

٢- آثاره

الأصل، أن آثار الإسقاط هي آثار فردية، تخص من أسقطت عنه الجنسية، ولا تمتد إلى تابعيه تأسيساً على أن الإسقاط هو عقوبة، والعقوبة شخصية. غير أن بعض التشريعات تجيز أن تمتد آثار الإسقاط إلى التابعين (الزوجة والأولاد القصر) في بعض حالات الإسقاط، ويترتب على إسقاط الجنسية أن يصبح الشخص أجنبياً من تاريخ الإسقاط، دون أن يكون لذلك أثر رجعي[2].

[1] يتكفل قانون الدولة ببيان أسباب الاسقاط وحالاته واجراءاته واثاره. راجع المادتين ١٠ و١٦ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.
[2] عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٠٤.

المطلب الثاني

مفهوم التجريد من الجنسية في التشريعات العربية

تنص القوانين الوطنية في جميع الدول تقريباً على الأسباب التي يمكن للفرد في ظلها أن يفقد صفته كمواطن من مواطني الدولة، غير أن المصطلحات المُستخدَمة تختلف من دولة إلى أخرى.

وفي سياق النهج العام المتّبع في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، يُشار إلى "الفقدان" في حالات السقوط التلقائي للجنسية بمقتضى القانون ودون تدخّل الدولة، في حين يُشار إلى "التجريد" في إطار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتخذها السلطات الوطنية المختصة بموجب أحكام قانون الجنسية من أجل سحب الجنسية.

و"الفقدان" و"التجريد" مصطلحين كليهما يُفضي إلى نفس النتيجة: لا يظل الشخص المعني مواطناً من مواطني الدولة، وإذا كان لا يحمل جنسية دولة أخرى، فإنه يصبح عديم الجنسية.

ولا يمكن دائماً التمييز بين الفقدان والتجريد تمييزاً واضحاً، ذلك أن السبب الذي قد يؤدي في دولة ما إلى فقدان الجنسية بصورة تلقائية يمكن أن يشكل في دولة أخرى أساساً لمنح الجهات المختصة سلطة تجريد فرد ما من جنسيته. وفي بعض الحالات، يمكن بموجب القانون الوطني اعتبار سحب الجنسية – بسبب الاحتيال، مثلاً – كإجراء إبطال لا كإجراء فقدان للجنسية أو تجريد منها. وبغض النظر عن المصطلحات المستخدَمة أو التأويل القانوني في القانون الوطني، فإن التدابير التي تفضي إلى فقدان الجنسية أو التجريد

منها ينبغي أن توصف بذلك وأن تخضع للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة[1].

أولاً- في تشريعات (مصر والمغرب ودول الخليج):

لقد راج في بعض التشريعات[2] التمييز بين التجريد من الجنسية الذي يلحق الوطني الطارئ خلال فترة معينة من تاريخ تجنسه، والتجريد الذي ينال الوطني عموماً سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، فقالوا بأن النوع الأول يسمى سحباً للجنسية بينما الثاني يكون إسقاطاً لها.

وإذا كان لنا ابتداء أن نتخذ موقفاً من هذا التمييز المعتمد عند الفقه المصري نهجاً على ما يأخذ به المشرع المصري، لقلنا أن الأفضل هو استخدام اصطلاح (التجريد من الجنسية) أو (نزع الجنسية) سواء تعلق الأمر بوطني طارئ أو أصيل. ففي الحالتين تتخذ الدولة، والدولة بمفردها، قرار تجريد الشخص من جنسيته وفقاً للأسباب التي حددها القانون حصراً. وفي الحالتين يكون التجريد من الجنسية بمثابة جزاء على فعل حدده المشرع قدر معه عدم أهلية الشخص للمضي في حمل جنسية الدولة. أضف إلى ذلك، فإن تناول المسألة في إطار دراسة مقارنة للتشريعات العربية، دون الاقتصار على دراسة القانون السوري وحده أو دراسة أي قانون أخر من القوانين التي تميز بين السحب والإسقاط، أمر من شانه أن يغري باعتماد هذا التعبير الجامع وهو التجريد من الجنسية مع اعتبار السحب حالة من حالاته. فالتفرقة بين السحب

---

[1] يجوز أيضاً للشخص أن يبادر عن طواعية إلى فقدان جنسيته عن طريق التخلي. غير أن هذه الحالة لا تدخل في نطاق الحرمان التعسفي من الجنسية (انظر الوثيقة A/HRC/13/34). تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والعشرون- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

[2] راجع من هذه التشريعات العربية، تشريع الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ (م ١٥ و١٦) وتشريع الجنسية السعودية (المواد ١٣ و ٢١) وتشريع الجنسية الكويتي (المواد ١٣ و ١٤) والتونسي (الفصل ٣٣ إلى ٣٨). ومع ذلك نلاحظ حتى عند هذه التشريعات اختلافاً فيما بينها بخصوص استخدام الاصطلاح الواحد، فالمشرع العراقي يستخدم تعبير السحب مثلاً في حالات يكون التجريد من الجنسية موجهاً لكل وطني يأتي سلوكاً معيناً سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة. والمشرع التونسي يستخدم وصف الإسقاط

والإسقاط وإن كانت واضحة عند بعض التشريعات العربية كالمصري والكويتي[1] والسعودي والتونسي، إلا أنها ليست موجودة بهذا التحديد والوضوح عند البعض الآخر كالسوري والعماني والأردني والمغربي والجزائري سواء من حيث استخدام المصطلحات القانونية أو من حيث التمييز. فوق ذلك نرى أن جانباً من التشريعات العربية التي استخدمت اصطلاحي السحب والإسقاط لم تتفق بشأن ما يعد من الأسباب موجباً للإسقاط وما يعد مبرراً للسحب. فقد تقدر دولة أن سبباً بعينه يبرر سحب الجنسية عن الوطني الطارئ، بنما تراه دولة أخرى موجباً لإسقاط الجنسية سواء كان الأمر يتعلق بوطني أصيل أم طارئ. معنى ذلك كله أن التمييز بين السحب والإسقاط على أساس النظر إلى المخاطب بأحكام هذا الإجراء أو ذاك وما إذا كان وطنياً طارئاً أم أصيلاً، وإن كان من الممكن اعتماده في تشريع بعينه كالمصري أو السعودي مثلاً لأن هذين المشرعين أقاما هذا التمييز، إلا أنه يبدو في إطار الدراسة المقارنة أمراً عسيراً لأنه تمييز يعتمد على ضوابط غير منضبطة عند سائر التشريعات، ومن ثم لا يصلح أداة للتعويل عليه.

وباستقراء التشريعات العربية في هذا الصدد نلحظ أن أسباب تجريد الوطني من جنسيته يمكن أن تتعدد وتتنوع وإن كانت تتمحور جمعياً حول نقطة جوهرية: عدم جدارة الشخص بحمل جنسية الدولة.

---

[1] بل إن المشرع الكويتي نفسه قد خلط بين المسائل في بعض الفروض فاستخدم اصطلاح اسقاط الجنسية في حالة يتم فيها تجريد المتجنس بالجنسية الكويتية. من ذلك حكم البند خامساً المضاف بمقتضى القانون رقم ١ لعام ١٩٨٢ إلى نص المادة الرابعة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ والذي وفقاً له يجب أن يكون طالب التجنس "مسلماً بالميلاد أصلاً، أو أن يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقاً للطرق والاجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك.
ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية".

وفي هذا الإطار يمكننا أن نلقي الضوء على **القانون المصري**[1]، حيث نرى أن الجنسية المصرية تفقد إذا ما اكتسب المصري جنسية أجنبية أو استردها حيث يجيز القانون ذلك. كما تفقد إذا ما سحبت من المصري الذي كان أجنبياً واكتسب الجنسية المصرية ثم اتضح أنه غير جدير بها. وتفقد أخيراً إذا ما اسقطت عن المصري الذي أتى أعمالاً لا تتفق مع واجباته نحو وطنه. فهناك إذن فقد مقابل لاكتساب جنسية أجنبية أو استردادها، وفقد مترتب على سحب، وفقد نتيجة إسقاط[2].

أما **القانون الكويتي** فقد نص في المادة ١٣ من المرسوم الأميري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه "يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية بالتطبيق لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون في الحالات الآتية:

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبيعة.

٢- إذا حكم عليه خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديباً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة في خلال خمس سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

---

[1] رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٤،

[2] وكانت هذه الحالات الثلاث لفقد الجنسية قائمة في قانون سنة ١٩٢٩، وقننها المشرع في قانوني سنة ١٩٥٠ و ١٩٥٦ مع التغيير في نطاق كل منهما، وكذلك في قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر في سنة ١٩٥٩. د. عز الدين عبد الله- القانون الدولي الخاص/الجزء الأول في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق "مركز الأجانب"- الطبعة الحادية عشر- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب/١٩٨٦- ص٤٤١.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية. ويجوز في هذه سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية"[١].

أما بالنسبة لإسقاط الجنسية في القانون الكويتي فقد تضمنت المادة ١٤ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ **المعدل بالمرسوم رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٠** في شأن الجنسية الكويتية تعدداً لحالات إسقاط الجنسية، إذا ما أخل الوطني (أصيل أو طارئ) بواجباته تجاه وطنه.

ويجوز إسقاط الجنسية حسبما تقضي هذه المادة في الحالات الأتية:

أ- إذا خدم الكويتي في جيش إحدى الدول الأجنبية، وبقي في الخدمة العسكرية، رغم صدور الأمر له من حكومة الكويت بتركها.

ويشترط أن يكون أدائه للخدمة العسكرية بإرادته وليس التزاماً عليه (أداء الخدمة العسكرية في دولة أخرى يحمل جنسيتها)، كما يتعين أن يصدر له أمر من حكومة الكويت بترك الخدمة ولا يتركها.

ب- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

[١] لحق هذه المادة عدة تعديلات كان أولها بالقانون ٢١ لسنة ١٩٦٥، ثم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥، ثم القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٦، واخيراً بالقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٠.

ج- إذا كانت إقامته العادية في الخارج، وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لدولة الكويت، أو إذا صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على إسقاط الجنسية زوالها عن صاحبها وحده ولا يمتد أثر الإسقاط إلى التابعين، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة. كذلك فإن إسقاط الجنسية لا يمتد إلى الماضي إنما يعد الشخص أجنبياً من تاريخ صدور المرسوم الذي يقضي بذلك.

وسحب الجنسية أو إسقاطها لا يتم بقوة القانون، إنما يتعين أن يصدر مرسوماً بذلك بناء على عرض من وزير الداخلية.

والأمر مشابه في القانون **الاماراتي** حيث يتم تجريد الشخص من جنسيته، إما بالسحب من المواطن الطارئ، وإما بالإسقاط عن المواطن الطارئ أو الأصيل على حد سواء.

قرر المشرع في قانون الجنسية وجوازات السفر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥، سحب الجنسية من المتجنس بالجنسية الإماراتية، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا أتى عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها أو شرع في ذلك.

الحالة الثانية: إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مشينة.

الحالة الثالثة: إذا ظهر تزوير أو اختيار أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية.

الحالة الرابعة: إذا أقام خارج الدولة بصورة مستمرة ودون مبرر مدة تزيد على أربع سنوات.

ويجري سحب الجنسية، إذا توافرت في حق الشخص إحدى الحالات السابقة، كما يتم السحب بقوة القانون. كما يترتب على سحب الجنسية من الشخص جواز سحبها من الأشخاص الذين اكتسبوها بالتبعية له، سواء أكانت زوجته أو أولاده القصر[1].

اما بالنسبة لحالات إسقاط الجنسية الإماراتية، تسقط الجنسية الإماراتية عن كل مواطن إماراتي أصيل أو طارئ في إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة أجنبية دون إذن من الدولة، وكلف بترك الخدمة، ورفض الانصياع إلى الأمر الموجه إليه من دولته[2].

الحالة الثانية: إذا عمل لمصلحة دولة معادية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي يحمل جنسيتها، أيا كانت طبيعة العمل الذي يحقق مصلحة هذه الدولة المعادية، وسواء أكان عملاً عسكرياً أو مدنياً.

الحالة الثالثة: إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية. ويشترط أن يكون هذا التجنس باختياره دون أن يكون قد فرض عليه جنسية دولة أجنبية.

وتسقط الجنسية عن المواطن الإماراتي إذا توافرت في حقه إحدى الحالات السابقة. ويتم بقوة القانون.

---

[1] انظر المادة ١٦ من قانون الجنسية وجوازات السفر في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.
[2] عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٧١.

أما **البحرين** فقد نص قانون الجنسية البحريني على أنه يجوز سحب الجنسية البحرينية من الوطني الطارئ، إذا توافرت في حقه إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا حصل على الجنسية البحرينية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو إخفاء معلومات جوهرية.

وفي هذه الحالة يجوز سحب الجنسية البحرينية من كل شخص اكتسبها بطريق التبعية للمتجنس سواء أكانت زوجته أو أولاده القصر[١].

الحالة الثانية: إذا أدين في البحرين، خلال خمس سنوات من تجنسه، جريمة تمس شرفه أو امانته.

وفي هذه الحالة يقتصر سحب الجنسية من المتجنس ولا يمتد إلى تابعيه[٢]، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة. ويجري سحب الجنسية بأمر من الحاكم.

أما حالات إسقاط الجنسية البحرينية، يجوز إسقاط الجنسية البحرينية عن الوطني الطارئ والأصيل، إذا توافرت في حقه إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها[٣].

الحالة الثانية: إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية.

الحالة الثالثة: إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة[١].

---

[١] انظر المادة الثامنة (الفقرة الأولى) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣.
[٢] انظر المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣.
[٣] انظر المادة العاشرة (فقرة أ) من القانون السالف الاشارة اليه.

ويجري إسقاط الجنسية بأمر يصدر من الحاكم. ولا يتم ذلك بقوة القانون، إنما تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في هذا الشأن.

وبالنظر إلى قانون **الجنسية القطرية** رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على فقدان الجنسية القطرية بالتجريد على النحو الآتي:

- يجوز سحب الجنسية القطرية من المواطن الطارئ، إذا توافر في حقه إحدى الحالات الآتية[٢]:

١- إذا كان قد منح الجنسية القطرية بطريق الغش، أو بناءً على أقوال كاذبة، أو لإخفائه معلومات جوهرية، أو ساعد غيره على اكتساب الجنسية القطرية بطريق الغش.

٢- إذا أدين بحكم نهائي في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا فصل من وظيفته العامة بحكم أو قرار تأديبي نهائي لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة.

٤- إذا انقطع عن الإقامة في البلاد مدة تزيد على سنة بدون مبررات مشروعة.

وفي جميع الأحوال يجوز بناءً على اقتراح وزير الداخلية سحب الجنسية القطرية من المتجنس بها، لدواعي المصلحة العامة، إذا وجدت مبررات قوية تقتضي ذلك.

- يجوز بقرار أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري في الحالة التالية[١]:

---

[١] انظر في الحالتين الثانية والثالثة، المادة العاشرة (الفقرتين ب، ج) من القانون سالف الاشارة اليه.
[٢] انظر المادة ١٢ من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥.

١- إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى وبقي فيها على الرغم من صدور أمر إليه بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة أي دولة في حالة حرب مع قطر.

٣- إذا عمل لمصلحة أي هيئة أو منظمة أو جمعية أو تنظيم يكون من أغراضه تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي لقطر.

٤- إذا أدين بحكم نهائي في جريمة تمس ولاءه لقطر.

٥- إذا تجنس بجنسية دولة أخرى.

ويجوز بقرار أميري إعادة الجنسية القطرية لمن فقدها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وبالرجوع إلى **القانون المغربي** يتبين لنا أن المشرع المغربي نظم الأحكام الخاصة بزوال الجنسية المغربية في الباب الرابع من القانون رقم ٠٦-٦٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٨٠-٠٧-١ بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٨ (٢٣ أذار ٢٠٠٧) بمثابة قانون الجنسية المغربية. لذلك فإن زوال الجنسية يتم بسببين رئيسين:

- فأما أن يتحقق الخروج وانقطاع العلاقة بين الدولة والفرد نتيجة رغبة هذا الأخير في الانسلاخ من الجنسية المغربية، عن طوعية واختيار، وإما نتيجة لقيامه ببعض التصرفات التي يتنافى مع الانتساب إلى الجنسية المغربية، الأمر الذي يفرض على السلطات العامة المختصة نزع الجنسية المغربية.

---

[١] انظر المادة ١١ من قانون الجنسية القطري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥.

ويطلق على السبب الأول تسمية فقد الجنسية، أما السبب الثاني فقد سماه المشرع المغربي "التجريد" وهو الذي يطلق عليه في الفقه العربي، التجريد أو السحب أو الإسقاط.

ومن الملاحظ أن الفقد والتجريد يتشابهان من حيث كون كل منهما يؤدي إلى الخروج من الجنسية ويتمان في جميع الأحوال بمقتضى قرار يصدر عن السلطة العامة المختصة غير أنهما يختلفان في ناحيتين جوهرتين.

تتمثل الناحية الأولى في أن الفقد تتدخل فيه الإرادة الفردية للمعني بالأمر، أي أن الشخص الراغب في فقد الجنسية، هو الذي يسعى طوعاً واختياراً إلى الخروج من الجنسية في حين يعتبر التجريد من الجنسية، عقوبة تتربص بكل من يأتي أفعالاً أو تصرفات لا تليق بحمل الصفة المغربية.

إلا أن القاعدة العامة القاضية بخضوع الفقد للإرادة الفردية للراغب في الخروج من الجنسية قيدها المشرع المغربي باستثناء هام[1]، وبموجب هذا الاستثناء تسقط الجنسية المغربية عن المغربي الذي يشغل وظيفة في مرفق عمومي تابع لدولة أجنبية، إذا لم يستجب لأمر الحكومة المغربية له بالتخلي عن تلك الوظيفة، بعد مرور ستة أشهر على توجيه الإنذار إليه.

أما الناحية الثانية فتكمن في أن التجريد ينحصر نطاقه بالجنسية المغربية المكتسبة ولا يمتد بأي حال من الأحوال إلى الجنسية الأصلية، في حين يشمل الفقد كلاً من الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة على السواء.

[1] وتجدر الإشارة إلى أن هناك شرط عام يسود مختلف حالات وصور فقد الجنسية المغربية وهو أن الفقد لا يتأتى بمجرد توفر حالاته وتحقق شروطه بل يتعين في جميع الأحوال "صدور مرسوم يأذن بالتخلي من الجنسية المغربية".

ثانياً- في القانون السوري:

حدد المشرع في سورية حالات التجريد من الجنسية مميزاً ما بين حالة التجريد القضائي المادة /٢٠/ وحالات التجريد الإداري المادة /٢١/. إذ نصت المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ على ما يلي:

"يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية".

فهنا قصد المشرع السوري بأن من اكتسب الجنسية السورية قد اكتسبها بالغش بناء على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو وثائق أو شهادات مزورة أو بالتدليس بالسكوت عمداً عن واقفة أو ملابسة لو علمت بها السلطات الوطنية المختصة لامتنعت عن منحه الجنسية ومن المعروف أن تقرير كذب البيان ووجود التدليس يعد مسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقرير محكمة الموضوع وتخرج من نطاق رقابة محكمة النقض .

وجاء في المادة ٢١ من هذا المرسوم[١] أيضاً أنه:

"يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من الوزير في حالات التالية:

أ- إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ١٠ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.

[١] المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٩.

ج- إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

د-إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.

هـ- إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

و-إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة ٦ واثبت التحقيق إن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

ز- إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه الإخطار، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان، اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة تبليغ".

وبإمعان النظر في هذه النصوص تبرز لنا الملاحظات التالية التي تشكل خصائص نظام التجريد في القانون السوري الحالي.

١- لم يلجأ المشرع إلى التمييز بين سحب الجنسية ممن كسبها بصورة لاحقة للميلاد، بالتجنس أو الزواج، وبين إسقاطها عن الوطنيين سواء أكانت جنسيتهم مكتسبة أم أصلية.

وذلك خلافاً لما كان معمولاً به في تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال الوحدة مع مصر[1] ولما هو متبع في بعض الدول. إلا أنه قد نص في الوقت نفسه على حالتين من حالات التجريد لا تتناول إلا الذين اكتسبوا الجنسية بسبب لاحق لولادتهم. الحالة الأولى تتعلق بالمتجنس بشكل عام الذي اكتسب الجنسية العربية السورية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس (مادة ٢٠). والحالة الثانية تتعلق بالمتجنس الذي اكتسب الجنسية بشكل استثنائي، وفقاً لأحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ النافذ حالياً، إذا أثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها (المادة ٢١ فقرة و). ولكنه أخضع كل حالة منهما لأسلوب مختلف في التجريد. فأخضع الأولى لأسلوب التجريد القضائي والثانية لأسلوب التجريد الإداري[2].

---

[1] حيث نصت المادة ١٧ من قانون الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ على أنه: "لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بقرار من رئيس الجمهورية. والشخص الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلا إذا رأى رئيس الجمهورية إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عنه بالتطبيق لحكم المادة ٢٢".

من هذا النص يتبين لنا أن حرية الوطني في تغيير جنسيته ليست مطلقة. وإنما يعلقها المشرع على سبق الحصول على إذن بالتجنس. ومقتضى هذا القيد أن الوطني الذي يتجنس بجنسية دولة أخرى دون أن يحصل على إذن سابق من رئيس الجمهورية، يظل معتبراً وطنياً من جميع الوجوه. وقد يترتب على ذلك أن تتراكم على الشخص جنسيتان، ولكن المشرع لم يأبه باتقاء ازدواج الجنسية بقدر ما حرص على عقاب من يزهد في الجنسية ويتخلى عنها دون إذن.

وأجاز المشرع لرئيس الجمهورية إسقاط الجنسية عن هذا الشخص (م ١٧،٢٢) والاسقاط يكون هنا بمثابة جزاء على مخالفة أحكام القانون، وعقاب على التنكر للوطن، وانقطاع شعور الولاء نحوه، ولكنه من وجهة عملية هو مجرد تقرير للأمر الواقع، إذ أن المتجنس قد قطع صلته بالجمهورية العربية المتحدة واستقر في دولته الجديدة.

وهناك سبب آخر قد يترتب عليه زوال جنسية الجمهورية العربية المتحدة وقد ورد النص عليه في المادة ١٩ وهو زواج الوطنية من أجنبي.

والأصل أن الوطنية لا تفقد جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي، وإنما يجب لزوال جنسيتها أن تتوافر الشروط الآتية:

(١- ابداء الرغبة في كسب جنسية زوجها.
(٢- دخولها في جنسية الزوج.
(٣- صحة الزواج وفقاً لأحكام القانون في الجمهورية العربية المتحدة.

هذه الأحكام التي أقرها القانون بشأن مركز المرأة الوطنية التي تتوج من اجنبي، تتفق مع الأحكام التي أخذ بها قانون سنة ١٩٥٦ وقانون سنة ١٩٥٠ في مصر. وتتميز بصفة خاصة بانها لا تزيل الجنسية عن المرأة إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك وكان قانون الزوج يدخلها في جنسيته. للتوسع انظر د. الوكيل شمس الدين - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب- مرجع سابق- ص٢٠٣ وما بعدها.

[2] د. ديب فؤاد- القانون الدولي الخاص- منشورات جامعة دمشق- ١٩٨٦- ص١٧٢.

٢- اتبع المشرع أسلوبين للتجريد هما: التجريد القضائي، وبموجبه يتم التجريد بحكم قضائي، والتجريد الإداري الذي يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية. وأوجب إتباع الأسلوب القضائي في حالة واحدة هي الحالة المشار إليها سابقاً. في حين اخضع بقية الحالات لأسلوب التجريد الإداري. مما يجعل من هذا التجريد في تشريع الجنسية الحالي قاعدة عامة والتجريد القضائي حالة خاصة استثنائية.

لذلك فقد ذهب اجتهاد لمجلس الدولة السوري على : "إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يصبح مختصاً للفصل بالنزاع الراهن إلا إذا ثبت أن الطاعن قد حصل على الجنسية السورية بالطريق الإداري وبناء على وثائق ثبت تزويرها أو التدليس فيها الأمر الذي انتفى بالوثائق المودعة في الملف ووقائع الدعوى"[١].

وفي اجتهاد أخر "إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري غير مختص للفصل في النزاع المتعلق بتجريد فلسطيني من الجنسية السورية إلا إذا ثبت أن هؤلاء حصلوا على الجنسية السورية بالطريق الإداري"[٢].

وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في تشريعات الجنسية التي صدرت بعد الاستقلال مباشرة وكانت تأخذ بالتجريد الإداري على سبيل الاستثناء.

٣- أحدث المشرع أسباباً جديدة لم تكن معروفة في التشريعات السابقة. وذلك بدلاً من التقليل منها وفقاً لتوصيات المؤتمرات الدولية وللاتجاهات الفقهية التي تميل إلى تقييد استخدام التجريد بحدود ضيقة وفي حالات خاصة. غير أن بعض هذه الأسباب الجديدة التي استحدثها المشرع السوري أملتها في الواقع

---

[١] (القرار ٣١٢ في الطعن ١٥٦ لسنة ١٩٧٥) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني). والقرار ١٩٧٥ اساس ٨٦ محاكم النقض- القانون المدني- استانبولي.

[٢] (القرار ٤٦ في الطعن ٢١٢ لسنة ١٩٧٥) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

اعتبارات سياسية – أمنية خاصة نابعة من ظروف حالة الحرب القائمة بين سورية وإسرائيل وانعكاساتها المختلفة وبخاصة بعد التطورات التي رافقت عدوان عام ١٩٦٧. على نحو ما سنرى عند دراسة حالات التجريد من الجنسية[١].

ومن هذا المنطلق فإن[٢] "المسائل الخاصة بالجنسية تعتبر من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة، يتصل بالنظام العام فكانت موضوعاتها منبثقة من سيادة الدولة ذاتها، وعلى هذه الاعتبارات، خول وزير الداخلية صلاحية الإشراف على تطبيق قانون الجنسية وتنفيذ أحكامه ومن هنا كانت مباشرة الدعوى في الأصل من قبل وزارة الداخلية بحسبانها الطرف الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء كافية لكي تنتج آثارها ويصدر حكم واحد يكون قائماً ذا حجية قاطعة أمام جميع الجهات.

[١] المرجع السابق- ص١٧٣.
[٢] قرار ١٦٨/١٩٧٤- أساس ١٢١ المحكمة الادارية العليا- مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا ١٩٦٥- ١٩٩٠.

المبحث الثاني

حـــالات التـجـريـد

في هذا المبحث سنتناول حالات التجريد من الجنسية في التشريعات العربية وفي سورية حيث حدد المشرع حالات التجريد من الجنسية مميزاً ما بين حالة التجريد القضائي المادة /٢٠/ وحالات التجريد الإداري المادة /٢١/. لذلك سنتناول هذه الحالات في المطلبين الآتيين وفق ما يلي:

المطلب الأول

حالات التجريد الاداري

لاحظنا سابقاً أن التجريد الإداري قد تطوَّر وتوسَّع في بلادنا على حساب التجريد القضائي، وذلك بالرغم من أنه دخل متأخراً في تشريعنا بالنسبة للتجريد القضائي. إذ نص المشرع عليه لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ٤ تشرين الأول ١٩٥٣، الذي قضى بإضافة نص جديد إلى المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٥٣ المتضمن قانون الجنسية، سمح بموجبه للسلطة التنفيذية تجريد المواطن السوري من جنسيته بمرسوم إذا كان من سكان أقضية الحدود مسجلاً في سجلات نفوسها وتثبت مغادرته للأراضي السورية خلسة للإقامة النهائية في البلاد الأجنبية. وذلك استثناء من القاعدة العامة التي كانت تقضي بضرورة صدور قرار قضائي بالتجريد.

ثم أخذ نطاق حالات التجريد الإداري بالاتساع في ظل التشريعات اللاحقة، حتى أن التجريد أصبح بموجب قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لعام ١٩٥٨ يتم في شتى حالاته بقرار من وزير الداخلية. أما في ظل

المرسوم التشريعي ٦٧ لعام ١٩٦١ فقد تمَّت العودة إلى الأسلوب نفسه والحالات التي كان معمولاً بها في ظل التشريعات السابقة لقيام الوحدة. غير أن التشريع الحالي أضاف إلى هذه الحالات، حالات جديدة للتجريد، استمدها من قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة، بحيث أصبح عدد الحالات، التي يمكن أن يجرد فيها العربي السوري من جنسيته بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية، سبع حالات بدلاً من أربع كانت معروفة سابقاً.

أولاً- التجريد من الجنسية بسبب التجنس بجنسية جديدة في التشريعات العربية:

هذه الصورة من صور الفقد منصوص عليها في سائر التشريعات العربية، ومع ذلك فإن هذه التشريعات العربية تختلف فيما بينها من حيث الطريقة التي يمكن أن يتحقق هذا الفقد. فمن التشريعات من يكتفي بأن يفقد الشخص جنسيته متى اتجهت إرادته إلى التجنيس بجنسية أجنبية ودخل فعلاً في هذه الجنسية. ومنها من تطلب ضرورة الحصول على إذن مسبق برغبته في التجنس بجنسية أجنبية، ومنها من تطلب شروطاً أخرى اضافية وهكذا[١]. وبمراجعة أحكام التشريعات العربية في هذا الشأن يمكن أن تسجل الاتجاهات الآتية:

١- هناك من التشريعات العربية من يرتب فقد الجنسية بقوة القانون كأثر مباشر لاكتساب الوطني لجنسية دولة اجنبية. من ذلك موقف المشرع العماني الذي تنص المادة ١٩[٢] منه على أنه "يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم

[١] د. عكاشة محمد عبد العال- الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية- الدار الجامعية/بيروت/١٩٨٧- ص٣٦٦.
[٢] من المرسوم السلطاني رقم ٣٨ لعام ٢٠١٤ الخاص بإصدار قانون الجنسية العمانية.

القانون اذا اكتسب جنسية أجنبية بالمخالفة لأحكام هذا القانون.."[1]. وكذلك الحال في القانون الكويتي الذي تنص المادة ١١ منه على أنه: "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية..." وفقد الجنسية الوطنية بقوة القانون عند اكتساب جنسية أجنبية حل اعتنقه أيضاً المشرع العراقي في المادة ١/١١ من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى التي تقضي بأن: "كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية". إلا أن هذه المادة تم الغاءها بالمادة ١/١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على أنه:

"يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية". ويعني هذا أن العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية يحتفظ بجنسيته العراقية اذا لم يتخل تحريرياً عنها، وهذا يفضي الى ازدواج جنسيته ويعني مضمون النص أعلاه أن العراقي لا يمكنه التخلي عن جنسيته إذا لم يكتسب جنسية أجنبية حتى لا يقع في اللاجنسية[2].

ومن الجدير بذلك وتعليقاً على نص المادة المتقدم ذكره يعني أن المشرع العراقي قد عبر عن احترامه لإرادة الفرد في حق تغيير جنسيته، إلا أن ذلك يؤسس لظاهرة ازدواج الجنسية، ونعتقد أن الصواب كان على المشرع العراقي أن يعلق احتفاظ العراقي بجنسيته العراقية بناءً على اكتسابه لجنسية اجنبية على شرط وهو إعلان رغبته بالاحتفاظ بالجنسية العراقية خلال مدة سنة من

[1] مع ملاحظة حكم المادة العاشرة التي تنص على انه "مع عدم الاخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز للجنة المنازعات المشار اليها في المادة (١٥) من هذه القانون أن ترفع للجلالة السلطان توصياتها عن الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجنسية العمانية وجنسية أخرى ويعمل بهذه التوصيات فور اعتمادها بالتوقيع من جلالة السلطان".

[2] عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة - إشكاليات أسس تعيين الجنسية (الفقدان) أنواعه (الفقدان الارادي الفقدان اللاإرادي) وموقف المشرع العراقي- - كلية القانون. عن الموقع الالكتروني
1/11/2017 7:31 PM http://www.uobabylon.edu.iq

تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية وهذا الشرط يفيد جدية بقاء ولاء المواطن للعراق ورغبته الصادقة في الاستمرار في العلاقة في حين عدم التخلي لا يفيد هذا المعنى لأن عدم التخلي موقف سلبي وإعلان الاحتفاظ موقف ايجابي وميزة الموقف الاخير كونه تعبيراً صريحاً عن الرغبة في استمرار العلاقة واذا لم يعلن عنه يفقد جنسيته.

ومن شروط التجريد من الجنسية العربية عند هذه التشريعات:

أ- أن يكتسب العربي فعلاً جنسية دولة اجنبية: معنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون الشخص العربي اتخذ كافة الاجراءات في الدولة الأجنبية المتطلبة للحصول على الجنسية، وإنما يلزم، فوق ذلك، أن يكون من نتيجة هذه المساعي التي قام بها دخوله بالفعل في الجنسية الأجنبية. وتبدو أهمية هذا الاشتراط في أنه يحول دون تحقق ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة للفرد.

ب- أن يتم التجنس باختيار الفرد: بمعنى أن يكون لإرادته دور بارز في الدخول في الجنسية الجديدة وهو ما يحمل بين طياته معنى انفصال الشخص عن جماعته الوطنية السابقة. ولعل ذلك من شأنه أن يبرر زوال جنسيته العربية. وقد نص صراحة على ضرورة أن يكون الفقد (اختيارياً) كل من المشرع الكويتي والعراقي، بينما لم يشر اليه صراحة المشرع العماني وإن كانت طبيعة الحكم تقتضيه، لأن كل تجنس بجنسية دولة أجنبية الفرض فيه أنه تحقق بناء على اختيار الفرد، أي كانت لإرادته دور بارز في الدخول في الجنسية الأجنبية. والبادي أن كل كلا من المشرع الكويتي والعراقي قد ذكر هذا الشرط صراحة بقصد استبعاد كافة الحالات الاخرى التي يكتسب فيها الشخص جنسية دولة أجنبية ومن غير

أن يكون لإرادته أثر على هذا الدخول، كأن تكون الدولة الأجنبية قد منحته جنسيتها لإقامته فيها مدة معينة.[1]

ج- عدم اشتراط أن يكون اكتساب الجنسية قد تم وهو في الخارج: حيث لم يتطلب أي من القانونين العماني أو الكويتي ذلك، بينما خالف في ذلك صراحة المشرع الجزائري فتطلب أن يكون اكتساب الشخص للجنسية الأجنبية قد تم أثناء وجوده في دولة أجنبية. ومعنى ذلك أنه لو قدم الشخص طلباً وتمت الاجراءات المكسبة للجنسية الأجنبية واكتسبها فعلاً أثناء وجوده في الجزائر، فإن ذلك لا يفقده الجنسية الجزائرية مادام شرط الاكتساب أثناء وجوده في دولة اجنبية قد تخلف. هذا وتكمن الحكمة من اشتراط وجود الشخص في الدولة الأجنبية وفقاً لما يراه الفقه الجزائري في (قطع دابر كل تدليس وغش في التهرب من بعض الالتزامات عن طريق الالتجاء إلى اكتساب جنسية أجنبية مع بقائه في الجزائر وانتفاعه من بعض الامتيازات).

وحسنا صنع المشرعان الكويتي والعماني حينما لم يتطلبا مثل هذا الشرط[2]. ونحن لا نرى مبررا لمثل هذا الاشتراط. فما دام الشخص يفقد جنسيته اختياراً فإن ذلك لا يتحقق الا عندما يكتسب جنسية دولة أجنبية على أثر التجنس، ففقد الشخص لجنسيته يتوازى معه كسبه للجنسية الأجنبية. والدولة الأجنبية حين تمنح جنسيتها بناء على التجنس انما تشترط في الشخص أن يكون قد أقام عندها فترة من الزمن تطول أو تقصر حسب سياسة هذه الدولة. معنى ذلك باختصار أن هذا الجزائري الذي فقد الجنسية يكون مقيماً اقامة

[1] د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- ص٣٦٧.

[2] حيث أن المشرع الكويتي لم يشترط لفقد الشخص جنسيته نتيجة اكتسابه جنسية دولة أجنبية، حصوله على إذن مسبق من الدولة بالتخلي عن جنسيته، حتى تستوثق الدولة من وفائه بكافة التزاماتها قبلها. بل إن المشرع الكويتي أطلق للفرد الحرية في تغيير جنسيته، ولم يرتب على ذلك سوى فقده لجنسيته الكويتية.

دائمة في الخارج، ولا يتصور وجوده في جميع الأحوال في الجزائر الا عرضاً دون أن تكون لديه نية الإقامة فيه. ما دام الحال كذلك فإننا لا نجد جدوى لهذا الشرط وندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التدخل لإلغائه.

٢- وهناك جانب ثان من التشريعات العربية يتطلب الحصول على اذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية:

فقد نصت المادة ١٠ من قانون الجنسية المصري في فقرتها الأولى والثانية على انه: "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزي الداخلية، والا ظل مصريا من جميع الوجوه وفي جميع الحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة ١٦ من هذا القانون. ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن في ذلك، زوال الجنسية المصرية عنه".

وفي السعودية أخذت المادة ١١ بحكم مطابق للحكم المنصوص عليه في القانون المصري. وفي ظل تشريع الجنسية الأردني يفقد من يتجنس بجنسية دولة اجنبية جنسيته الأردنية على ان يوافق على ذلك (مجلس الوزراء)[١].

وفي دول المغرب العربي توجب تشريعات الجنسية على الراغب في فقد الجنسية العربية أن يحصل على اذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية أو يعلم جهة الادارة بذلك. وفي ذلك ينص الفصل ١/١٨ من القانون الجزائري [٢]على أن "يفقد الجنسية الجزائرية:

[١] د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- ص٣٦٨.
[٢] القانون رقم ٠٥- ٠١ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥

"١- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية واذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية"[١].

وقد أخذ المشرع المغربي في الفصل ١/١٩ [٢]بحكم مطابق للحكم المنصوص عليه في القانون الجزائري[٣]. أما المشرع التونسي فلم يتطلب ضرورة الحصول على اذن بالتجنس بالجنسية الأجنبة وإنما اكتفى بإعلام وزير العدل بذلك. وفي ذلك ينص الفصل ٣٠[٤] على انه "يفقد التونسي الرشيد جنسيته التونسية إذا ما تحصل بمحض اختياره على جنسية أجنبية وأعلم وزير العدل، ويحرر الشخص من تابعيه للبلاد التونسية من تاريخ ختم الأمر القاضي بفقدان الجنسية التونسية".[٥]

أما في سورية فإن هذه الحالة من حالات التجريد المستحدثة بموجب التشريع الحالي، ولم تكن معروفة في التشريع السابق. والتجريد هنا هو جزاء إداري يمكن لوزير الداخلية اتخاذه بحق من يخالف أحكام الفقرة أ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩، أي يحق من تجنس بجنسيته أجنبية بناءً على طلبه دون الحصول على مرسوم يسمح له بالتخلي عن جنسيته العربية السورية. ويتوجب في هذه الحالة لتجريده من الجنسية، ما يلي:

١- أن يكون قد اكتسب جنسية دولة أجنبية بطريق التجنس.

---

[١] عدلت بالقانون رقم ٠٥- ٠١ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ .

[٢] قانون الجنسية المغربي بالقانون رقم ١.٥٨.٢٥٠ لعام ٢٠١١.

[٣] السكسيوي أحمد -الجنسية في القانون رقم ٦٢.٠٦ دراسة في مكونات الجنسية - طرق الاكتساب والإنهاء- مجلة العلوم القانونية.

٣ نونبر ٢٠١٣- https://www.marocdroit.com/ 12 PM – ٢٠١٨/١/٩.

[٤] قانون عدد ٥٥ لسنة ٢٠١٠ مؤرخ في ١ ديسمبر ٢٠١٠ يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية، بوابة-التشريع.تونس، ٣ ديسمبر ٢٠١٠

[٥] د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- ص٣٧٠.

٢- أن يكون قد دخل في الجنسية الأجنبية قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية العربية السورية، سواء طلب الأذن بالتخلي ولم يسمح له أم لم يطلب ذلك. وسواء أكان مقيماً في سورية أم في بلد تجنسه الجديد.

والتجريد في هذه الحالة جوازي وليس وجوبياً، ولو تحققت الشروط السابقة، يعود لوزير الداخلية تقديره مراعاة لاعتبارات وطنية أو لمصالح محددة تتعلق، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية الحالي، بمراعاة أوضاع العرب السوريين المنتشرين في بلاد العالم بقصد العمل وكسب الرزق دون أن تكون لديهم نية التوطن النهائي في هذه البلاد. والذي تقضي مصالحهم الخاصة أحياناً أن يكتسبوا جنسية البلد الذي يقيمون فيه، كي يستفيدوا من المزايا التي يتمتع بها مواطنو هذا البلد. لأن فرض عقوبات عليهم، في حال تجنسهم بجنسية أجنبية، بما في ذلك عقوبة التجريد، " قد يحملهم على طلب التخلي عن جنسيتهم والبقاء في البلاد الأجنبية حيث يقيمون، مما يحرم الدولة من طاقاتهم وإمكانياتهم وخبراتهم". ومن أجل ذلك أيضاً رأى المشرع عدم تطبيق نص الفقرة ٢ من المادة العاشرة، التي تقضي بفرض عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، إلا إذا طلب وزير الداخلية تحريك الدعوى الجزائية، إذا وجد هناك أسباباً تستدعي ذلك[١].

وفي ذلك ذهب اجتهاد للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة إلى: (أن أمر التجريد من الجنسية العربية السورية طبقاً لنص الفقرة أ من المادة ٢١ من قانون الجنسية بعود للسلطة الإدارية المختصة وذلك في حال اكتساب جنسية أجنبية قبل صدور مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية يسمح لصاحب

[١] د. فؤاد ديب- المرجع السابق- ص ١٧٤.

العلاقة بالتخلص عن جنسيته الأصلية ولا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري فيه تأسيساً على أن ممارسة القضاء الإداري لمهام التجريد من الجنسية العربية السورية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باكتساب هذه الجنسية عن طريق الغش والتدليس طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية)[١].

ومن شروط التجريد من الجنسية في بعض الدول العربية هي الآتية:

أ- أن يحصل الشخص على اذن بالتجنس بجنسية أجنبية: فقد نصت صراحة على ذلك الشرط، وكما هو واضح، قوانين الجنسية في كل من مصر وسورية والأردن والسعودية والمغرب، وان كان المشرع التونسي قد اكتفى بإعلام (وزير العدل) برغبته في فقد الجنسية التونسية.

وقد حددت التشريعات السابقة الجهة التي تصدر هذا الأذن. فهي في مصر (وزير الداخلية) بينما في الأردن والسعودية والمغرب والجزائر (مجلس الوزراء)، اما في سورية فهي من اختصاص رئيس الدولة ووزير الداخلية "اقتراح".

هذا وتجد الإشارة إلى أن هذه التشريعات لا تقضي بفقد الشخص لجنسيته الوطنية بمجرد الحصول على الأذن، وإنما تستلزم، فوق ذلك، ضرورة توافر الشروط الاخرى وبصفة أخص شرط دخول الشخص في جنسية الدولة الأجنبية فعلاً.

والبادي أن التشريعات السابقة باستلزامها لهذا الشرط قد عمدت إلى إقامة التوازن بين أمرين: حق الشخص في تغيير جنسيته باعتبار ذلك من الحقوق الثابتة له بعد هجر مبدأ الولاء الدائم للجنسية، وحق الدولة في مراقبة

[١] القرار ٧٧/١٩٧٤- اساس ١٤٣- المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة- مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا ١٩٦٥- ١٩٩٠.

الفرد حتى لا يتخذ من التخلص من جنسيته القديمة سبيلاً للغش والهرب من قوانين الدولة وبصفة أخص التخلص من التزاماته الوطنية مثل أداء الخدمة العسكرية أو دفع الضريبة.

ويتضح من موقف التشريعات السابقة، أنها تجعل للجهة المختصة بإصدار الأذن سلطة التقدير المطلق فيكون لها أن تمنح الأذن أو ترفضه[١]. وينتقد بعض الفقه في مصر هذا الاطلاق مقدرين "أن عدم تقييد سلطة الدولة في هذا الصدد يجعل من شرط الأذن صورة جديدة من مبدأ الولاء الدائم الذي كان سائداً فيما مضى، والذي هجرته التشريعات الحديثة بصفة عامة"[٢]. وإذا كان صحيحاً أنه يجب ألا تتعسف الدولة أو تتعنت في إعطاء الأذن متى توافرت الشروط المتطلبة ولم يكن في ذلك ما يمس مصالحها الجوهرية، إلا أن ذلك لا يخرج عن كونه من المبادئ المثالية التي يجب أن تهيمن على أصول مادة الجنسية حتى لا تجبر الدولة على الابقاء على جنسية "قانونية" ليس بينه وبينها أي رباط واقعي أو مادي. ولهذا السبب تقرر مع البعض أنه كان حقيقا بالمشرع العربي "أن يعلق منح الأذن بالتجنس بجنسية دولة اجنبية على وفاء الوطني بجميع التزاماته الوطنية بحيث لا تستطيع الدولة أن تحرم الفرد من الخروج من جنسيتها ما دام لم يعد ملتزماً بأي واجب وطني"[٣].

وقد ترجم المشرع السوري هذا المعنى في نص صريح فتطلب لصدور المرسوم شروطاً من بينها أن يكون صاحب العلاقة قد قام بجميع "واجباته والتزاماته" نحو الدولة.

---

[١] ويسلم القضاء المصري بهذا الفهم، فقد ذهبت محكمة القضاء الاداري المصري إلى أن سلطة وزير الداخلية في اعطاء الاذن سلطة تقديرية مطلقة على أساس "أن حرية الدولة في تنظيم جنسيتها هي من القواعد الأساسية إذ هي نتيجة لازمة لمبدأ سيادة الدولة، فتتمتع الدولة بقسط وافر من الحرية في تنظيم جنسيتها اكتساباً وتجريداً بواسطة تشريعاتها الداخلية". حكمها في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، القضية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩ ق.

[٢] د. فؤاد رياض- الموجز في الجنسية ومركز الأجانب- منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت ٢٠٠٥- ص١٥٤.

[٣] المرجع السابق- ص١٥٥.

لكن ما الحكم لو تجنس لو تجنس العربي بالجنسية الأجنبية دون الحصول على الأذن بذلك على النحو الذي تفرضه التشريعات السابقة؟

مما لاشك عندئذ أن شرطاً من شروط فقد الجنسية الوطنية يتخلف، ومن ثم لا تزول عن الشخص جنسيته حتى ولو دخل فعلاً في جنسية الدولة الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى تحقيق ظاهرة ازدواج الجنسية. وقد عبرت بعض التشريعات العربية عن هذا المعنى. من ذلك التشريع المصري والسوري والسعودي فاعتبرت من لم يحصل على الأذن المسبق وطنياً "من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال". وعلى أي حال فإن تقرير هذه النتيجة أمر من البداهة بحيث لا يحتاج إلى النص عليه. وقد ذهبت بعض التشريعات كالمصري والسوري والسعودي إلى اعتبار تجنس الوطني بجنسية دولة أجنبية دون الحصول على اذن من السلطة المختصة تجاوزاً يستحق العقوبة بإسقاط الجنسية عنه، بل إن المشرع السوري قد انفرد في هذا الشأن بحكم خاص به حين اعتبر عدم الحصول على الترخيص جرماً جزائياً يعاقب عليه صاحبه بالحبس والغرامة من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد جعل المشرع تحريك دعوى الحق العام في هذا الصدد موقوفاً على طلب خطي من وزير الداخلية (م١٠/٣).

ونتساءل هنا عما إذا كان يمكن اعتبار إسقاط الجنسية في التشريعات التي رتبت ذلك على عدم الحصول على الأذن، أمراً منطوياً على معنى العقوبة أم لا.

الواقع من الأمر أن الإسقاط لا ينطوي على معنى العقوبة، إلا في الفرض الذي يكون فيه للشخص الذي تجنس بجنسية دولة أجنبية دون الحصول على الأذن، مصالح داخل دولته الأولى، كأن تكون له بها مصالح

تجارية أو أمواله، حيث سيتعامل عندئذ معاملة الأجنبي، فتفرض عليه القيود الخاصة بالدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيه وغير ذلك من القيود الأخرى. أما إذا لم تكن له أي مصالح داخل دولته الأولى، فإن إسقاط الجنسية عنه لا يخرج عن كونه تحصيلاً لحاصل وتقريراً لواقع[1].

ب- أن يكون تجنس العربي بجنسية أجنبية قد تم بناء على عمل ارادي من جانبه:

وهذا الشرط يستفاد من كون التجنس بجنسية أجنبية إنما يتم بناء على طلب من الشخص المعني، أي بناء على إرادته. ولذلك لا محل للكلام عن فقد العربي لجنسيته في هذا الفرض في حالة ما إذا كان ارتباطه بجنسية أجنبية لم يأت عن طريق التجنس كما أشرنا قبلاً.

إذن حتى تزول الجنسية عن الوطني هو أن يكون تجنسه بالجنسية الأجنبية قد تم بناء على عمل إرادي. معنى ذلك أنه يجب أن يكون لذي الشأن إرادة يعتد بها قانوناً حتى يفقد جنسيته. ولما كان الأمر يتعلق بفقد الجنسية، فإن كمال الأهلية يتحدد وفقاً لتشريع الدولة التي يخرج الفرد من جنسيتها. وترى أنه يلزم أن يكون العربي بالغاً سن الرشد وقت تقدمه إلى الجهة المختصة في دولته طالباً الأذن له بالتجنس بالجنسية الأجنبية.

ج- أن يكون تجنس العربي بالجنسية الأجنبية قد تم بالفعل.

وقد أشرنا أن وجاهة هذا الاشتراط يتبلور في كون ذلك يحول دون وقوع العربي في حالة انعدام الجنسية:

[1] د. الحداد حفيظة - دروس في الجنسية المصرية- بلا دار نشر- ١٩٩٤- ص٢١٢.

فالأصل أنه متى توافرت الشروط الثلاثة السابقة فإنه تزول عن العربي جنسيته ويكتسب الجنسية الأجنبية ويصبح بذلك بالنسبة لدولته العربية السابقة أجنبياً. هذا الأصل العام أورد عليه المشرع المصري استثناء ضمنه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٤ وهو استثناء لم يرد مثيلاً له في التشريعات العربية. ويجري حكم هذه الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على ما يأتي "ومع ذلك يجوز أن يتضمن الأذن بالتجنس إجازة احتفاظ له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية، فإذا أعلن رغبته في الإفادة من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم اكتسابهم الجنسية الأجنبية".

والواقع من الأمر أن هذا الحكم لا مثيل له في التشريعات العربية، كما أنه حكم استحدثه المشرع المصري في القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث لم يكن له مثيل في تشريعات الجنسية المصرية السابقة. وهذا الحكم أملته، كما تقول المذكرة الإيضاحية، "الضرورات العملية وخاصة في السنوات الأخيرة من حرص كثير من المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر على بقاء الارتباط بوطنهم الأصلي كاملاً، وأن يظل باب العودة مفتوحاً أمامهم، مما يعطيهم قوة نفسية كبيرة في نضالهم في المهجر، لهذا أجاز المشرع أن يتضمن الأذن بالتجنس اجازة احتفاظ المأذون له واسرته بالجنسية المصرية"[١].

وأياً كانت المبررات التي يمكن تقديمها دفاعاً عن هذا النص[٢]، إلا أنه لم يكن محل استحسان من الفقه المصري، فقد عارضه البعض بشدة على أساس

[١] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥- ص٢٣٣٨.

[٢] فقد أفصح المشرع المصري عن قصده في تبني هذا الحكم مع ادراكه العميق بأوجه النقد التي توجه اليه وأخصها اسهامه في تحقيق ظاهرة تعدد الجنسيات. وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية "ومشكلة ازدواج الجنسية بين المشاكل العالمية ولا يمكن أن تتحمل عبئها وحدها، بل كل دولة تعمل أولاً على تحقيق مصالحها

أنه يتعارض مع الأسس المثالية في قانون الجنسية، وذلك حين يفتح الباب أمام ظاهرة ازدواج الجنسية مع ما ترتبه من مشاكل وصعوبات في التطبيق العملي، فوق أن ذلك يتعارض مع جوهر الجنسية في كونها ترتكز إلى وحدة الولاء والاندماج.

وعلى أي حال فإن الحكم المتقدم الذي يخرج صراحة على مبدأ الولاء ووحدة الاندماج في جنسية دولة معينة لا يتحقق إلا بتوافر الشرطين الآتيين معاً، فكلاهما لازم للآخر ومكمل له:

أولاً- أن يصدر القرار المسبق الذي يخول للمصري التجنس بجنسية دولة أجنبية متضمناً الاحتفاظ له بالجنسية المصرية. وتتمتع الدولة إزاء هذا "الاحتفاظ" بسلطة تقديرية. فالأمر يتعلق بمسألة جوازية، للدولة في خصوصها أن تقرر الاحتفاظ للشخص بالجنسية المصرية، كما لها أن ترفضه، وينبع سلطان الدولة في التقدير من كون المادة العاشرة السابقة لا تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالح المصريين المتجنسين بجنسية أجنبية بقدر ما ترمي إلى تحقيق مصالح الاقتصادية والسياسية من خلال الاحتفاظ بالجنسية المصرية للفعاليات النافعة للدولة دون غيرهم. وبعبارة أخرى، فإن حق "الاحتفاظ بالجنسية المصرية ليس حقاً خالصاً لكل مصري يكتسب جنسية دولة أجنبية بل هو قاصر على الأفراد الذين تصطفيهم الادارة وترخص لهم في الأذن الصادر لهم بالتجنس بجنسية أجنبية بطلبه الاحتفاظ بالجنسية المصرية، فهؤلاء فقط هم الذين يتسنى لهم الابقاء على رابطتهم بالجماعة

ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى". راجع المذكرة الإيضاحية، ص٣٥.

الوطنية عند دخولهم في الجنسية الأجنبية وفقاً لنص المادة العاشرة من تشريع الجنسية"[1].

ثانياً- أن يعرب المصري صراحة عن رغبته في الاستفادة من هذا الترخيص خلال مدة قصيرة هي عام من تاريخ اكتسابه للجنسية الأجنبية.

فإن أهمل ذلك ولم يطلب الاستفادة خلال المدة المذكورة سقط حقه في الاحتفاظ بالجنسية المصرية، إذ بذلك يكون غير حريص على التمسك بالجنسية المصرية.

ثانياً – دخول المواطن العربي باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق:

إن هذه الحالة مردودها لعدم ولاء الشخص الوطني وهو ما يمكن أن يستشف من دخول الفرد في خدمة دولة أجنبي. ويستقرأ ذلك على أي حال من خلال تأديته الخدمة العسكرية في دولة أجنبية، وهذا ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة ٢/١٦ من قانون الجنسية [2]على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل ما يتمتع بها في أية حال من الأحوال الآتية:

"٢- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الحربية" وبمثل هذا الحكم أخذ المشرع المصري، والحكم ذاته مقرر أيضاً بوصفه من اسباب إسقاط الجنسية في القانون السعودي (م١٣/ب)، وفي ذات المعنى المادة ٢/١٨ب[3] من القانون الأردني،

---

[1] د. فؤاد رياض- مرجع سابق- ص١٥٧.
[2] رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية
[3] "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا:

والقانون التونسي (الفصل ١/٢٢) مع ملاحظة أن هذا التشريع قد أورد هذه الحالة في القسم الخاص "بفقدان الجنسية التونسية" ولم يوردها بين حالات الإسقاط أو السحب التي تكلم عنها المشرع في الفصول من ٢٣ إلى ٣٨، وقد نص على هذه الحالة أيضاً قانون الجنسية الجزائري (م١/١٩)، وقانون الجنسية المغربي (الفصل ١٩/خامسا)[١]، والقانون الكويتي في مادته ١٤/أ الذي نص على انه يجوز الإسقاط من الجنسية اذا خدم الكويتي في جيش إحدى الدول الأجنبية وبقي في الخدمة العسكرية، رغم صدور الأمر له من حكومة الكويت بتركها، ويشترط أن يكون أدائه للخدمة العسكرية بإرادته وليس التزاماً عليه (أداء الخدمة العسكرية في دولة يحمل جنسيتها)، كما يتعين أن يصدر له أمر من حكومة الكويت بترك الخدمة ولا يتركها[٢]. وكذلك الأمر نص عليه القانون البحريني في المادة ١٠/أ منه على أنه "يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها".

نص القانون الأردني[٣] على أنه:

"يجوز بقرار مبرر من جلالة الملك إسقاط الجنسية الأردنية عن الأردني في الحالات التالية:

- انخرط في خدمة عسكرية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة فيها". القانون رقم ٦ لعام ١٨٥٤ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٧١ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ والمعدل بآخر قانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧.

[١] د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- ص٤٣٠.

[٢] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٦٥.

[٣] القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٧.

"١- إذا دخل في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يتركها بالرغم من الإنذار الموجه إليه من وزير الداخلية.

شروط هذه الفقرة:

- دخول أردني في خدمة عسكرية لدولة أجنبية:

إن مجرد قبول الأردني خدمة عسكرية في جيش أجنبي لا يكفي لفقده للجنسية الأردنية بل يشترط في تلك الخدمة العسكرية أن تكون خدمة فعلية، ويقصد بالخدمة العسكرية كل خدمة تتصل بجيش تلك الدولة[١].

- أن تكون تلك الخدمة لمصلحة دولة أجنبية:

أي أن تكون الدولة التي لها الخدمة أجنبية، لا يهم أن تكون صديقة أو عدوة. ونرى أن النص في ضوء تفسير النصوص التي وردت في قانون الجنسية الأردنية التي فرقت بين الأجنبي والعربي ليشمل الدول العربية.

- أن يكون دخول الشخص في الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية بإرادته واختياره.

- يفقد الجنسية الأردنية إذا لم يحصل على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء وأبى أن يترك الخدمة العسكرية عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

[١] دحام- زينب/ دحام محمد- الحق في الجنسية والتجريد منها (دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية) الطبعة الأولى- ٢٠١٣- ص١٤٤.

يبدو من هذه الفقرة أن الشخص يفقد الجنسية إذا لم يحصل على الترخيص أو الأذن وامتناعه عن ترك تلك الخدمة حينما تطلب منه ذلك الحكومة الأردنية.

ولكن هذه الفقرة لم توضح هل أنه يفقد الجنسية بحكم القانون؟ كما لم توضح طريقة توجيه طلب الحكومة الأردنية، هل عن طريق التبليغ أو عن طريق الاعلان بالصحف. وهل يشترط أن يجيب على الطلب أو مجرد علمه بالأمر وعدم الاستجابة؟ ومن الأفضل أن توجه الحكومة الأردنية انذاراً إلى الشخص بترك الخدمة خلال فترة معينة إذا لم يجب خلالها أو أجاب بالنفي فيفقد الجنسية الأردنية ضماناً لحقوق وطني الدولة.

والحكم مشابه لما أخذ به القانون السوري (م٢١/د) مع ملاحظة أن المشرع السوري قد استخدم اصطلاح التجريد من الجنسية بصفة عامة. ويشترط القانون السوري لتجريد المواطن من جنسيته العربية السورية في هذه الحالة ما يلي[١]:

١- أن يكون قد دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية. ويراد بالخدمة العسكرية هنا: الخدمة بصفة عسكري في جيش نظامي تابع لدولة أجنبية. أما الخدمة العسكرية ضمن قوات ثورية غير نظامية فلا تدخل في مفهوم الخدمة التي رتب عليها المشرع جواز تجريد المواطن من جنسيته. ولا يعد مجرد قبول الخدمة سبباً موجباً للتجريد، كما كان متبعاً في السابق، بل لابد من الدخول فعلاً في الخدمة العسكرية، سواء كانت هذه الخدمة داخل البلاد أم خارجها.

٢- أن لا يكون قد حصل مقدما على ترخيص من وزير الدفاع. فإذا سبق وتقدم بطلب السماح له بدخول الخدمة العسكرية في دولة أجنبية وإذن له وزير الدفاع

[١] د. فؤاد ديب- مرجع سابق- ص ١٨٠-١٨١

بذلك قبل الدخول فيها، فلا مجال لإعمال النص وتجريده من جنسيته. وذلك لانتفاء مبررات التجريد القائمة على أساس انتفاء الولاء والإخلال بالالتزامات الوطنية وعدم الامتثال لرغبة السلطة العامة.

ثالثاً – الاستخدام لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت:

تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٥ لعام ١٩٢٥[١] على أن "اللبناني المقيم في خارج الأراضي اللبنانية الذي يقبل وظيفة عامة تقلده إياها حكومة أجنبية في بلاد أجنبية، إذا احتفظ بهذه الوظيفة بالرغم من صدور الأمر إليه بالتخلي عنها في مهلة معينة"[٢].

وفقاً لهذا النص يمكن تجريد اللبناني المقيم خارج الدولة اللبنانية من جنسيته إذا قبل وظيفة عامة في دولة أجنبية، أو إذا احتفظ بهذه الوظيفة على الرغم من صدور أمر اليه من حكومته بأن يتخلى عن هذه الوظيفة. فمثل هذا الشخص الذي يظل منخرطاً في سلك الوظيفة في دولة أجنبية على الرغم من إنذاره من قبل الدولة ومطالبته بالتخلي يدل بسلوكه على عدم ولائه لدولته، وأنه منقطع الصلة عن جماعته الوطنية، فلا يغدو أهلاً للاستمرار في حمل تابعية هذه الدولة، ويحسن تجريده من جنسيته[٣].

---

[١] قرار رقم ١٥ - صادر في ١٩٢٥/١/١٩

[٢] كان القانون الفرنسي ينص كالقانون اللبناني على أن ممارسة "وظيفة عامة" يؤدي إلى فقدان الجنسية. لكن تعديل سنة ١٩٢٧ استبدل عبارة "وظيفة عامة" بعبارة "مصلحة عامة" والثانية حسب تحديدات القانون الإداري أوسع نطاق من الأولى.
وكان قصد المشرع الفرنسي يومذاك أن يشمل التهديد بالفقد جميع المستخدمين في دولة أجنبية سواء أكانوا من الموظفين العامين في الدولة أو من موظفي المؤسسات العامة والمصالح المستقلة. للتوسع انظر د. بدوي أبو ديب - الجنسية اللبنانية- منشورات حقوقية/بيروت/٢٠٠١- ص٢٠٥.

[٣] د. عكاشة محمد عبد العال- أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن/الجنسية اللبنانية المدنية والتجارية الدولية/ الدار الجامعية- بلا تاريخ نشر- ص٢٧٤.

ويلاحظ على النص المتقدم:

أولاً- أن النص لم يحدد مهلة للبناني يلزم عليه خلالها أن يتخلى عن هذه الوظيفة، وهو يفيد أن المشرع قد رأى ترك هذه المهلة للحكومة اللبنانية. ولعل من الأنسب لو أن المشرع تكفل بوضع مدة معينة.

ثانياً- أن المشرع في هذا النص قصر الحكم على تولي الوظائف العامة في حكومة أجنبية، بينما هو الفقرة الثانية تكلم عن "وظيفة تقلده إياها حكومة أجنبية أو دوائر تابعة لحكومة أجنبية".

وفي ذلك أيضاً نصت المادة ١٣ من قانون الجنسية السعودي على أنه يجوز بقرار مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

ويشترط لإسقاط الجنسية في هذه الحالة.

أ- قبول السعودي العمل في وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية: ولا ينهض مجرد قبول العمل سبباً لإسقاط الجنسية، إنما يتعين أن يمارس الشخص مقتضيات هذه الوظيفة، ومما يؤكد ذلك ما ورد في متن هذه الفقرة من عبارة "..... صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها...".

ولا يشترط أن تكون الحكومة الأجنبية أو الهيئة الدولية في علاقة غير ودية مع المملكة، إذ أن عبارة النص وردت عامة فلا تتطلب أن تكون في حالة حرب مع المملكة، كما نلاحظ أن النص اختص العمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية، فلا يمتد للعمل في المؤسسات أو الشركات الأجنبية الخاصة.

ب- مخالفة السعودي الأمر الصادر له بترك الوظيفة.

فإذا صدر هذا الأمر، ومرت مدة كافية تقدرها جهة الادارة دون أن ينصاع السعودي للأمر الصادر له بترك الوظيفة، تعيد أن يوجه إليه الإنذار بعواقب عمله ويمهل ثلاثة أشهر.

ج- عدم استجابة الشخص للإنذار الموجه إليه خلال مدة ثلاثة أشهر.

إذا ما صدر الأمر للمواطن السعودي بترك عمله، ولم ينصاع إلى ذلك، وإنذار بعواقب عمله، فإنه يجوز صدور مرسوم مسبب بإسقاط الجنسية عنه، وهو أمر جوازي يخضع لسلطة الدولة التقديرية وفق ما تقدره من خطورة لتصرف مواطنيها.

د- صدور مرسوم مسبب يسقط الجنسية عن المواطن ونشره في الجريدة الرسمية[1].

وفي ذلك أيضاً ذكر المشرع العراقي الشروط التي يجب توافرها لسحب الجنسية وهي الآتية:

١- قبول عراقي لوظيفة. والوظيفة هنا يجب أن يشار إليها بموجب أحكام القوانين العراقية، فتشمل الوظيفة المدنية والتعليمية والطبية والهندسية والجامعية وما شاكلها من الوظائف الاخرى كالحكام والقضاة والخبراء الصناعيين[2].

[1] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر – مرجع سابق- ص٣٤٤.
[2] د. حافظ ممدوح عبد الكريم - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة/بغداد- ١٩٧٧-ص١٢٦

٢- أن تكون هذه الوظيفة في حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية. فالحكومة تشمل كل حكومة تابعة لدولة أجنبية وسواء أكانت صديقة أم غير صديقة للعراق، وحكومة ثابته معترف بها أم حكومة مؤقتة غير معترف بها[١].

٣- الامتناع عن ترك الخدمة بالرغم من الانذار الصادر إليه من وزير الداخلية بضرورة تركها. الأصل أن تقديم الخدمات إلى حكومة أو هيئة أو منظمة دولية أو حتى شركة أهلية لا يعتبر ممنوعاً ولا يجب أن يثير أي مسؤولية البتة. إلا أنه في بعض الأحيان تعتقد الحكومة – لسبب أو أخر- أن لا يقدم أي عراقي خدماته لتلك الحكومة أو الدولة أو الهيئة الأجنبية أو المنظمة الدولية وذلك حسب الظروف السياسية السائدة في تلك الفترة الزمنية. إلا أن الفرد قد يصر على تقديم خدماته، فهذا يعتبر ولاء لتلك الدولة أو الحكومة الأجنبية، وتعتبر الحالة استعمالاً لجنسية تلك الدولة.

وفي بعض الأحيان تطلب الحكومة من بعض الأفراد عدم تقديم الخدمات حتى إلى الشركات متعددة الجنسية الضخمة والتي تقوم بأعمال هائلة[٢].

وفي مصر بموجب القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي جاء فيه: "يحظر على أي مصري أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها بدون إذن سابق من وزير الداخلية

[١] ويشمل أيضاً الأجهزة والمنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة: كمحكمة العدل الدولية. لجنة الطاقة الذرية، منظمة العمل الدولية، اليونسكو، مقرات هيئة الأمم المتحدة في الدول الأعضاء. أما الهيئة فتشمل تلك التشكيلات العامة التابعة للحكومة وتعتبر جزء من المرافق أو المصالح الحكومية، كفرع مصرف حكومي، أو مكتب الخطوط الجوية الحكومية، أو مكتب احدى الشركات العامة، أو إحدى السفارات...

[٢] كشركة جنرال موتورز للسيارات الأمريكية أو شركة ميتسي بيشي اليابانية لإنتاج مختلف الصناعات حتى صناعة السفن.

سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو أيا كان"، وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ الفقرة ٤ من القانون ١٤٥ الذي جاء فيه: "إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب اليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته في الخارج".

وتعتبر الشركات بكافة أنواعها من قبيل الهيئات في حكم هذا القانون.

٤- قرار وزير الداخلية بسحب الجنسية. وله سلطة تقديرية مطلقة متروكة له. وقرار السحب يحقق المصلحة العامة بالذات بسبب إصرار هذا العراقي بتقديم خدماته إلى جهات غير ودية مع العراق.

- ذهب القانون المغربي إلى فقدان الجنسية المغربية في حال الاستخدام لدى دولة أجنبية وفق الشروط الآتية:

١ - أن يكون الشخص المغربي متولياً وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو لدى شخص أجنبي: حيث أن هذه الحالة لا تشمل العمل لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية كالأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية.

٢ - أن توجه الحكومة المغربية لشخص المعني بالأمر إنذار بالتخلي عن تلك الوظيفة: ويمكن أن يتخذ شكل مرسوم أو مجرد تنبيه كتابي يوجهه للشخص المذكور، السفير أو القنصل المغربي بناء على تعليمات وزارة الخارجية.

٣ – أن يتضمن الإنذار لزوماً أمرين اثنين: إما تخلي الشخص عن وظيفته الأجنبية، أو فقد الجنسية المغربية، وله مهلة ٦ أشهر للاختيار، حيث يجوز خلالها لهذا الشخص إبداء ملاحظاته.

٤ – إذا كانت ملاحظات المعني بالأمر غير مقنعة للحكومة على تطبيق الإنذار: فيجب أن يصدر مرسوم يصرح بأن الشخص المذكور قد فقد الجنسية المغربية قابل للطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة، كما أنه يستحيل عليه التخلي عن وظيفته بالخارج ضمن الأجل المحدد له[١].

أما في القانون السوري فقد نصت المادة (٢١/ج) على ذلك حيث أجازت أن يجرد المواطن السوري من جنسيته إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير يترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة .

وعلى هذا الاساس يمكن في هذه الحالة، من حالات التجريد الإداري، تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته إذا تحققت الشروط التالية:

١– أن يكون قد التحق بوظيفة لدى دولة أجنبية بناء على رغبته، مهما كانت طبيعة هذه الوظيفة وصفتها وأهميتها سواء كانت هذه الوظيفة داخل القطر السوري، باستخدامه في سفارة أو قنصلية هذه الدولة، أم خارجه. ولا يكفي هنا أيضاً قبول الوظيفة أو العمل، كما كان سائداً في تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة وتشريعات الجنسية الأخرى التي سبقته في بلادنا، بل لابد من أن يلتحق بها فعلا لكي تتوافر إمكانية التجريد قانوناً.

[١] د. زوكافي أحمد- اكتساب وزوال الجنسية المغربية- مطبعة الراقنة/الرباط/١٩٨٩- ص٢٨٨.

٢- أن يطلب إليه وزير الداخلية أصولاً ترك هذه الوظيفة خلال مدة زمنية يحددها له في الطلب ويرفض تركها. ومن الملاحظ هنا أن المشرع لم يلزم وزير الداخلية أن يطلب من كل مواطن يدخل في وظيفة لدى دولة أجنبية ترك هذه الوظيفة، بل أخضع تحريك هذا الطلب لتقديره المطلق. ويعتبر طلب الوزير إنذاراً له. فإذا انقضت المدة المحددة في الإنذار ولم يستجيب للطلب عرَّض نفسه للتجريد من جنسيته[١].

رابعاً – النشاط والعمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع الدولة:

تكشف هذه الحالة عن عدم ولاء الشخص وعمله ضد مصالح دولته، بل أنه يرقى إلى مرتبة الخيانة العظمى.

وهذه الحالة نصت عليها المادة ١٣/ج من قانون الجنسية السعودي قرار رقم /٤/ تاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ.

« المادة رقم (١٣): يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية:

أ – إذا دخل في جنسية أخرى مخالف مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

ب – إذا عمل في القوة المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

جـ – إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

[١] د. ديب فؤاد – المرجع السابق- ص ١٨٢

د – إذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي صدر إليه من حكومة جلالة الملك بتركها.

في جميع الأحول المنصوص عليها في الفقرة (ب) و(جـ)، و(د) من هذه المادة يجب إنذار السعودي بعواقب عمله إنذارا صحيحاً سابقا لمدة ثلاثة شهور على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه، وفي جميع الأحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية بمقتضى أحكام هذه المادة تجرى تصفية أملاك الشخص الذي أسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها»[1].

ويشترط لإسقاط الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط الآتية[2]:

أ– قيام الشخص بتقديم خدماته فعلاً لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية متحاربة مع المملكة.

ويشترط أن يحمل الشخص الجنسية السعودية سواء أكانت أصلية أو مكتسبة، وذلك عند تقديم الشخص لخدماته. وتقدم الخدمة لدولة سواء أكانت كاملة السيادة أو ناقصة. أما الإشارة إلى "الحكومة" فهو لدرأ تقديم الخدمة لحكومة مؤقتة لم تستكمل بعد مقومات الدولة بالنسبة لها[3].

ويمتد وصف "العمل" لجميع الأعمال سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو من أي نوع أخر. كما يمتد حكم هذه الحالة لجميع الأعمال سواء تمت داخل المملكة

[1] نظام الجنسية العربية السعودية، https://www.boe.gov.sa
[2] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٢٤٣.
[3] مثل حكومة المنفى لبولونيا عند وقوعها تحت الاحتلال الألماني أبان الحرب العالمية الثانية، وحكومة الجزائر التي اعلنت في القاهرة أبان حرب الاستقلال الجزائرية.

أو خارجها. ويخضع مفهوم كون الدولة "في حالة حرب" مع المملكة لقواعد القانون الدولي.

ب- قيام حالة الحرب بين المملكة والجهة التي يعمل الوطني لمصلحتها.

ويتعين أن تقدم الخدمات للدولة أو الحكومة الأجنبية أثناء قيام حالة الحرب. ولا تعد حالة التوتر أو قطع العلاقات السياسية أو الأزمات الدبلوماسية بمثابة حالة حرب، ومن ثم لا تقود إلى إسقاط الجنسية.

ج- أن يجري عمل السعودي بمحض إرادته.

د- توجيه الإنذار له بعواقب عمله وانقضاء مهلة ثلاثة أشهر على الأقل لتاريخ مرسوم إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه، دون انصياعه، أو ترك عمله والعودة إلى المملكة.

هـ- صدور مرسوم ملكي مسبب بإسقاط الجنسية، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية (م ٢٥): «جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية».

وكذلك الأمر نصت عليه /المادة ١٤ فقرة ٢/[١] من قانون الجنسية الكويتي التي أجازت بإسقاط الجنسية في حال العمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

[١] من المرسوم الأميري رقم ١٥ لعام ١٩٥٩.

ويشترط أن تكون الحرب قد أعلنت بين الدولتين فلا يكفي مجرد المناوشات بينهما. كما يتعين أن تكون العلاقات السياسية قد قطعت بالفعل فلا يكفي مجرد توتر العلاقات[١].

والأمر نفسه نص عليه القانون الاماراتي الذي نص على أنه تسقط الجنسية عن كل مواطن إماراتي أصيل أو طارئ إذا عمل لمصلحة دولة معادية لدولة الامارات العربية المتحدة التي يحمل جنسيتها، أيا كانت طبيعة العمل الذي يحقق مصلحة هذه الدولة المعادية، وسواء أكان عملاً عسكرياً أو مدنياً[٢].

وفي ذلك نص القانون العراقي على هذه الحالة الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية رقم ٤٣ لعام ١٩٦٣: "إذا عمل لمصلحة دولة او حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج، أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير". ولكن لا بد من التنويه إلى صدور القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ الذي جاء في الاسباب الموجبة لتشريعه ((بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية ، ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للأصول ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى . شرع هذا القانون، لذلك تم الغاء هذه الحالة في القانون العراقي.

[١] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٦٦.
[٢] انظر المادة (١٦) من قانون الجنسية وجوزات السفر في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

وفي القانون المصري نصت المادة [1]١٦ على هذه الحالة:

"٦- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وفى في حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى"

أما في القانون السوري فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي استحدثها المشرع السوري في قانون الجنسية الحالي، وان كان نطاق تطبيقها يشمل بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة كالخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة التي كانت تجيز التشريعات السابقة تجريد مرتكبيها الذي اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس من جنسيتهم بحكم قضائي، إلا أن الجديد فيها أنها تتناول الأعمال التي هي في صالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري.

وتتسع هذه الحالة التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة ٢١، إلى كثير من الأفعال. فهي لا تقتصر على الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العام بل يمكن أن تشمل أيضاً الأفعال والتصرفات والنشاطات كافة التي تخدم مصالح دولة هي في حالة حرب مع القطر السوري والتي لم ينص المشرع على عقاب خاص لهذه الحالة، وذلك وفقاً لتقدير وزير الداخلية صاحب الحق باقتراح مرسوم التجريد. وتسري ليس فقط على المتجنس بل تطبق على المواطنين العرب السوريين كافة سواء كانت جنسيتهم أصلية أم مكتسبة، بشرط تحقق ما يلي:

[1] من القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤.

١- أن يقوم المواطن العربي السوري بنشاط أو عمل لصالح بلد أجنبي مهما كان نوع وطبيعة هذا العمل ثقافياً كان أم فنياً أم عسكرياً أم اقتصادياً أم سياسياً أم دعائياً. أما العمل والنشاط لمصلحة هيئة أجنبية فلا يعد موجباً للتجريد إلا إذا كانت هذه الهيئة تعمل بدورها لخدمة بلد أجنبي.

٢- أن يكون هذا البلد في حالة حرب مع الجمهورية العربية السورية [١]. ومن المعروف أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني إعلان حالة الحرب، كما أن اتفاقية الهدنة بين الدول المتحاربة لا تعني أيضاً إنهاء حالة الحرب.

ونظراً لخطورة هذا النشاط على أمن البلاد فقد أجاز المشرع للسلطة التنفيذية أيضاً، وذلك بموجب المادة ٢٢، أن تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن قام به وتقرر تجريده من الجنسية.

خامساً – مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري:

في هذه الحالة يشترط لتجريد المواطن العربي السوري من جنسيته، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٢١، أن يكون قد غادر القطر بصورة غير مشروعة، أي خلافاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسفر أو المغادرة. كما لو غادر البلاد من غير النقاط المحددة للخروج. وان يكون المواطن قد أقام في بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري. وعلى ذلك إذا تمت المغادرة بصورة غير مشروعة إلى بلد ليس في حالة حرب مع القطر فإن ذلك لا يستدعي التجريد.

[١] كما هي عليه الحال مع "اسرائيل". فؤاد ديب- مرجع سابق- ص ١٨٣.

وفي ذلك ذهب اجتهاد لمجلس الدولة السوري على أنه: "في معرض تطبيق أحكام المادة /٢١/ من قانون الجنسية الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ التي أجازت تجريد المواطن من الجنسية العربية السورية اذا ثبت مغادرته الأراضي السورية بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر، فانه يعود إلى وزارة الداخلية أمر استثبات واقعة المغادرة"[١].

والملاحظ هنا أيضاً أن المشرع لم يكتف بعقوبة التجريد وحدها بل أجاز للسلطة التنفيذية أيضاً مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن جرد من جنسيته (المادة ٢٢). وذلك نظراً لاتصال أسباب التجريد في هذه الحالة ببلد هو في حالة حرب مع القطر السوري[٢].

سادساً – مصلحة أمن البلاد وسلامتها:

في هذه الحالة التجريد من الجنسية بسبب اقتراف المتجنس بالجنسية جرماً يستقرأ منه أن هذا الشخص منتف في حقه الولاء للوطن وان الابقاء عليه ضار بالمصلحة الوطنية.

لذلك وفقاً للفقرة المضافة من المادة الثامنة المعدلة من القرار ١٥ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٢٨ بتاريخ ٩ اكتوبر ١٩٦٢ يمكن سحب الجنسية اللبنانية عن المتجنس في الحالات الآتية:

---

[١] القرار /٢١٣/ في الطعن /٣٦/ لسنة ١٩٨٩ الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة. والقرار ٢١٣/١٩٨٩- اساس ٢٦- المحكمة الادارية العليا- مجموعة مبادئ المحكمة الادارية العليا ١٩٦٥-١٩٩٠.

[٢] د. ديب فؤاد- مرجع سابق-ص ١٨٤.

١- إذا حكم عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بإحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. فمن يقترف مثل هذه الجرم ممن تجنس بالجنسية اللبنانية انما يعبر عن خطورته على الجماعة الوطنية.

٢- إذا انتمى إلى جمعية قامت بمؤامرة أو باعتداء على أمن الدولة. وتتحقق هذه الحالة متى توافر لذلك شرطان متلازمان معاً: أولهما أن تثبت جهة الادارة أنه هنالك جمعية أو حزباً معينا قد حاكت مؤامرة أو أتت فعلاً ينطوي على مساس بأمن الدولة. وثانيهما أن تقيم الدولة دليلاً على أن هذا الشخص منتمي لهذه الجمعية أو ذلك الحزب. ومجرد الانتماء بذاته كاف لإحداث الأثر الذي نحن بصدده حتى ولو لم يكن الشخص نفسه قد أتى الفعل المنطوي على الاضرار بمصالح الدولة.

٣- إذا كان الشخص منتمياً إلى جمعية ذات أهداف سياسية منحلة أو غير مرخص بها أو حكم عليه لقيامه بنشاط لمصلحة هذه الجمعية[١].

وعلى ذلك تنص المادة ٢١ من نظام الجنسية العربية السعودية على أنه (... يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقاً لأحكام المواد (٨، ٩، ١٠) من هذا النظام خلال السنوات الخمس الأولى من تجنسه في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا حكم عليه بحكم جنائي أو عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن سنة.

ب- إذا ثبت قيامه أو اشتراكه في أي عمل يخل بالأمن العام في المملكة أو ثبت عند صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد..

[١] د. عكاشة محمد عبد العال- المرجع السابق- ص٢٦٦.

ومفاده هذا النص، أن أمر سحب الجنسية السعودية من الوطني الطارئ، كذلك فقد حددت المادة (٢١) حالتين يجوز إذا توافرت احداهما سحب الجنسية.

- الحالة الأولى: إذا حكم عليه بحكم جنائي، او عوقب بالسجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن سنة:

إذا ما أقدم المتجنس على اتيان فعل، يؤدي إلى الحكم عليه بإحدى هاتين العقوبتين المنصوص عليهما في هذه الحالة، يكون غير أهل للاستمرار في حمل الجنسية السعودية، ومن ثم، يجوز سحب الجنسية منه.

١- أن يأتي الفعل المجرم وطني طارئ.

ويعد وطني طارئ كل من اكتسب الجنسية السعودية في تاريخ لاحق للميلاد، سواء تم وفقاً لأحكام المادة الثامنة (اختيار الجنسية)، أو حسب نص المادة التاسعة (التجنس العادي) أو بالاستناد إلى المادة العاشرة (التجنس الخاص أو المنحة الملكية)[١].

وجواز سحب الجنسية قاصر على الوطني الطارئ، ولا تمتد إلى الوطني الأصيل، أو الشخص الذي اكتسب الجنسية عن طريق استردادها، أي أنه كان وطني أصيل ثم فقد هذه الجنسية وعاد واستردها، حيث لا تخضع المسترد لفترة الريبة[٢].

ولما كان اكتساب الجنسية الطارئة، لا يتم فقط وفق أحكام المواد (٨،٩،١٠) إنما يجري أيضاً وفقاً للمادة (١٦) التي تتعلق بالمرأة الأجنبية

[١] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٢٩
[٢] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٣٠.

المتزوجة من وطني، فقد ثار التساؤل حول مدى جواز سحب الجنسية منها؟ ويذهب بعض الشراح أنه لا يجوز سحب الجنسية منها، وذلك أن السحب اجراء ينطوي على عقوبة، ولما كانت العقوبات مقررة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها او التوسع فيها. وإذا كان هذا الرأي صحيحاً وفق القواعد الأصولية في القوانين الجنائية، إلا أن ما انتهى إليه يقود إلى نتيجة غير مقبولة، حيث يؤدي إلى انه ارتكبت المرأة الأجنبية المتزوجة من وطني جريمة أخلاقية عوقبت بشأنها لمدة تزيد عن سنة وثبت أنها غير أهل لحمل الصفة الوطنية فلا يجوز سحب الجنسية عنها، وهذا الأمر يدعونا إلى أن نطالب المشرع التدخل لمعالجة هذا القصور في النص، بحيث يطلق حق الدولة في سحب الجنسية لكل من اكتسبها اكتساباً طارئاً دون تقيد ذلك بمن اكتسبها اعمالا للمواد (٨،١٠،٩).

٢- أن يصدر عليه حكم جنائي، أو يعاقب بالسجن لجريمة أخلاقية[١] مدة تزيد عن سنة.

فضلاً عن أن هذا السبب يحول دون الشخص واكتسابه الجنسية السعودية وفقاً للمادتين ٩، ٨، فإنه يقود أيضاً إلى سحب الجنسية من الوطني الطارئ. كما يشترط أن يكون الحكم الجنائي نهائي استنفد كافة طرق الطعن فيه.

٣- صدور الحكم الجنائي أو عقوبة السجن في الجريمة الأخلاقية لمدة تزيد عن سنة خلال فترة الريبة[١].

[١] إن معيار التفرقة بين الجرائم الأخلاقية وغير الأخلاقية ما زالت محل جدل، فقد تتأسس على معيار شخصي، فهناك من يرى أن قيادة السيارة بسرعة يكشف عن رعونة وسوء خلق وهناك من يرى غير ذلك، ولا يوجد معيار موضوعي متفق عليه تماماً، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الجدل. بيد أنه يخفف من غلواء ذلك، ما تمتع به جهة الادارة من سلطة تقديرية في سحب الجنسية من عدمه. راجع حول تلك الآراء د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٣١.

٤- أن يقدم وزير الداخلية اقتراح بسحب الجنسية.

ويتمتع وزير الداخلية بسلطة تقديرية في سحب الجنسية من الوطني الطارئ من عدمه. ويعد وزير الداخلية صاحب الاختصاص الأصيل في المسائل المتعلقة بالجنسية حسبما تقضي به المادة (٢٤).

٥- صدور مرسوم ملكي مسبب يقضي بسحب الجنسية السعودية.

فيتعين صدور هذا المرسوم، واستيفائه كافة الشروط اللازمة لنفاذه وذلك بنشره في الجريدة الرسمية.

الحالة الثانية: إذا ثبت قيامه أو اشتراكه في أي عمل يخل بالأمن العام في المملكة، او ثبت عنه صدور ما يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد:

وتعد هذه الحالة انعكاس لشرط الولاء للدولة واحترام انظمتها وكون الشخص صالح للاندماج في الجماعة الوطنية، وهو أمور يتطلبها الشارع لمنح الجنسية للوطني الطارئ، ومد وجوب توافرها خلال فترة الريبة، فإذا أخل بها، كان شخصاً غير جدير بالاحتفاظ بالصفة الوطنية، وجاز للدولة سحب الجنسية منه.

ويشترط لإعمال الحكم الوارد في هذه الحالة الشروط التالية:

١- أن يكون الشخص الذي صدر ضده الحكم وطنياً طارئاً: فيتعين أن يكون هذا الشخص قد اكتسب الجنسية السعودية في تاريخ لاحق للميلاد.

---

[١] كما قدمنا، إن فترة الريبة محددة بخمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الطارئة السعودية. اما إذا انقضت هذه السنوات فلا يجوز سحب قرار الجنسية، حيث يكون القرار قد تحصن. د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٣٢.

٢- أن يثبت قيامه أو اشتراكه في أي عمل مخل بالأمن العام في المملكة أو أي عمل يجعله من غير المرغوب فيهم في البلاد[١].

ولا يشترط أن يقوم الوطني الطارئ بهذه الأعمال مباشرة، ولكنه يسري عليه حكم النص إذا كان يشارك اخرين فيها، فيجوز سحب الجنسية منه سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريك.

٣- القيام بهذه الأعمال خلال فترة الريبة[٢].

٤- أن يقدم وزير الداخلية اقتراح بسحب الجنسية من الوطني الطارئ[٣].

٥- صدور مرسوم ملكي بسحب الجنسية[٤].

وفي ذلك نص أيضاً القانون الكويتي على سحب الجنسية في حال ارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال خمسة عشر سنة من تاريخ منح الجنسية. وسحب الجنسية في هذه الحالة جوازي لمن ارتكب مثل هذه الجرائم، ولا يمتد السحب إلى التابعين، ذلك أن العقوبة لا تلحق إلا من ارتكب الفعل[٥].

ويشترط أن يصدر حكم جنائي نهائي بثبوت هذه الجريمة خلال خمسة عشر سنة من تاريخ منحه الجنسية. فإذا صدر الحكم بعد انقضاء هذه المدة تعذر سحب الجنسية.

---

[١] إن هذه الأعمال قد تتعلق بمسائل سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية، مثل التجسس والأعمال المتعلقة بإنشاء المعلومات العسكرية، أو ترويج العملة المزيفة أو الاتجار بالمواد المخدرة. كما يمكننا القول إن معيار التفرقة بين الأعمال المخلة بالأمن وغيرها، هي من الأمور النسبية التي تختلف من وقت إلى أخر، فما يعد مخلاً بالأمن وقت الحرب قد لا يعد كذلك في وقت السلم.

[٢] يشترط أن يكون الوطني الطارئ بارتكاب هذه الأعمال خلال مدة الخمس سنوات المحددة كفترة للريبة، فإذا انقضت هذه السنوات الخمس تحصن قرار السحب، وتعد لا يخل ذلك بتوقيع العقوبات الجنائية عليه.

[٣] إن هذا الأمر جوازي لوزير الداخلية، يقدره حسب جسامة الضرر، ومراعياً في ذلك المصلحة العامة.

[٤] يتعين أن يصدر مرسوم ملكي بسحب قرار منح الجنسية، وأن ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٦٣.

[٥] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٦٤

وأيضاً نص القانون الكويتي مادة ١٣ فقرة ٣ على سحب الجنسية ممن اكتسبها إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديباً لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية.

«المادة رقم ١٣: يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣و٤و٥و٧و٨ من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

١-....

٢- ....

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية».

وقد أشار إلى هذه الحالة القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ الذي جاء معدلاً لبعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩. ويلاحظ أن سحب الجنسية قاصر على من عزل من وظيفته الحكومية ولا يمتد إلى تابعيه.

أما في القانون السوري ففي هذه الحالة من حالات التجريد لا تسري إلا على الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية بالتجنس بصورة استثنائية وفقاً لأحكام المادة ٦ من المرسوم التشريعي ٢٧٦. وهم:

١- من يحمل شهادة بوصفه مواطناً مغترباً.

٢- من أدى للدولة أو للأمة العربية خدمات جليلة.

٣- من كان من أصل عربي واكتسب الجنسية بناءً على طلبه ولأسباب يعود تقديرها لوزير الداخلية.

وذلك إذا أثبت التحقيق أن تجريدهم من الجنسية هو لمصلحة أمن البلاد وسلامتها. ويعد التجريد في هذه الحالة رجوعاً من السلطة التي منحتهم

الجنسية عن قرارها وإبطالا للمعاني كافة التي كان ينطوي عليها هذا القرار. ويمكن إدراجها تحت ما يسمى بسحب الجنسية ممن كسبها بصورة لاحقة على الميلاد[1].

يمكننا ملاحظة أن بعض التشريعات العربية اشترطت أن يكون مرسوم التجريد في هذه الحالة مسبباً. ومن ذلك تشريع الجنسية المصري (م١٥/١) والسعودي (م٢١) والسوري (٢١/١). وقد فعلت ذلك إيماناً منها بما لهذا القرار من آثار خطيرة فأوجبت تسبيبه حتى يتسنى للقضاء الاداري أن يبسط رقابته عليه، فإن جاء غير مسبب أمكن الطعن عليه لعيب في الشكل.

أما القانون اللبناني فإنه لم يشترط تسبيب القرار الصادر بالتجريد ومن ثم تقرر أنه لا محل للطعن عليه أمام القضاء الاداري بالبطلان لهذا العيب الشكلي، غير أن ذلك لا يعني بحال أن قرارات التجريد من الجنسية التي تصدرها الدولة تكون محصنة ضد الطعن عليها[2].

سابعاً – مغادرة البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي:

وهي حالة وردت في قانون الجنسية السوري حيث أراد المشرع السوري من إضافة هذه الحالة الجديدة، وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية "... إسقاط الجنسية عن الموسويين الذين نزحوا نهائياً عن البلاد إلى القسم المحتل من فلسطين والذين لا يعرف محل إقامتهم ولا يمكن بموجب النصوص (السابقة) إسقاط الجنسية عنهم إذا لم يثبت أنهم موجودون في بلد هو في حالة حرب مع سورية مما هو متعذر على دوائر الأمن إثباته". فهي إذن تغطية لعجز حالات التجريد في تشريع الجنسية السابق عن استيعاب

[1] د. ديب فؤاد- المرجع السابق- ص ١٨٤.
[2] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٦٦.

حالة هؤلاء الموسويين الذين قطعوا صلتهم بالقطر العربي السوري وجعلوا ولاءهم للصهيونية.

هذا وقد ذهب اجتهاد لمجلس الدولة على "أن القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن ترقين قيد مواطن من سجلات العرب السوريين لثبوت مغادرته الأراضي السورية إلى بلد أجنبي بقصد التوطن والتجنس وعدم العودة يعتبر قراراً إدارياً والمنازعات الناشئة عنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري"[1].

وقد أخذ بهذه الحالة تشريع الجنسية المصري (م١٥ /٣)[2] وجعل التجريد من الجنسية هنا قاصراً على من اكتسب الجنسية بالتجنس والزواج وذلك من خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه اياها "إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

أما القانون اللبناني فهذا الحكم تقرره المادة الثالثة من قانون رقم ١٩٤٦ بقولها "كل أجنبي تجنس بالجنسية اللبنانية يفقد هذه الجنسية إذا غاب عن لبنان مدة خمس سنوات متوالية".

فالبادي من هذا الوضع أن المشرع قدر أن الوطني الطارئ الذي دخل في الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس، ثم يغيب عن لبنان غيبة طويلة لمدة خمس أعوام متتالية، إنما تقوم في حقه قرينة، ولكنها قرينة بسيطة، على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية الأمر الذي يبرر تجريده من الجنسية. واعتبار هذه القرينة بسيطة ينبني عليه أن جهة الادارة قد لا تتخذ قرارها بالتجريد على الرغم من توافر هذه الحالة التي نحن بصددها متى انهار مبنى هذه القرينة بأن

[1] قرار ٢٢٨/١٩٨٦- أساس ٢٢٣- محاكم النقض- المحامون ١٩٨٧ اصدار ٨ – حمورابي.
[2] القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية.

أثبت المعني بالأمر أن ثمة ظروفاً معينة هي التي أوجبت بقاءه هذه الفترة خارج وطنه. صحيح أن النص قد جاء مطلقاً وهو ما يفهم منه أن أي غياب في الخارج يبرر التجريد من التجريد من الجنسية غير أن ذلك الفهم سرعان ما يتبدد متى نجح المعني بالأمر في تقويض الأساس الذي بني عليه المشرع حكمه وهو زهد الوطني في الجنسية التي دخل فيها عن طريق التجنس. وعلى أي حال فقد كان من الأفضل لو أن المشرع اللبناني نص على أن الغياب هنا هو ذلك الغياب غير المبرر أسوة بما عليه العمل في بعض التشريعات كالمصري حين تطلب أن يكون "الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية" (م١٥/٣)[١].

ويلزم توافر ثلاثة شروط حتى يتم التجريد من الجنسية اللبنانية في هذه الحالة:

١- أن يتعلق الأمر بشخص دخل في الجنسية اللبنانية عن طريق التجنس بالمعنى الفني الذي سبق لنا تحديده. ومفاد ذلك أن لا محل لتطبيق حكم النص فيما وراء هذه الحالة من حالات الدخول في الجنسية اللبنانية. ومن ثم لا يشمل التجريد هنا الأجنبية التي دخلت في الجنسية اللبنانية على أثر زواجها من لبناني، ولا اللبنانية التي استردت جنسيتها. وكذلك الحال بالنسبة لمن دخل في الجنسية اللبنانية عن طريق التبعية العائلية للتجنس حتى ولو تحققت فيهم شرائط اتخاذ هذا الاجراء استقلالاً عن رب الأسرة الذي تجنس بالجنسية اللبنانية ممثلاً بذلك الأصل بالنسبة لهم بينما هم بمثابة الفروع منه. وعلى الرغم من اتفاقنا مع الرأي الراجح على أن تفسير النصوص بوضعها

[١] ويلاحظ أن المشرع المصري جعل مدة الغياب الكافية للتجريد في هذه الحالة عامان. وفي القانون السوري ثلاث سنوات وفي ذلك تنص المادة ٢١/د من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ على أنه "يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية: ..... (د) إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات واخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغيه الاخطار، فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ". وتجدر الإشارة إلى أن النص السوري يسري بالنسبة لكل سوري أصيلاً كان أم طارئاً.

الراهن يؤدي حتماً إلى تلك النتيجة إلا أن الحل منتقد وغير منطقي ولا ينسجم بحال مع المعطيات المنطقية لوضع المسألة.

هذا الحل المنتقد من قبل المشرع اللبناني يتفوق عليه موقف المشرع المصري الذي تنص المادة ١٥ منه على أنه: لا يجوز سحب الجنسية "من كل من اكتسبها بالتجنس أو الزواج". فكأن نطاق التجريد من الجنسية في القانون المصري في هذا الغرض أوسع من نطاق القانون اللبناني من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يتم اتخاذ الاجراء في مواجهتهم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع المصري قد أضاف حكماً خاصاً بالأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية لتجنس رب الأسرة متعلقاً بسحب الجنسية منهم حين أجاز بمقتضى المادة ١/١٧ من قانون الجنسية، أن يتضمن قرار السحب كذلك سحب الجنسية ممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم. وعلى ذلك من المتصور تماماً أن يضمن المشرع المصري القرار الصادر بهذا الإجراء التابعين متى كانوا قد لازموا الأب في حياته خارج مصر المدة المذكورة. فمناط أعمال الحكم بالنسبة للجميع واحد، وهو ما يقضي التسوية بينهم عندئذ. مثل هذا الحل لا يمكن اعماله –في ظل الوضع الراهن– في القانون اللبناني، ولعله لهذا السبب نعتقد أن المشرع اللبناني مدعو للتدخل تحقيقاً للانسجام القانوني بين أحكامه.

٢– أن يقيم الشخص في الخارج خمس سنوات متتاليات.

٣– أن يصدر مرسوم جمهوري بسحب الجنسية اللبنانية. ففقد الجنسية لا يقع حكماً بقوة القانون وبمجرد توافر السبب، وإنما يلزم صدور مرسوم جمهوري بذلك.

والواقع من أن قانون سنة ١٩٤٦ لم يذكر شيئاً عن الجهة التي يكون لها التحقق من إقامة الشخص في الخارج مدة الخمسة أعوام المتتالية، ولا عن الأصول اللازم اتباعها لاتخاذ اجراء التجريد في هذه الحالة، ولا الآثار المترتبة عليه وهو ما ينطوي على قصور شديد من جانب هذا المشرع. ومع ذلك فإن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه إلا بعد تحقيق تجربة السلطة الادارية، كما يلزم إعلام الشخص المعني بالأمر ليبدي أسباب غيابه والمعاذير التي يتذرع بها. ويكون لجهة الادارة سلطة تقدير هذه المسائل. وإذا امتنع عن الرد أو لم يتم الوقوف على معرفة عنوانه في الخارج فإن مجرد النشر في الجريدة الرسمية يعتبر بمثابة تبليغ.

وقرار التجريد الصادر في هذه الحالة يكون من الممكن الطعن عليه لعيب تجاوز السلطة. وتجدر الإشارة إلى أن قرار التجريد من الجنسية في هذه الحالة يرتب آثاره بالنسبة للمستقبل ومنذ صدوره ودون أن يكون له أثر رجعي. وقد رأينا أن سائر التشريعات العربية تقضي بهذا الحل.

وبموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة ٢١ من القانون السوري يشترط للتجريد في هذه الحالة، تحقق الأفعال التالية: المغادر والاستيطان في بلد غير عربي والإخطار، وفق ما يلي[١]:

١- أن يغادر المواطن العربي السوري القطر بصورة نهائية بقصد الاستيطان في بلد غير عربي. ويقصد بالمغادرة "بصورة نهائية" المغادرة بنية عدم العودة. غير أنه من الصعب أحياناً إثبات هذه النية. ويمكن اعتبار الاستيطان في بلد أجنبي دوماً دليلاً على انتفاء نية العودة إلى الوطن.

[١] ديب فؤاد- المرجع السابق- ص١٨٥.

والأصل أن كل وطني يغادر بلاده تبقى لديه نية العودة إليها مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

٢- أن يكون قد استوطن في بلد أجنبي غير عربي. سواء حصل على جنسية هذا البلد أم لم يحصل عليها. أما إذا تم الاستيطان في بلد عربي فلا يستكمل التجريد شروطه.

٣- أن تتجاوز غيبته في خارج البلاد مدة ثلاث سنوات، لا فرق إن أمضى مجموع هذه المدة في بلد الاستيطان أم في عدة بلاد أجنبية أخرى. على أن يكون هذا الغياب مقترناً بنية الاستيطان التي يستدل عليها من ظروف واقع الحال، وبخاصة من اجتماع الأفعال والإجراءات المشار إليها في الفقرة ز المشار إليها سابقاً.

٤- أن تقوم وزارة الداخلية بإخطاره بالعودة إلى القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الإخطار، وان يرفض الامتثال لهذا الإخطار خلال هذه المدة، وذلك إما بعدم الرد أو بالرد بأسباب غير مقنعة.

ولقد عالج المشرع في الفقرة (ز) صعوبات التبليغ المختلفة التي تتعلق بأكثريتها بشكل خاص بوضع الموسويين الذين نزحوا إلى الأرض المحتلة، لجهة عدم معرفة محل الإقامة أو تعذر التبليغ لأي سبب آخر. فنص على اعتبار نشر الأخطار في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ. وباستكمال مختلف هذه الشروط يصبح الشخص عرضة للتجريد[١].

غير أنه يتبين لنا من استعراض هذه الشروط، التي استلزمتها الفقرة (ز) من المادة ٢١، أن نطاق تطبيقها لا يقتصر فقط على فئة الموسويين الذين نزحوا نهائياً عن البلاد إلى القسم المحتل من فلسطين والذين لا تعرف محل إقامتهم. بل يمكن أن يشمل أيضاً الموسويين وغير الموسويين من العرب

[١] ديب فؤاد- المرجع السابق- ص ١٨٥.

السوريين المقيمين في الخارج. وبتقديرنا يجب على السلطة التنفيذية، ونقصد بذلك وزارة الداخلية، أن تطبق هذه الفقرة بكثير من العناية والحذر وبروح جدية من المسؤولية وبخاصة فيما يتعلق بالتبليغ وضمن الحدود التي أرادها المشرع وبيّنها صراحة في الأسباب الموجبة. أو إعادة النظر في هذه الفقرة والعمل على تعديلها بشكل يعبر بوضوح عن الغاية الأساسية من وجودها. إذ ليس من المقبول أن تفترض نية التوطن وعدم العودة إلى القطر لدى كل المواطنين الذين تجاوزت غيبتهم عنه أكثر من ثلاث سنوات ممن لا تعرف محل إقامتهم. كما أنه ليس صحيحاً أن يفترض أيضاً أن السوريين كافة الذين لا تعرف محل إقامتهم في الخارج أنهم نزحوا إلى الأرض المحتلة من فلسطين. ولهذا لا يمكن، مع بقاء النص على إطلاقه، أن يبقى المواطنون السوريون، المقيمون خارج البلاد العربية والأرض المحتلة من فلسطين، عرضة لطلب العودة وتعطيل مصالحهم لمجرد أن غيبتهم تجاوزت مدة ثلاث سنوات على أساس افتراض نية التوطن في الخارج، وربما لتجريدهم من جنسيتهم وهم حريصون على التمتع بها[1].

[1] ديب فؤاد- المرجع السابق- ص ١٨٦.

المطلب الثاني

حالة التجريد القضائي في التشريع السوري وحكمها في التشريعات المقارنة

خضعت حالات التجريد في سورية التي تتم بحكم قضائي لتطور تشريعي أدى إلى تقليص نطاقها بشكل كبير. فبعد أن كان التجريد بحالاته كافة يتم، بموجب قانون الجنسية السورية رقم ٩٨ لعام ١٩٥١ الذي صدر بعد الاستقلال، بحكم قضائي أصبح في ظل تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة يتم بقرار من وزير الداخلية. وعندما جاء المرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٦١ أعاد العمل بالتجريد القضائي في الحالات نفسها التي نصت عليها التشريعات السابقة التي كان معمولاً بها قبل الانتقال إلى جنسية الجمهورية العربية المتحدة. فنص في المادة ١٩ منه على ما يلي: " يجرد من الجنسية العربية السورية بحكم قضائي من يثبت اكتسابه لهذه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس".

لذلك سوف ننتقل لدراسة القانون السوري والتشريعات المقارنة على الشكل التالي:

أولاً– القانون السوري:

جاء في المادة ٢٠ من قانون الجنسية السورية: " للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية:

أ– المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩ من قانون العقوبات – المتعلقة بأمن الدولة الخارجي.

ب- من قَبِل أن يعمل في مصالح جيوش أجنبية بدون إذن من الحكومة العربية السورية.

ج- من استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء في داخل البلاد أم في خارجها ولم يلب طلب الحكومة العربية السورية بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".

ولما صدر المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ النافذ حالياً جاء خالياً من ذكر أسباب التجريد القضائي التي كانت تنص عليها الفقرة أ من المادة ٢٠ من المرسوم ٦٧ المشار إليه سابقاً. بالإضافة إلى ذلك الحق الحالات الأخرى المحددة في الفقرة (ب و ج) من هذه المادة بحالات التجريد الإداري بحيث أصبح نطاق تطبيق التجريد القضائي مقتصراً على حالة واحدة جاءت في المادة ٢٠ منه وهي: **حالة من يثبت اكتسابه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس**[١].

ومن الواضح إن حكم هذه المادة يشمل المتجنس بشكل عام سواء كان أجنبياً أم عربياً إذا قدم معلومات غير صحيحة. أو إذا سكت عن واقعة أو ملابسة بهدف تسهيل دخوله في الجنسية العربية السورية، أو إذا قدم أوراقاً أو وثائق أو شهادات مزورة لإثبات الشروط المطلوبة لتجنسه. ولابد في هذه الحالة من أجل إعمال نص المادة ٢٠ ولصدور الحكم بالتجريد من:

---

[١] وقد تواتر القضاء السوري على أن الغش والتدليس موجب للتجريد من الجنسية. راجع في ذلك محكمة القضاء الاداري، القرار رقم ١٥٩ في القضية رقم ٣٩٤ سنة ١٩٧١، والقرار رقم ١٦٥ في القضية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧١ والقرار رقم ٢٤٥ في القضية رقم ٤١١ لسنة ١٩٧١، والقرار رقم ٦٢ في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ١٠٢ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٢، القرار رقم ٢٢١ في القضية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٢. راجع هذا القضاء في: د. سلوم صبحي - تشريعات الجنسية العربية السورية، الطبعةالأولى١٩٨٣- ص٢١٠ وما بعدها.

أولاً– أن يكون الشخص المتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية قد اكتسب هذه الجنسية بسبب لاحق لولادته، سواء بالتجنس أم غيره من الطرق الإدارية المتبعة بهذا الشأن، كالتسجيل في القيود الخاصة بالنازحين العرب السوريين استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ١٩٦٧.

غير أنه لابد من الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء يرون ضرورة عدم التفريق بين الجنسية المكتسبة والجنسية الأصلية عند تطبيق المادة ٢٠. لأن احتمال ثبوت الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ممكن في الحالتين أي سواء كانت الجنسية مكتسبة أم أصلية.

وبرأي الدكتور فؤاد ديب[١] وإن كان ذلك ممكناً في حالات نادرة جداً، إلا أن صراحة المادة ٢٠ لا تسمح بذلك لأنها تنصرف إلى من اكتسب الجنسية بصورة لاحقة على الميلاد.

ثانياً– أن يكون قد تم اكتسابها بالغش بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو وثائق أو شهادات مزورة، أو بالتدليس بالسكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة لو علمت بها السلطات الوطنية المختصة لامتنعت عن منحه الجنسية. كما لو أن شخصاً كان يتمتع بجنسية دولة ما وأخفى ذلك عن السلطات عندما سجل في عداد النازحين العرب السوريين أو في عداد أفراد العشائر من أجل الحصول على الجنسية العربية السورية. وفي ذلك ذهب القرار إلى أن "حصول أحد الفلسطينيين على الجنسية العربية السورية بتسجيل نفسه في عداد النازحين السوريين استنادا لأحكام المرسوم التشريعي ١٠٧ لعام ١٩٦٧ يعتبر حصولاً عليها بطريق الغش والتدليس وموجباً بالتالي لتجريده منها"

[١] د. ديب فؤاد- المرجع السابق- ص ١٧٥.

وفي ذلك ذهب القرار رقم ٢٢١ في القضية رقم ٣٩٠ لعام ١٩٧٢[١]. في حين قررت محكمة القضاء الإداري بقرارها رقم ٨٨ في القضية رقم ٢٣٤ لعام ١٩٧٤ بالنسبة لشخص سجل مع أفراد أسرته في عداد النازحين السوريين عملاً بالمرسوم التشريعي ١٠٧ لسنة ١٩٦٧، ثم تبين أنه من التابعية الفلسطينية "ان وجود قيد له في سجلات مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين لا يثبت أنه استحصل على الجنسية السورية بطريق الغش والتدليس"[٢].

وقد ورد قرار للمحكمة الإدارية العليا رقم ١٠٥ في الطعن ٢٦٠ لسنة ١٩٧٣، الذي ينص على أن التسجيل في عداد اللاجئين لا يفقد الجنسية.

إن الفرد الذي قدم وثيقة تثبت بصورة قاطعة أنه سوري أصلاً وما زال محتفظاً بجنسيته هذه فليس من شأن تسجيله بعد عدة سنوات من تاريخ القيد الأصلي في عداد اللاجئين الفلسطينيين من أجل الحصول على الاعانات المخصصة لهؤلاء اللاجئين أن يفقد جنسيته الأصلية.

من حيث أن وكيل الطاعن قدم لهذه المحكمة صورة قيد مستخرجة من السجل المدني في محافظة القنيطرة مؤرخة في ٩٦٠/٤/٥ وهي تتضمن قيد ولدي الطاعن وأشقائه وقد ثبت منها أنهم جميعاً مسجلون في قرية واسط منطقة القنيطرة في المسكن ذي الرقم ٢/١/٥٨٧ وأن التسجيل قد تم في عام ١٩٣٦ وقد صدقت مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٣١ على ظهر هذه الوثيقة بانها صورة عن الأصل المحفوظ في المؤسسة المذكورة.

[١] مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام ١٩٧٢ ص ٢٤٥.
[٢] مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ١٩٧٤، ص ١٧٤.

ومن حيث أن تاريخ هذه الوثيقة أقدم من البيانات التي قدمتها جهة الإدارة واستندت إليها في طلب تجريد الطاعن من الجنسية السورية، وهي تثبت بصورة قاطعة أن الطاعن سوري أصلاً وما زال محتفظاً بجنسيته فإن تسجيله بعد عدة سنوات من تاريخ القيد الأصلي في عداد اللاجئين الفلسطينيين من أجل الحصول على الاعانات المخصصة لهؤلاء اللاجئين ليس من شأنه أن يفقده جنسيته الأصلية[1].

كما قررت أيضاً أن تسجيل لبناني في سجلات الأحوال المدنية السورية باعتباره من أفراد العشائر يعدّ حصولاً على الجنسية عن طريق التدليس لإخفائه جنسيته اللبنانية ويستوجب التجريد"[2].

والمقصود بالحكم القضائي الوارد في المادة ٢٠ حكم القضاء العادي وليس مجلس الدولة. ووفقاً لذلك فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في سورية "إن أمر التجريد من الجنسية طبقاً لنص المادة ٢٠ المذكورة إنما يعود إلى الجهة القضائية التي تتحقق من وقوع الجرم المؤدي إلى اكتسابها بطريقة غير مشروعة فتحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية وبرد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرم". والمحكمة صاحبة الولاية بالنظر في جرم البيان الكاذب هي محكمة بداية الجزاء. ويبدو واضحاً من نص المادة ٢٠ أنه إذا ثبت للمحكمة اكتساب الجنسية استناداً إلى بيان كاذب أو بطريق التدليس فإنه يتوجب عليها الحكم بالتجريد. إذ ليس لها في هذا الشأن أية سلطة تقديرية في تقرير هذا

[1] . د. مظهر العجلاني- تشريعات الجنسية العربية السورية- مطبعة خالد بن الوليد/الطبعة الأولى- ١٩٨٣.
[2] القرار رقم ٢٣٩ في الطعن ١٠١ لعام ١٩٧٢. (مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا ١٩٧٢ ص ٢٥٠) والقرار رقم ١٦٥ في الطعن ٢٥٨ لعام ١٩٧١ (مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لعام ١٩٧١ ص ٢٠٤.

التدبير أو عدمه. وتحرك دعوى التجريد من قبل النيابة العامة بناءً على طلب الإدارة المعنية تبعاً للدعوى الجزائية[1].

ولا بد من الإشارة إلى ان دعاوى الجنسية لا تخضع لميعاد الطعن بالإلغاء (الميعاد محدد بستين يوماً)[2].

ينبني على الحكم الجزائي الصادر بعدم مسؤولية المدعي عليه مما نسب إليه من جرم تقديم بيان كاذب للتسجيل في سجلات النازحين لانتفاء الكذب المذكور في البيان المذكور، أن تعود لهذا البيان قوته الثبوتية خصوصاً وقد تبين أن المذكور مسجل بالسجلات السورية منذ تاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٩، وأن مؤسسة اللاجئين قد سجلته لديها بالرغم من ثبوت هذه المعلومات الأمر المانع من اعتباره مجرداً من الجنسية السورية[3].

ولابد من القول أخيراً أن النص على إتباع الأسلوب القضائي في التجريد يشكل ضمانة كبرى للأفراد للحيلولة دون تعسف السلطة التنفيذية الذي يمكن أن يحصل في التجريد الإداري.

ثانياً- القانون المغربي:

تقدم القول بأن التجريد يفرض كعقوبة بسبب صدور بعض الأفعال عن الشخص المعني بالأمر، وهذه الأفعال على نوعين:

إما تصرفات تدل على عدم ولاء الشخص للمغرب الذي اكتسب جنسيته، وإما بتصرفات إجرامية عادية وبعض هذه الأفعال تحتاج إلى صدور

---

[1] د. ديب فؤاد- المرجع السابق- ص ١٧٦.
[2] القرار رقم ١٥٩ في القضية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧١.
[3] القرار رقم ١٦٥ في القضية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧١.

حكم سابق، وبعضها لا تحتاج إلى صدور حكم بل يرجع أمر تقديرها إلى الحكومة.

ومن التصرفات المثبتة بحكم قضائي:

١ – اتخاذ القرار بإزالة الجنسية بالتجريد يقع بعد صدور محاكمة جنائية ففي ذلك ضمان مزدوج للأجانب الذين أصبحوا وطنيين ذلك أنه من جهة لا يكمن سبب الإزالة في الأفعال الجنائية نفسها، وإن في المحاكمة التي صدرت زجراً لها، ومن جهة أخرى يلغى الإقرار إذا صدر العفو عما للأفعال المرتكبة من الصبغة الجنائية.

إن الأفعال الناشئة عنها إزالة الجنسية أتت بها قوانين الجنسية التي تحيل على القوانين الجنائية فهي أفعال عادية ينم عن انقطاع الولاء للوطن من طرف الشخص الذي هو حديث الاكتساب للجنسية ومن تلك الأفعال[١]:

أ– صدور الحكم من أجل اعتداء أو إهانة نحو الملك أو إعفاء الأسرة المالكة مهما كان العقاب المحكوم به على المتهم فهذه الأفعال التي انفرد بها التشريع المغربي لا طائلة تحتها لأنها من الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي التي نصت عليها المجلة الجنائية المغربية، وقد ينجز عنها إزالة الجنسية ومما

---

[١] الفصل ٢٢ من القانون رقم ٠٦-٦٢ الصادر بتنفيذه مرسوم ملكي رقم ٨٠-٠٧-١ بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٨ (٢٣ مارس ٢٠٠٧) الذي جاء فيه ما يلي: كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها :
أولا- إذا صدر عليه حكم من أجل :
- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة ؛
- أو عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ؛
- أو فعل يكون جريمة إرهابية ؛
- - أو عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.
ثانيا- إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية ؛
ثالثا - إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب ؛
لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد الأفعال المذكورة أعلاه ، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.
ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

ينبغي ملاحظته أن القانون التونسي وضع زمن النظام الملكي لا يحتوي على نص خاص في هذا الموضوع.

ب- صدور الحكم من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وفي ذلك أعظم مظهر لانقطاع الولاء بالوطن، وهي الأعمال المنصوص عليها في الفصل ١٨١ إلى ٢٠٧ ق.ج[١].

ج- إذا صدر عليه حكم من أجل عمل يعد جناية ترتبت عليها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا وتنطبق هذه الحالة على الجرائم العادية أيا كان نوعها والغرض منها تمكين الحكومة المغربية من نزع الجنسية المغربية من الشخص الذي اكتسبها ثم تبين من تصرفاته أنه عنصر غير صالح ليكون عضوا في المجتمع المغربي.

هذا وإنه لا يكفي ان يكون الفعل موصوفا بأنه جناية، بل يشترط أن تكون العقوبة التي صدرت من أجل هي عقوبة سجن لمدة تزيد على خمس سنوات.

وحيث أنه من المبادئ القانونية أن النصوص الزجرية لا يجوز التوسع في تفسيرها، فينتج عن ذلك أن الحكم بالإقامة الإجبارية أو بالتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة جنائية أصلية لا يمكن اعتباره سببا للتجريد من الجنسية المغربية.

ومن جهة أخرى فإن القانون لم ينص صراحة على أنه يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مغربية ولذلك تطرح على بساط البحث مسألة ما إذا

[١] ولتطبيق هذا النص يجب الرجوع إلى القانون الجنائي الذي ينص في الفصول من ٢٨١ إلى ٢٠٠ (الفرع II من الباب الأول من الجزاء الأول من الكتاب الثالث) ، أ- على "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي، وفي الفصول ٢٠١ إلى ٢٠٧ (الفرع III) على الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية.

كان الحكم صادر من دولة أجنبية يعتبر سببا للتجريد ونحن نميل إلى الجواب بالإيجاب لاسيما أن الفصل ٧٦٢ من قانون المسطرة الجنائية يعتبر الحكم الصادر في دولة أجنبية عنصرا من عناصر العود، وأن الفصل ٩٢ ق.ج، الفرنسي – المقتبس منه النص المغربي – ينص على ذلك صراحة – ولكن شرط أن يكون الفعل الذي صدر من أجله الحكم الأجنبي معتبرا في نظر القانون المغربي جناية أيضاً تستوجب عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأقل، وأخيراً فإن انقضاء العقوبة بسبب العفو أو العفو الشامل أو الإفراج المؤقت لا ينزع عنها الصفة الجنائية التي تجعلها سبباً للتجريد[١].

ثالثاً– القانون السعودي:

التسمية مختلفة هنا في القانون السعودي فهو ينص على سحب الجنسية الطليق[٢] على هذه الحالة، وقد تضمنته المادة ٢٢ من نظام الجنسية السعودية سنة ١٣٧٤هـ، نصت على أنه "يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها في أي وقت، إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق والمستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها....".

بيد أن هذا النص الذي تضمنه نظام الجنسية العربية السعودية الصادر عام ١٣٧٤ هـ قد دخله تعديل تضمنه المرسوم الملكي رقم ٤ وتاريخ ١٣٨٩/٦/٤ هـ بحيث جرت صياغته بعد التعديل على النحو الآتي:

[١] الأطرش محمد- القانون الدولي الخاص- مطبعة مراكش- ٢٠٠٥- ص٢١٣.
[٢] يقصد بسحب الجنسية الطليق: سحب السحب غير المقيدة بمدة معينة.

"يتم سحب الجنسية العربية السعودية بأمر من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الداخلية من المتجنس بها في أي وقت إذا ثبت أنه قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها..".

ومفاد هذا النص، أنه يشترط لحسب قرار الجنسية من الوطني الطارئ دون تقيد بمدة معينة (خمس سنوات) كما تقضي المادة ٢١ سالفة البيان توافر الشروط الآتية:

١- أن يجري سحب الجنسية من وطن طارئ.

وإذا كان هذا الشرط بديهي، إلا أنه يلاحظ أن صفة الوطني الطارئ حسبما جاءت في المادة ٢٢ أوسع من تلك التي حددتها المادة ٢١ بأنها تشمل الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية وفقاً للمواد (٨،٩،١٠) والتي كانت محل نقد. حيث أطلقت المادة ٢٢ –والتي نحن بصددها– صفة الوطني الطارئ، لتشمل كل من اكتسب الجنسية في تاريخ لاحق للميلاد، فشملت إلى جانب الحالات الواردة في المواد (٨،٩،١٠)، الحالة المنصوص عليها في المادة (١٦) الخاصة بالمرأة المتجنسة بالجنسية السعودية.

٢- أن يثبت قيام الوطني الطارئ بتقديم معلومات غير صحيحة[١].

ويشترط في هذه المعلومات غير الصحيحة، أنها كانت سبباً في منحه الجنسية، بحيث إذا كانت المعلومات الصحيحة قد قدمت لما أمكن منحه

[١] د. عشوش احمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٣١.

الجنسية السعودية؟ وهذا القول يتفق مع صياغة النص التي تقضي بأنه: ".... إذا ثبت أنه حصل عليها بناء على....".

وقد أوردت المادة (٢٢) تعدداً للطرق التي تكون هذه المعلومات غير صحيحة بأنها:

أ- الأقوال الكاذبة التي أدلى بها الوطني الطارئ عن قصد.
ب-الغش أياً كانت صوره ومظاهره.
ج- الخطأ في الواقع، حتى إذا ادعى الشخص عدم قصده أو حسن نيته في الإدلاء بالوقائع الكاذبة.
د- التزوير أو التزييف في البيانات سواء الخاصة بشهادة الشهود أو بالوثائق الرسمية، أو المستندات، أو أي وثائق قدمها لمنحه الجنسية.

ويتأسس هذا الشرط، على القاعدة الأصولية، التي تقضي بأن ما بني على الباطل فهو باطل. ومن ثم، يهدم الأساس الذي بني عليه منحه الجنسية.

٣- أن يقدم وزير الداخلية اقتراحاً بسحب الجنسية[١].

ويثير هذا الشرط تساؤل، حول ما إذا كان سحب الجنسية وفقاً للمادة (٢٢) جوازي أم وجوبي؟ فكما أسلفنا أن المادة (٢١) جعلت أمر سحب الجنسية جوازي. بيد أن المادة (٢٢) التي نعرض لها، قد اختلفت صياغتها من النص الذي صدرت به سنة ١٣٧٤ هـ إلى النص الذي جرى تعديله سنة ١٣٨٩هـ. حيث كان النص السابق الملغي (١٣٧٤ هـ) يستهل بعبارة "...يجوز بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية..." ومن ثم، كان أمر سحب الجنسية جوازي وفق النص الملغي. بيد أن النص استهل بعبارة ".... يتم سحب الجنسية

[١] المرجع السابق- ص٣٣٤.

العربية..." ومن ثم، فإن أمر سحب الجنسية، وفق قواعد التفسير المعمول بها، نكشف عن أن سحب الجنسية في حكم المادة (٢٢) هو أمر وجوبي. ويزكي هذا التفسير، أن الأساس الذي بني عليه منح الجنسية كان أساساً باطلاً، وما بني على باطل فهو باطل دوماً. أما مسألة صدور اقتراح بالسحب من وزير الداخلية، فهي مسألة اجرائية، يوصف وزير الداخلية القائم على تنفيذ نظام الجنسية وإن كان الشراح قد ذهب إلى أن أمر سحب الجنسية وفق المادة (٢٢) مازال أمراً جوازياً.

٤- صدور أمر من رئيس مجلس الوزراء بسحب قرار الجنسية.[١]

ولا يشترط بالنسبة لهذا الأمر أن يكون مسبباً، كما لا يشترط صدوره خلال فترة الريبة، ولكن يتعين نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية انفاذاً للمادة (٢٥) من النظام الذي يقضي بأن "جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبطبيعة الحال، لا يجول صدور الأمر بسحب الجنسية، من توقيع العقوبات الجنائية، على مرتكب هذه الأفعال حيث قضت المادة (٢٦) بأنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف ريال عربي سعودي كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية العربية السعودية أو لغيره، أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره بأقوال كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك...".

[١] المرجع السابق- ص٣٣٦.

رابعاً- القانون الكويتي:

بالنسبة للمشرع الكويتي فقد نصت المادة ١٣ من المرسوم الأميري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه "يجوز بمرسوم، بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية بالتطبيق لأحكام المواد ٤، ٥، ٧، ٨ من هذا القانون في الحالات الآتية:

٦- "إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبيعة".

ومفاد ذلك أنه يجوز سحب الجنسية الكويتية لمن اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، مثل تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة. ولم يقيد المشرع الكويتي سحب الجنسية في هذه الحالة بمدة معينة، ويجوز في هذه الحالة بحسب الجنسية لمن اكتسبها بطريق التبعية كالزوجة أو الأولاد القصر. بيد أنه لحق هذه المادة تعديل حمله القانون ٣٠ لسنة ١٩٧٠ حيث جعل سحب الجنسية يتم بقوة القانون ويمتد إلى التابعين. وأناط السحب في هذه الحالة لمجلس الوزراء دون حاجة لاستصدار مرسوم أميري.

كما جرم المشرع الإدلاء ببيانات غير صحيحة لإثبات الجنسية الكويتية أو اكتسابها، فسن عقوبات جنائية بشأنها تتراوح ما بين الحبس لمدة ثلاث سنوات في حالة الإدلاء ببيانات غير صحيحة دون بذل جهد للتأكد من صحتها، والحبس لمدة سبع سنوات في حالة الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بعدم صحتها.

خامساً- القانون الاماراتي:

نص القانون الاماراتي على سحب الجنسية الاماراتية إذا ثبت أن البيانات التي استند إليها الشخص في طلبه التجنس بجنسية الدولة غير صحيحة فإن ذلك يدل على أن منحه الجنسية لم يكن على أساس سليم، مثال ذلك ان يتبين لجهة الإدارة أن الوثائق والمستندات التي قدمها الشخص – كصحيفة حالة جنائية، أو عقد زواج، أو شهادة تفيد أن له وسيلة مشروعة للعيش، أو مستند يؤكد تنازله عن جنسيته الأصلية، أو شهادة تفيد إقامته في الإمارات الأعضاء- مزورة، أو يثبت لديها أن البيانات التي قدمها مغشوشة أو الأقوال التي ادلى بها هو أو شهوده كاذبة. أو أنه احتال من اقناع جهة الإدارة بتوافر كافة الشروط التي تجعله أهلاً للحصول على جنسية الدولة، فيجب معاملة هذا الشخص بنقيض مقصوده وسحب جنسية الدولة منه، نظراً لأن الغش يفسد كل شيء، وأن ما بني على باطل يكون باطلاً، وانطلاقاً من أنه إذا انهدم الأساس انعدم تصور البناء[1].

ونظراً لهذه الاعتبارات نرى أن المنطق القانوني يقتضي القول إنه يترتب على هذه الحالة سحب الجنسية من المتجنس بأثر رجعي وليس من تاريخ صدور مرسوم السحب. أي أن يعتبر تمتعه بها كأن لم يكن استناداً إلى أن شروط اكتسابها لم تكن متوافرة أو غير مكتملة عند اكتسابها، وأنه لولا الغش أو الاحتيال أو التزوير الذي قام به المتجنس ما كان له أن يكتسب جنسية الدولة. هذا بطبيعة الحال مع الأخذ في الاعتبار ضرورة عدم الإضرار بالغير حسني النية الذين تعاملوا معه قبل صدور المرسوم بسحب الجنسية على أنه مواطن[2].

---

[1] د. قطب محمد روبي- الجنسية ومركز الأجانب في القانون الاماراتي- دبي- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦- ص٣٣٥.

[2] المرجع السابق- ص٣٣٦.

سادساً- القانون الجزائري:

نص القانون الجزائري على سحب الجنسية الجزائرية في حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية، هذه الحالة ترتبط بالأشخاص الذين منحوا الجنسية الجزائرية لاستيفاء ملفهم كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس. غير أنه تبين فيما بعد أنه استعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على هذه الجنسية كالقيام بتزوير شهادة الإقامة أو شهادة العمل أو عقد الزواج أو اخفاء لبعض الحقائق التي لو علمت لما تم منحهم الجنسية الجزائرية[1].

سابعاً- القانون الأردني:

تنص المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الأردنية بأنه: "لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص، إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس". وعليه يشترط الآتي:

١- أن يكون الشخص اردنياً بالتجنس: وبالطبع لا تشمل هذه الحالة الأردني الأصيل، بل تقصر على الوطني الطارئ الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس.

٢- أن يحصل على الجنسية الأردنية عن طريق التزوير في البيانات: يتضح من خلال النص أن لا يشمل جميع الحالات التي يمكن الحصول عليها على الجنسية الأردنية بشكل غير قانوني، فكان على المشرع أن يأخذ

[1] بو جلال صلاح الدين – محاضرات في مادة الجنسية- جامعة سطيف- كلية الحقوق والعلوم الانسانية- ٢٠١٤- ص٢٦.

بالمفهوم الواسع ليضيف إليها الحصول على الجنسية بناء على أقوال كذابة أو بطريق الغش التي هي أوسع من التزوير[1].

٣- إعلان مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك: وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية. ويمكن القول بأن فقد الجنسية هذا بموجب حكم القانون وذلك كإجراء عقابي، يتم بموجبه إلغاء معاملة المتجنس بأثر رجعي لأنه باطلة وتنسحب من كل من دخلها تبعاً له، بأثر رجعي أيضاً كالزوجة والأولاد صغاراً وكباراً[2].

ومن خلال دراستنا للقوانين العربية المقارنة حول حالة التجريد القضائي فقد تبين لنا أن معظم الدول العربية يتم التجريد من الجنسية بمرسوم أو قرار ولا يوجد حالة مشابهة للتجريد القضائي كالتي في سورية، حيث لاحظنا أن هذه الحالة موجودة في القوانين العربية الا أنها تتم بمرسوم ولا تتم بحكم قضائي.

[1] وهذا ما استقرت عليه محكمة العدل في الكثير من قرارتها ومنها قرارها رقم ٢٠٠٠/٢٧٠ المنشور في العدد الأول من مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١، وقرارها ١٩٩٩/٩٨ المنشور في العدد الأول من ذات المجلة لسنة ٢٠٠٠- ص٧٢.

[2] صانوري مهند أحمد محمود ، البوريني عمر- انعدام الجنسية في القانون الاردني والمقارن- دراسات علوم الشريعة والقانون- المجلد ٣٩- العدد ٢- ٢٠١٢- ص ١٢١.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتجريد

«الضمانات والآثار»

المبحث الأول

ضمانات القوانين المقارنة لمبدأ التجريد من الجنسية

نصّت القوانين المقارنة والمعاهدات الدولية على عدة ضمانات تضمن بمقتضاها الدول والمعاهدات الحد من فكرة إسقاط جنسية المواطنين وخاصة إذا كان الشخص لا يحمل غير جنسية موطنه الأصلي أو الجنسية التي اكتسبها بعد أن تخلى عن جنسيته الأصلية وأصبح من رعايا الدولة التي تسعى لإسقاط جنسيته، وكل ذلك من خلال سعي المجتمع الدولي للتقليل من الأشخاص عديمي الجنسية، وما يترتب عليه من آثار ومشاكل كثيرة كما سوف نبينه الآن.

المطلب الأول

ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من الجنسية على المستوى الدولي

تُعد الجنسية المحور الأساسي الذي تستند إليه قوانين الدول لتوفير الحماية القانونية لمواطنيها[1]. وهي المطلب الذي تشترطه الكثير من الدساتير والتشريعات لممارسة الإنسان للعديد من الحقوق والحريات، كحق الترشيح والانتخاب للرئاسة وللبرلمان أو المجالس التشريعية، وحق تكوين الجمعيات، وتولي المناصب العامة[2]. حيث كان أحد تعاريف الجنسية بأنها: «الحق

---

[1] العنزي، رشيد- القانون الدولي العام- الطبعة الثانية-٢٠٠١ - ص ١٣١.

[2] للتمييز بين المواطن والأجنبي من سكان الدولة أهمية كبيرة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها كلٌّ منهما، والأعباء التي تفرض عليهما. فممارسة الحقوق السياسية على سبيل المثال محظورة على المقيمين الذين لا يحملون جنسية الدولة، وتولي الوظائف العامة
مقصور في الأغلب على المواطنين، ومزاولة بعض المهن كالطب والمحاماة والمحاسبة وغيرها لا يُسمح بها للأجانب. انظر: أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣، ص ١١٢، ١١٣.

للحصول على الحقوق». وإلى جانب الحقوق والحريات العامة، نجد مجموعة من المزايا التي لا توفرها بعض الدول عادةً إلا لمواطنيها، كمجانية التعليم العام، ومجانية العلاج، وأولوية الحصول على فرص العمل، وامتيازات التقاعد، والحصول على السلع الأساسية المدعومة، وتوفير القروض المبسطة لبناء المساكن وامتلاك العقارات وممارسة التجارة، وغيرها. من جانب آخر ذي أهمية أكبر، فإن ضمان بقاء الإنسان في موطنه وعدم إبعاده عنه مرهون بكونه يحمل جنسية هذا البلد، إذ تذهب أغلب الدساتير إلى التأكيد على مبدأ «عدم جواز إبعاد المواطن عن الدولة أو منعه من الدخول إليها[1]» . وفي المقابل نجد أن بعض التشريعات تجيز إبعاد غير المواطن عن الدولة دون أن تقرر له حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء[2]. هذه الحقوق والمزايا قد تكون عرضة للانتهاك، وقد يحرم المرء من ممارستها أو التمتع بها إذا جُرد من جنسيته[3].

هنا بالمقارنة التي عقدتها محكمة القضاء الإداري في جمهورية مصر العربية بين من يُجرد من جنسيته فيصبح من فئة عديمي الجنسية، وبين الأجنبي المقيم في بلدٍ غير بلده، إذ يصبح المواطن الذي جُرد من جنسيته في

---

[1] انظر على سبيل المثال المادة ٦٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[2] انظر على سبيل المثال: المادة ٣ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧، بشأن الفصل في المنازعات الإدارية في دولة قطر، والمادة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الكويتي، والإبعاد الإداري هو قرار تتخذه السلطات الإدارية في دولة ما، وتقوم بموجبه بإبعاد الأجنبي عن إقليمها لأي سبب تراه. وقد يكون ذلك لأمور صحية أو سياسية أو حفاظًا على الآداب العامة، أو لكونه خطرًا على الاقتصاد الوطني أو لأي سبب آخر. وللدولة سلطة مطلقة في هذا الجانب، بشرط عدم التعسف في استعمال سلطتها. وتشرك بعض الدول السلطتين التنفيذية والقضائية في اتخاذ قرار الإبعاد، وفي بعضها لا يخضع قرار الإبعاد لرقابة القضاء. انظر: العنزي، رشيد- مرجع سابق، ص ١٥٤ .

[3] انظر على سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية المادة ١٣ من نظام الجنسية العربية السعودية، إذ تنص على أن «تجري تصفية أملاك الشخص الذي أُسقطت جنسيته وفقًا لنظام تملك العقار، كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها ». وانظر على سبيل المثال: في دولة قطر المادة ١٠٧ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون إدارة البشرية المدنية حيث يتم إنهاء خدمة الموظف إذا سُحبت أو أُسقطت عنه الجنسية القطرية. وقرار مجلس الوزراء القطري رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة سحب الجنسية القطرية أو إسقاطها عن المنتفع بنظام الإسكان، حيث يتم استرداد قيمة القرض والأرض والحرمان من التملك العقاري.

حالة أكثر سوءاً من حال الأجنبي المقيم، تقول المحكمة في حكمها أنه «إذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هي الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مطلقة، إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول. وهو بهذا الوصف لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الأجنبي المعتبر عضواً أصيلاً في مجتمع معين يستمد منه الرابطة القانونية القائمة على انتمائه إلى هذا المجتمع[1]». وبذلك ترى المحكمة المواطن الذي جُرد من جنسيته في وضع أكثر سوءاً من الأجنبي.

وإن كنا في عرض ما سبق نحاول أن نرسم في الذهن قساوة الظروف التي يتعرض لها الشخص الذي يُجرد من جنسيته، فإن الألم النفسي الذي يحيط بهذا الشخص نتيجة لذلك، لا يمكن إعطاء صورة تقريبية تُحدد درجة قساوته إلا صورة ذلك الشخص الذي احتُل وطنه وأُبعد عنه ليبقى بلا وطن وبلا حماية. فهل يحق للدولة تجريد أحد مواطنيها من جنسيته؟

تتوافق دول العالم على أن تحديد الأحكام المتعلقة بالتجريد هو من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة تبينه في قوانينها، فلكل دولة حق وضع الأحكام والشروط والصفات التي تتطلبها لاعتبار الشخص متمتعاً بجنسيتها، والأحكام الخاصة باكتساب الجنسية، وحالات فقدها أو تجريده منها، وغير ذلك من القواعد[2]. وهذا المبدأ اعتمدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عدد من فتاواها الاستشارية، حين أكدت على أن مسائل الجنسية في الوقت الحالي، وعلى ما تقرره المحكمة وبحسب الأصل، في نطاق الاختصاص الاستئثاري

[1] محكمة القضاء الإداري - جمهورية مصر العربية- الطعن رقم ٦٠٠٥ - لسنة ٨ قضائية، بتاريخ: ١٨ يناير ١٩٥٥

[2] معن، سحر- مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان- مصر- مركز الدراسات العربية- ٢٠١٥- ص٧٧.

للدولة. وفي القضاء العربي ذهبت المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية، تأكيداً لذلك، إلى أن «فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل قيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها، وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول... والدولة تنفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها...[1]».

هذا التوافق الدولي على حق كل دولة في أن تقرر في قوانينها الوطنية من يتمتعون بجنسيتها وأن تضع الأحكام الخاصة باكتساب جنسيتها وفقدها وتجريد مواطنيها منها، لا يعني توافق الدول على أن حرية الدولة في ذلك مطلقة، فقد ذهبت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي إلى أن اعتراف الدول بتلك الأحكام «يكون بقدر ما تتسق منها مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عموماً بشأن الجنسية». ومن المسائل المتعارف عليها دوليّاً مبدأ عدم التعسف عند تجريد المواطن من جنسيته.

مبدأ «عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً» نُص عليه في بادئ الأمر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ ذهبت المادة ١٥ منه إلى أن «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته». وبإمعان النظر في هذا المبدأ يلاحظ فهم واضعي الإعلان العالمي أنه بإمكان أية دولة تجريد أحد مواطنيها من جنسيتها، إلا أنها حين تقوم بذلك يجب ألا تتعسف.

وتقرير مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد تاريخيّاً انعكاساً للإدانة الدولية لما شهدته أوروبا في عقود

---

[1] الإدارية العليا (جمهورية مصر العربية)، الطعن رقم ٢٦٩٦٩ ، لسنة ٥٥ قضائية، بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٠ . وعرَّف القضاء القطري الجنسية بتعريف مماثل لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر. انظر على سبيل المثال: قضية رقم ٨٨/٢٠٠٩ ، جلسة ٢٩ / ٤/ ٢٠١٠ .

النصف الأول من القرن العشرين من ترحيل جماعي وحرمان غير عادل من المواطنة وتمييز لأسباب عرقية لمئات الآلاف من الأشخاص، والتي تُعد الأضخم في تاريخ أوروبا.

مبدأ «عدم تجريد الإنسان من جنسيته تعسفاً» نُص عليه أيضاً في الاتفاقيات الإقليمية، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ منه على أنه «لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني[١]» . والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التي تنص في الفقرة الثالثة من المادة ٤ منها على «ألا يحرم أحد من جنسيته تعسفاً»، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ على أنه «لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها[٢]».

يقترن التعسف في القانون العام بانحراف السلطة، ويقترن أساساً بما لدى الإدارة من سلطة تقديرية[٣]، فيكون لها في هذه الحالة نوع من الحرية في تقرير مناسبة إصدار قرارٍ ما من عدمه، وفي اختيار وقت التدخل، وفي تقرير أهمية الوقائع وما يناسبها من الوسائل المشروعة. وإن كانت الإدارة حرة في تقرير ملاءمة أعمالها بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضرورة استهداف الصالح العام أو الغرض الذي حدده القانون، فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الأهداف كان قرارها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة مما يتعين إلغاؤه[٤].

---

[١] قرار الدورة العادية ١٢١ لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥، بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٤.

[٢] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩.

[٣] التعسف في القانون المدني مرتبط بانحراف الفرد عند استعماله لحقه، فالحماية التي يقررها القانون للفرد عند استعماله لحقه توجد طالما كان يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة، ولكنها تزول إن كان لا يقصد إلا الإضرار بالآخرين. انظر: البراوي، حسن. المدخل لدراسة القانون القطري. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٥٣٥ – ٥٤٠.

[٤] الجرف، طعيمة- قضاء الإلغاء- القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٧٧ - ص ٣٥٩ .

و«عدم التعسف» الذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية يقتضي بالضرورة عدة ضمانات أساسية لتجنب تجريد شخص ما من جنسيته تعسفاً. تتمثل هذه الضمانات في وجود نظام تشريعي في منزلة لا تقل عن القانون يبين على وجه التحديد والدقة حالات التجريد من الجنسية. كما تتمثل هذه الضمانات في ألا يبنى الحرمان تشريعاً أو ممارسةً على التمييز بين الأفراد لأسباب تتعلق بالجنس أو الدين أو العرق أو الطائفة أو اللون أو الرأي السياسي أو غيرها، وأن يكون قرار التجريد من الجنسية شخصيّاً لا يتعدى من صدر في حقه إلى غيره من أبنائه أو زوجته، وأخيراً، أن يكون القرار الصادر بالتجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً، وقابلاً للطعن فيه أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة.

تمثل هذه الضمانات لمبدأ عدم التعسف في تجريد المواطن من جنسيته، في وجهة نظرنا، الحد الأدنى الذي يجب أن تكفله تشريعات الجنسية في الدول، والذي من دونه لا تتحقق العدالة ولا يُصان هذا المبدأ ويتحقق بالتالي التعسف. تتوافق هذه الضمانات لمبدأ عدم التعسف مع اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١[١]، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، فكل منهما عندما وضعت قواعدها وأحكامها اهتمت بدعم وإبراز هذه الضمانات. وفي الإطار ذاته، نرى من الفائدة هنا، إبراز ما جاء في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية عند بيان المقصود بعبارة «عدم التعسف»، فهو يؤكد على أن «مبدأ عدم تجريد أحد من جنسيته بشكل تعسفي يضع عدة مؤشرات ذات علاقة بكل من الأسس الجوهرية التي ينبغي أن تقوم عليها عملية التجريد، والقواعد الوقائية التي ينبغي أن تحيط بتلك العملية».

[١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تم اعتمادها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، تطبيقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د- ٩)، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، طبقًا لأحكام المادة ١٨ منها.

فبشأن الأسس الجوهرية يذهب التقرير التفسيري للاتفاقية إلى أن «تجريد مواطن من جنسيته يجب أن يكون قابلاً للتنبؤ، ومتناسباً مع الحالة المسببة للتجريد من الجنسية، وأن يكون وفقاً للقواعد

والإجراءات المنصوص عليها في القانون. أما القواعد الوقائية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تجريد مواطن من جنسيته فتتمثل في الإجراءات، لا سيما بأن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً، وأن يكون مسبباً، وأن يكفل للشخص حق التقاضي والمراجعة القضائية للقرار».

ومن الجانب ذاته، لا تقتصر الاتفاقيات الدولية بشأن الجنسية على هذه الضمانات فحسب، بل تشترط أيضاً ألا يترتب على تجريد المواطن من جنسيته أن يصبح عديم الجنسية. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني لشخص عديم الجنسية ١٩٥٤، عديم الجنسية بأنه ذلك «الشخص الذي لا يعتبر مواطناً لأية دولة وفقاً لقانونها». وهذه الضمانة تذهب إلى عدم جواز تجريد شخص من جنسيته إذا كان ذلك يؤدي إلى أن يصبح بلا جنسية.

فالدولة لا يمكنها وفقاً لهذه الضمانة أن تجرد شخصاً من جنسيته إلا إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية دولة أخرى، فإن لم يكن فلا يمكنها ذلك حتى لو تحققت في حق الشخص المعني إحدى الحالات المنصوص عليها في قانونها بشأن تجريد المواطن من جنسيته.

إضافةً إلى ما سبق، فإن بعض الدساتير تتجه اليوم إلى عدم حرمان المواطن بصفة أصلية من جنسيته مطلقاً مهما ارتكب من جرائم أو أخل بالنظام، وتقرر حالات التجريد فقط في شأن من يكتسب جنسيتها.

في هذا المطلب نحاول أن نبرز مفهوم كل ضمانة من ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً. ثم ننظر في تشريعات الدول العربية الناظمة لأحكام الجنسية لنتعرف على مدى كفالتها لمثل تلك الضمانات، فنبرز أهم الجوانب التي لا تتوافق معها.

أولاً- التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية:

التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية كضمانة يقتضي أمرين: أولهما تحديد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون»، وثانيهما تحديد هذه الحالات في القانون على سبيل الحصر وبعبارات واضحة وصريحة ومحددة.

١- تحديد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون»:

يقصد بتحديد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون»، أن يأتي القانون بمفهومه الضيق الذي يُقصد به الأداة التشريعية التي تصدر عن السلطة التشريعية لكي تُحدد هذه الحالات، وبالتالي لا يُترك تحديد هذه الحالات إلى اللوائح وهي قواعد تشريعية تصدرها السلطة التنفيذية[١]. ومن باب أولى ألا يُترك تحديد هذه الحالات للعرف، فهذا الأخير غير مدون، ويفتح المجال واسعاً أمام عدم الوضوح، في حين أن ما تقتضيه هذه الضمانة في حقيقة الأمر هو تحديد حالات التجريد بقواعد تشريعية عامة مجردة معروفة مسبقاً لدى الكافة، فلا يُجرد أي مواطن إلا وفقاً لها، وتلتزم بها السلطة المعنية، ولا تحيد عنها إلى ممارسات غير قانونية، وحتى يسهل على كل ذي مصلحة اكتشاف عدم مشروعية القرار الصادر بالتجريد من الجنسية.

[١] السيد، حسن- المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري- قطر- كلية القانون- ٢٠١٦- ص ٢٧٥ .

تعود الحكمة من أن تُحدد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون» إلى أسباب عديدة: أولها أن الجنسية حق للمواطن، وأن استمرار تمتع المواطن بجنسيته والاحتفاظ بها هو حق أيضاً، ولما كانت الحقوق لا تُنظم إلا بأداة تشريعية في مرتبة الدستور أو القانون، فإن أحكام الجنسية، ومنها حالات التجريد منها، يجب أن تُنظم بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون »، ولا تُترك إلى اللوائح. أما السبب الثاني، فإن تجريد المواطن من جنسيته من جانب آخر، يحمل معنى الجزاء والعقوبة، بمعنى أن شخصاً ما ارتكب فعلاً ما، فاستحق نتيجة لذلك تجريده من جنسيته[1]. وهو وإن لم يكن عقوبة أصلية، ولا يصدر بحكم قضائي، إلا أن ما تقرره الدساتير من مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يمكن أن يقرر بشأنه مما يستدعي تحديد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون ». وفي كون التجريد يحمل معنى الجزاء والعقوبة يقول الأستاذ الدكتور عكاشة عبد العال: «يقصد بنزع الجنسية بصفة عامة تجريد الشخص من جنسيته جبراً عنه على سبيل الجزاء، وعندئذ تزول الجنسية عن الفرد لا بإرادته، وإنما بمقتضى قرار من الدولة ورغماً عنه. والدولة حين تجرد الفرد من جنسيته إنما تقصد بذلك إنزال العقاب به لسلوك أتاه أو لفعل اقترفه تعتبره ماسّاً بمصلحتها أو دالّاً على عدم ولائه لها أو كاشفاً عن عدم أهليته للتمتع بجنسيتها، وعلى ذلك يبدو أن التجريد من الجنسية يحمل بين طياته معنى العقاب»[2].

---

[1] Shai Lavi, Punishment and the Revocation of Citizenship in the United Kingdom, United States, 13 New Crim. L. 27- Rev. 404, 425 -2010.

[2] انظر: عبد العال، عكاشة. مرجع سابق، ص ٧٢٩. لا تقبل بعض الدول معاقبة الشخص بتجريده من جنسيته بصورة مطلقة، كما في الدنمارك والسويد، في حين تقرر بعض الدول هذه العقوبة في حق المواطن المتجنس فقط، كما هي الحال في فنزويلا، وأخيرًا تقبل بعض التشريعات التجريد في حق المواطن بصفة أصلية أو المواطن المتجنس كما في مصر. وانظر أيضًا: صادق، هشام. والحداد، حفيظة. دروس في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠- ص١٨٤.

إضافةً إلى ما سبق من أسباب، فإن تجريد المواطن من جنسيته يتعلق بشكل مباشر بكيان المجتمع، وينجم عنه نزع جزء منه وإلقاؤه خارج هذا الكيان، لذا يجب أن يكون لأفراد المجتمع دور في وضع القواعد والأحكام التي تنظم ذلك[1]. وهذا لا يكون إذا انفردت الحكومة بتنظيمها دون الشعب. ودور الشعب التشريعي يبرز من خلال ممثليه في السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، ومن خلال ممثليه في البرلمان الذي يضع القانون.

فالأحكام المنظمة لتجريد المواطن من جنسيته إذن، إما أن ينظمها الدستور وإما أن ينظمها القانون. وفي الإطار ذاته، نرى أن الحكمة من عدم ترك تنظيم هذه الأحكام إلى لائحة، تتمثل أيضاً في أن اللائحة تصدر عن السلطة التنفيذية دون أن تتاح للشعب فرصة متابعة مراحل سير إصدارها، وذلك بخلاف الأدوات التشريعية الأعلى كالدستور والقانون، فإنها لا تصدر إلا بعد مناقشات في جلسات غالباً ما تكون علنية تتاح فيها للشعب والرأي العام فرصة متابعتها، وهي ضمانة سابقة على إصدار التشريع تساهم في عدم انحرافه عن قناعات المجتمع[2].

وأخيراً نرى أن اللائحة أداة تشريعية تملكها السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة هي المعنية بتنفيذ الأحكام الخاصة بتجريد المواطن من جنسيته. لذا فإن صدرت الأحكام المنظمة للتجريد من الجنسية بلائحة، فإن ذلك يؤدي إلى جمع سلطة التشريع وسلطة التنفيذ في يد واحدة، وهو أمر قد يساهم في الانحراف أو التعسف، وعليه يجب أن تُنظم الأحكام المتعلقة بالتجريد من الجنسية، إما من خلال السلطة التأسيسية أو السلطة التشريعية.

---

[1] انظر: Shai Lavi –p5

[2] السيد، حسن- مرجع سابق، ص ٢١٧ .

٢- تحديد حالات تجريد المواطن من جنسيته على سبيل الحصر وبعبارات واضحة وصريحة ومحددة:

عرفنا فيما سبق أن تقرير من يُعد من مواطني دولة ما، ومن يُعد أجنبيّاً عنها، هو من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة تحدده في قوانينها، فقد ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن قضايا معينة تتعلق بتنازع قوانين الجنسية أن «لكل دولة أن تحدد في قوانينها من هم مواطنوها». كما أن لكل دولة حق وضع الأحكام والشروط والصفات التي تتطلبها لاعتبار الشخص متمتعاً بجنسيتها، والأحكام الخاصة باكتساب الجنسية وحالات فقدها أو تجريده منها وغير ذلك من القواعد. كما عرفنا فيما سبق أن الجنسية حق للمواطن، وأن الاستمرار في التمتع بهذه الجنسية حق أيضاً. وعليه فإن الدول عند تنظيمها لهذا الحق في تشريعاتها، وإن كان هذا الأمر متروكاً لها، إلا أنه لا يمكن لها أن تنظر إلى تجريد المواطن من جنسيته إلا على أنه استثناء من الأصل المتمثل في استمرار تمتعه بجنسيته. وفي ذات المسار بينا فيما سبق أن التجريد من الجنسية يحمل بين طياته معنى العقاب[١]، فلما كان الأصل في الإنسان البراءة فإن اقترافه للسلوك الذي يجيز للدول إنزال العقاب عليه ما هو إلا استثناء.

هذا الاستثناء على الأصل يقتضي بالضرورة أمرين: أولهما أن تأتي الحالات التي تجيز تجريد المواطن من جنسيته على سبيل الحصر وليس المثال. فلا يُترك مجال لإضافة حالات أخرى، أو يُترك مجال للقياس عليها.

وفي هذا المعنى جاء في التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية أن «صيغة المادة ٧ من الاتفاقية جاءت بأسلوب «الاستثناء» للدلالة على أن الحالات المنصوص بها جاءت على سبيل الحصر». وثانيهما أن

[١] عبد العال عكاشة. مرجع سابق، ص ٧٢٩

تحدد حالات الحرمان بعبارات واضحة ومحددة بدقة بحيث لا يترك المجال للجهة المعنية في تأويلها أو تفسيرها فتخرج عن قصد المشرع أو لا تدرك قصده، وهو ما قد تنجم عنه نتائج في غاية الخطورة كإدخال حالات جديدة خلافاً لما نص عليه تحديداً في التشريع، أو أن يؤدي إلى التمييز بين الأشخاص عند التطبيق.

ثانياً- كفالة مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية:

جاء مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص في التمتع بالحقوق والحريات في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمبدأ عام، إذ أكدت المادة على أنه «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيّاً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر... ». ولما كان حق التمتع بالجنسية، وعدم حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً، من الحقوق والمبادئ المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ما ورد في المادة الثانية من هذا الإعلان بشأن عدم التمييز ينطبق عليه أيضاً.

لم يقتصر تأكيد مبدأ عدم التمييز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فحسب، بل جاء التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الإقليمية، كالميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٣ منه.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد أكدت على عدم التمييز في ممارسة الحقوق والحريات بشكل عام مما ينعكس على كل الحقوق والمبادئ المكفولة فيها، ومنها عدم التمييز بينهم في تفعيل مبدأ عدم التعسف في تجريد المواطن من جنسيته، فإن الاتفاقيات الخاصة بالجنسية نصت على ألا يكون

التمييز هو الأساس الذي يُبنى عليه التجريد من الجنسية، فالمادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١ تنص على أنه «لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو اثنية أو دينية أو سياسية » . كما جاء هذا الأمر كذلك في الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، إذ إنها بعد أن قررت صراحة عدم تجريد الإنسان من جنسيته بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو غيرها، ذهبت إلى أبعد من ذلك فقررت عدم التمييز بين المواطنين في هذا الشأن «سواء كانوا مواطنين بصفة أصلية بالمولد (أو مواطنين بالتجنس) مكتسبي الجنسية».

ومبدأ عدم التمييز الذي تؤكد الاتفاقيات على وجوب التزام الدول به يرتبط بشكل وثيق بمبدأ عدم التعسف، ذلك أن التمييز يعني بناء التجريد من الجنسية على أسس غير موضوعية. وقد رأت مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ووريثها مجلس حقوق الإنسان، أن «التعسف في الحرمان من الجنسية بناءً على تمييز في الأصل أو الموطن أو العرق أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسي يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١]»، ودعا هذا المجلس أيضاً الدول إلى «التأكيد على عدم اتخاذ إجراءات أو وضع تشريعات تؤدي إلى حرمان شخص من جنسيته تعسفاً بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الموطن أو العرق، لا سيما إذا أدت هذه الإجراءات أو التشريعات إلى أن يصبح الشخص المعني من فئة عديمي الجنسية[٢]».

[١] قرار مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٤٥ / ٢٠٠٥ (١٩ أبريل) ٢٠٠٥، الفقرة ٢.
[٢] قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٧/ ٢٠ (٢٧ مارس ٢٠٠٨)، الفقرة ٣.

ثالثاً- شخصية التجريد من الجنسية:

يقصد بهذه الضمانة ألا تتعدى عملية تجريد المواطن من جنسيته إلى غيره من أفراد عائلته، كأبنائه وزوجته وذوي قرابته، فيجرد هؤلاء من جنسيتهم بغير ذنب ارتكبوه. وهذه الضمانة يمكن تأسيسها على قاعدة «العقوبة شخصية» التي تنص عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، وأغلب دساتير دول العالم، وقوانين العقوبات بها، والتي تعني أنه حين يرتكب شخص جرماً يكون هو المسؤول عنه، لذلك كان عدلاً أن ينال وحده العقاب[1]. ولما كان تجريد المواطن من جنسيته ينطوي في حقيقة الأمر على معنى الجزاء والعقوبة، بمعنى أن شخصاً ما تحققت في شأنه الحالة المنصوص عليها في القانون فقوبل نتيجة لذلك بتجريده من جنسيته، فإن مبدأ شخصية الجزاء وعدم مؤاخذة إنسان بجريرة غيره يجب أن يُطبق هنا. هذه القاعدة يرد عليها استثناء موضوعي وحيد يتمثل في تجريد من اكتسب الجنسية بالتبعية لهذا الشخص إذا كان هذا الأخير قد حصل عليها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو التزوير. إذ لولا تزوير هذا الشخص لما حصلت زوجته وأولاده على الجنسية. ذلك أن دخول هؤلاء في جنسية الدولة كان دخولاً باطلاً من أساسه، ومن ثَمَّ فكل ما يُبنى عليه يعتبر باطلاً[2].

[1] حومد عبد الوهاب. الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام. الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣ ، ص ٣٠٦.

[2] صادق هشام. والحداد حفيظة. مرجع سابق، ص ١٩٤ .

المطلب الثاني
الضمانات في القوانين العربية

أولاً- التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية:

نص قانون الجنسية المصري على سبع حالات يجوز بمقتضاها لمجلس الوزراء أن يصدر أمراً مُسبّباً بإسقاط الجنسية، وما يهمنا من تلك الحالات هو الحالة الثالثة التي تنص على أنه " إذا كانت إقامته العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج." وهي الحالة المقابلة للفقرة (ج) من المادة رقم (١٠) من قانون الجنسية البحرينية التي تجيز للملك أن يسقط جنسية كل من أضر بالأمن العام.

لذلك فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية على أن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يتحدد في ضوء أحد الضمانات الأساسية وهو «أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون موقعها. وهي ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها[١]».

ويبدو أن المشرع المصري كان حريصاً على حفظ حقوق مواطنيه من تعسف السلطة التنفيذية من إسقاط جنسية المصري، فرغم أنه ترك أمر إسقاط

[١] المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية. انظر: أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ٢٠٠٠ ، ص ٤١٦.

الجنسية بيد مجلس الوزراء وليس بيد رئيس الجمهورية إلا أنه وضع ضوابط وضمانات تحصن جنسية المصري من التعسف في إسقاطها، وهذه الضمانات كما هي بينه من نص المادة المذكورة كالآتي:

الأولى: أن يحكم بإدانة الشخص في إحدى الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج. وهذا الشرط يقتضي أن يصدر بالفعل ضد الشخص حكماً قضائياً نهائياً ولا يكفي مجرد الاتهام من إحدى سلطات التحقيق أو من جهة الإدارة.

ويتبين من ذلك أن القانون المصري وضع حصانة ضد تعسف السلطة التنفيذية من إسقاط الجنسية وهو وجوب صدور حكم من القضاء النزيه المستقل الذي يفترض فيه أنه سلطة مستقلة بذاتها تنظر لكل حالة على حدة، وتحفظ حقوق الفرد المصري وتصونه من تعسف السلطة التنفيذية أو تقديراتها الخاطئة في إسقاط الجنسية.

الثانية: وتقتضي أن تكون الجريمة من نوع معين وهي الجرائم التي تضر بأمن الدولة من جهة الخارج فقط، وهي جرائم تثبت أنه من الخطر الإبقاء على شخص ثبت انعدام ولائه تجاه الدولة[1].

وفي هذا ضمانة أخرى افتقدها **القانون البحريني**، فالأخير قد نصّ على أن أيّ إضرار بأمن الدولة يجيز إسقاط جنسية المواطن دون أن يشترط جسامة معينة بذلك الإضرار، فيمكن كما سبق وأوضحنا ضرورة أن يصدر أمر بإسقاط جنسية كل من يتجمهر أو ينظم مسيرة غير مرخصة إذا كان من شأنها الإضرار بأمن الدولة الداخلي في نظر الملك، دون معقب عليه أو مراقب أو ضرورة إصدار حكم محكمة بذلك.

[1] د. النمر، أبو العلا - النظم القانونية للجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، ص ٢٣٥.

الثالثة: أن تكون الإقامة العادية له في الخارج. ولعل اشتراط المشرع المصري لهذا الشرط كون الإقامة العادية أي التوطن في الخارج مرجعه الحرص على حماية الجماعة الوطنية من الأشخاص الخارجين عن نطاق سيادة الدولة الإقليمية بحيث لا تستطيع أن تحد من أعمالهم الضارة بكيان الدولة وأمنها ومن ثم فالسبيل الوحيد للتخلص من هذه العناصر الضارة هو طردهم من الجماعة الوطنية.

وهذه ضمانة مهمة جداً لمن يقيم في الإقليم الوطني، إذ أنّ إسقاط الجنسية لمواطن مقيم في البحرين يجعل منه عديم الجنسية ويمنعه من التنقل أو العمل أو خلافه، وينطبق ذات الأمر على المقيم في الخارج إقامة عرضية ليست دائمة، فالمشرع المصري افترض أن عقوبة إسقاط الجنسية هي أقسى أنواع العقوبات وأن المواطن طالما أن له محل إقامة في مصر فإن هناك من العقوبات الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات التي تردع الفرد عن ما جاء به من جريمة تمثل إضراراً بأمن الدولة من جهة الخارج فضلاً عن الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل.

الرابعة: أجاز القانون المصري لمن سقطت جنسيته أن يطلب ردها إذا زال أثر الإسقاط بأن يقدم طلب لوزير الداخلية بطلب رد جنسيته، وتعتبر هذه ضمانة أخرى لمن سقطت جنسيته المصرية، ومع ذلك فإنه يعاب على القانون المصرية أنه ترك مسألة الرد ليس حقاً لمن يطلبها بل تخضع للسلطة التقديرية لجهة الإدارة مُمثلة في وزير الداخلية، ويعيب الفقه على القانون المصري ذلك ويرى بأن الجنسية حق للفرد إذا ما زال سبب توقيع عقوبة الإسقاط له استردادها[1].

[1] مرجع سابق- ص٢٣٨.

وقد قدر المشرع أن التجريد من الجنسية، بوصفه جزاءً يترتب عليه نتائج خطيرة، يجب أن يبطل مفعوله إذا ما زالت مبرراته أو إذا ما رأت الدولة أن الردع الذي كانت تهدف إليه من وراء التجريد قد تحقق.

هذا وقد جاء **القانون اليمني** منفرداً محترماً لجنسية مواطنيه الأصليين فنصّ صراحة في المادة رقم ١٧ من القانون اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بأنّ: "الجنسية اليمنية لا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً طبقاً للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون".

ويبدو أن المشرع اليمني قد حظر على أي سلطة في الدولة أن تسقط جنسية اليمني الأصيل، وأجاز القانون فقط سحب الجنسية ممن اكتسبها في تاريخ لاحق أي (المُجنّس) وذلك وفق ضوابط محددة نص عليها القانون اليمني مذكورة في مادته رقم ١٨ وما بعدها.

ويُعتبر القانون اليمني ربما الوحيد الذي حصن جنسية مواطنيه الأصليين ومنع إسقاطها، وهو بذلك يضع أكبر ضمانة للوطني الأصيل، ويرى بذلك أنّ قانون العقوبات كفيل بردع كل من تسوّل له نفسه الإضرار بمصالح الدولة اليمنية سواء من الداخل أو الخارج، فمهما بلغ المواطن اليمني الأصيل من إجرام فيبقى يمنياً سيعود لرشده ووطنه الذي تربى فيه وترعرع، بل أنه يفترض أن اليمني الاصيل لن يسعى للإضرار بأمن الدولة اليمنية متعمداً بل ربما ران عليه الحق والصواب وخلطت عليه الأمور، فلا يتصور أن يسعى مواطن أصيل للإضرار بوطنه، وبهذا فالقانون اليمني يجعل جنسية اليمني الأصيل حقٌ له لا يجوز إسقاطه.

وجاء في قانون الجنسية السوري ٢٧٦ لعام ١٩٦٩م في المادة ٢١ ما يلي: «يجوز أن يجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معلل من الوزير في الحالات التالية:

أ . إذا اكتسب جنسية أجنبية خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذا المرسوم التشريعي.

ب . إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.

ج . إذا استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه ولم يلب طلب الوزير يترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة.

د . إذا أبدى نشاطاً أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر.

هـ ـ إذا أثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر .

و . إذا كان قبوله في الجنسية بناء على أحكام المادة (٦) وأثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن البلاد وسلامتها.

ز . إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات و وأخطر بالعودة ولم يرد أورد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ.

تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ».

ثانياً- كفالة مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية:

جاء التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم في أغلب دساتير الدول العربية ومنها مجلس التعاون الخليجي، فالمادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان قررت على سبيل المثال أن: «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي». وإلى مثل ذلك ذهبت دساتير دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى[١].

ومن جانب آخر، يبرز التمييز بين القطري بصفة أصلية والقطري المتجنس في القانون القطري كذلك في تقريره إمكانية سحب الجنسية القطرية من القطري المتجنس حتى إن لم تتوافر في حقه الحالات التي حددها القانون، وذلك لدواعي المصلحة العامة ووجدت مبررات قوية تقتضي ذلك، في حين لم يقرر هذه الحالة في شأن القطري بصفة أصلية.

في هذا الإطار لا بد من ذكر أن بعض الدول لا تقتصر في تشريعاتها على التمييز بين المواطن بصفة أصلية والمواطن المتجنس في حالات التجريد فحسب، بل إن التمييز يمتد إلى إجراءات التجريد أيضاً. ففي المملكة العربية السعودية نجد، على سبيل المثال، المادة ١٣ من نظام الجنسية تقرر لإسقاط الجنسية من السعودي بصفة أصلية أن يتم إنذاره قبل تاريخ صدور مرسوم إسقاط الجنسية بثلاثة أشهر على الأقل، ويتم الإنذار وفقاً لطرق الإعلان التي

[١] إلى مثل ذلك ذهبت المادة ٢٧ من الدستور الكويتي، والمادة ٢٥ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ١٨ من دستور مملكة البحرين، والمادتان ٣٤، و٣٥ من الدستور الدائم لدولة قطر. مع ملاحظة أن المواد السابقة في الدساتير الخليجية لم تقصر هذه المبادئ على المواطنين فقط، بل جاء بعضها بعبارة الناس أي المقيمين أيضًا في تلك الدول.

تتبع في نظام المرافعات الشرعية، ويبلغ فيه بعواقب عمله[1]. وعندما يصدر مرسوم إسقاط الجنسية عن المواطن بصفة أصلية يشترط أن يكون مسبباً[2]، في حين لا يشترط النظام لسحب جنسية السعودي المتجنس أن يكون قرار أو مرسوم السحب مسبباً، ولا يشترط إنذاره قبل صدور هذا القرار أو المرسوم.

ثالثاً- شخصية التجريد من الجنسية:

تزودنا دراسة قوانين الجنسية في الدول العربية بالعديد من الأمثلة على انتهاك هذه الضمانة. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة بعد أن بينت المادة ١٦ الحالات التي إن تحققت في شأن المواطن المتجنس تسحب الجنسية منه، أكدت على أنه «إذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته وأولاده القصر». والحالات التي ذكرتها المادة ١٦ من قانون الجنسية الإماراتي لا تقتصر على حصول الشخص على الجنسية نتيجة تزوير أو احتيال أو غش في البيانات التي استند إليها في منحه الجنسية، بل تشمل كذلك حالات أخرى كإقامته خارج البلد بصورة مستمرة، أو إتيانه عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو إذا تكرر الحكم عليه في جرائم مشينة.

وفي دولة الكويت نجد مثالين لانتهاك هذه الضمانة: يتمثل الأول فيما قرره قانون الجنسية من تجريد المواطن المتجنس من جنسيته بقوة القانون، واعتبار المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، إذ نصت المادة /٤/ البند الخامس على أنه: «يجوز بمرسوم – بناء على عرض وزير الداخلية–، منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

[1] انظر المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لنظام الجنسية السعودي.
[2] المادة ١٣ من نظام الجنسية السعودي.

١-.....، ٢-.....، ٣-.....، ٤-.....

٥- أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقاً للطرق والاجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحة الجنسية الكويتية. وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك. ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطاً عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. ويحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة».

أما المثال الآخر فهو ما نصت عليه المادة ١٣ البند الرابع والخامس من قانون الجنسية الكويتية بسحب الجنسية من المواطن المتجنس «٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك»، أو «٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد، أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية»، ففي جميع هذه الحالات يجيز القانون الكويتي سحب الجنسية الكويتية أيضاً ممن يكون قد اكتسبها مع الشخص المعني بطريق التبعية.

في دولة قطر نصت المادة ١٣ من قانون الجنسية على أنه «يترتب على إسقاط الجنسية أو سحبها زوالها عن صاحبها وحده، إلا إذا نص قرار الإسقاط أو السحب على غير ذلك». فالضمانة التي أكد عليها في الجزء الأول من هذه المادة، أصبحت عديمة القيمة بسبب ما جاء في آخرها، والتي تجيز إسقاط الجنسية عن الآخرين بالتبعية إذا نص في قرار التجريد على ذلك.

أما المملكة العربية السعودية فقد فرق نظام الجنسية فيها بين المواطن بصفة أصلية والمواطن المتجنس، فأما بشأن الأول فقد ذهب إلى أنه «لا يترتب على سقوط الجنسية السعودية عن شخص ما تطبيقاً لأحكام المادة ١١ سقوطها عن زوجته وأولاده أو من كان يتمتع بها من ذويه بطريق التبعية»، أما بشأن المواطن المتجنس فقد ذهب النظام إلى أنه يترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد كسبها من المتجنس بطريق التبعية، وأجاز منح الجنسية لهؤلاء إذا ثبت أنهم من ذوي الأخلاق الحسنة، وثبت عدم وجود ما يمنع من ذلك[١].

وفي كل من مملكة البحرين وسلطنة عُمان لم ينص المشرع على حالات تتعارض مع مبدأ شخصية التجريد، عدا حالة ما إذا ثبت أن الشخص المعني حصل عليها عن طريق الغش أو الاحتيال أو التزوير، وبالتالي تسحب الجنسية عن كل من اكتسبها عنه بالتبعية.

[١] حسن عبد الرحيم السيد- ضمانات «مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا » في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي- المجلة الدولية للقانون- ٢٠١٦- ص١٣، ١٤.

المبحث الثاني
آثار التجريد ومنعكساته

إن فقدان الجنسية أو الحرمان منها يجعل الشخص أجنبياً بالنسبة إلى دولة جنسيته السابقة، ما يجرده من الحقوق التي كان يتمتع بها كمواطنٍ. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون جسيمة بوجه خاص إذا أفضى فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية. ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن عددٍ من القضايا الأخرى المتصلة بأثر التجريد من الجنسية وعواقبه.

يُقر القانون الدولي بحق المرأة المستقل في الجنسية ويحمي حق الطفل "في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته". لذلك، إن امتداد أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل مُعالي الشخص – زوجته أو أبناؤه – يثير عدداً من الإشكاليات. ورغم القاعدة العامة والتي مفادها أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها ينبغي ألا يفضي إلى انعدام الجنسية، فإن اتفاقية عام ١٩٦١ (المادة ٦) والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (الفقرة ٢ من المادة ٧) تنصان صراحةً على حظر فقدان الجنسية أو الحرمان منها في حالة المُعالين إن كان ذلك سيُفضي إلى انعدام الجنسية. ونادراً ما يمتد أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها ليشمل المعالين، وبخاصة زوجة أو زوج الشخص المعني بفقدان الجنسية أو الحرمان منها. وفي معظم الدول، يُتخذ إجراء فقدان الجنسية أو الحرمان منها بحق فرد بعينه ولا يشمل غيره وفقاً للمعايير الدولية المعاصرة.

نظراً لأن التجريد من الجنسية يعتبر جزاء فإن التشريعات تحرص دائماً على ذكر الحالات التي يجوز فيها تجريد الشخص من جنسيته.

وعلى ذلك يجب أن يصدر قرار التجريد من الجنسية من السلطة المختصة[1] مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع في الدولة، وإلا صار القرار باطلاً لانعدام السبب. وفوق هذا فإنه يمكن الطعن على قرار التجريد ولو جاء مستنداً إلى أحد الأسباب التي حددها المشرع، وذلك متى تكشف أن القرار قد ارتكز إلى مبررات خاطئة[2]. ولما كان التجريد يرتب نتائج بالغة الخطورة بالنسبة للشخص وأحياناً بالنسبة لتابعيه، وهم الزوجة والاولاد القصر، فإن جانباً من التشريعات توجب أن يكون قرار التجريد مسبباً[3]، فإذا جاء غير ذلك جاز الطعن عليه لعيب في الشكل. وفوق ذلك فإن بعض التشريعات لا تجيز إصدار أمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد إطلاع المعني بالأمر على الإجراء المراد اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليبدي ملاحظاته (الفصل ٣/٢٣ من التشريع المغربي للجنسية، والمادة ١/٢٣ من القانون الجزائري) مع ملاحظة أن هذا القانون الأخير يضرب للشخص أجلاً مدته شهرين يجب عليه أن يبدي خلالهما وجهة نظره.

متى صدر القرار بتجريد الشخص من جنسيته فإن من البديهي أن يصبح هذا الشخص أجنبياً يخضع لما يخضع له الأجانب من أحكام بصفة عامة. لكن هل يمكن القول بأن التجريد من الجنسية، بوصفه إجراء ذو طبيعة

---

[1] هذه السلطة المختصة هي السلطة التنفيذية في غالبية التشريعات العربية، وفي البعض الاخر حكم من القضاء من ذلك ما تنص عليه المادة ٢٠ من المرسوم السوري رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ من أنه "يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه اياها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية".
وتجدر الإشارة إلى أن أمر التجريد من الجنسية طبقاً لهذا النص يعود وفق اجتهاد المحكمة الادارية العليا السورية إلى القضاء الجزائي الذي يتحقق من وقع الجرم المؤدي إلى اكتسابها بطريقة غير مشروعة فتحكم بالعقوبة الأصلية والتبعية ورد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجرم. القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٢.

[2] وهذا الخطأ قد يكون مادياً كما في حالة "التجريد" من الجنسية على أساس توطن الشخص في الخارج مدة قانونية معينة، وهو ما أخذ به كل من المشرع المصري والسوري واللبناني، (وهي مدة عامين في المصري وثلاثة في السوري وخمسة في اللبناني) ثم يثبت أن الشخص لم يتغيب هذه المدة. وقد يكون الخطأ قانونياً كأن يتم التجريد لإدانة الشخص في جريمة معينة مخلة بالشرف ثم يثبت أنه قد رد إليه اعتباره . راجع في ذلك **د. الوكيل شمس الدين - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب- منشأة المعارف/الاسكندرية/ط٣/١٩٦٨- ص٢١٦.**

[3] قانون الجنسية المصري (م١/١٥) والسعودي (م٢١) والسوري (م١/٢١).

جزائية تتخذه الدولة وحدها إذا صدر إذا صدر من الشخص سلوك أو تصرف يندرج تحت حالة من الحالات التي عددها المشرع لاتخاذ هذا الاجراء، هل يمكن أن يمتد أثره إلى التابعين له وهم زوجته وأولاده القاصرين؟

نظراً للتباين الشديد بين التشريعات في هذا الخصوص فإننا سنقوم بدراسة آثار التجريد القضائي والاداري وفق ما يلي:

المطلب الأول

آثار التجريد الاداري والقضائي

لا تقتصر آثار التجريد في التشريع السوري والتشريعات المقارنة على شخص المتجنس بل يمكن أن تمتد لتطال أيضاً أفراد أسرته.

أولاً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون السوري:

١- آثار التجريد بالنسبة لشخص المجرد من الجنسية:

بموجب المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ النافذ حالياً، يترتب على تجريد المواطن العربي السوري من جنسيته بحكم قضائي أو بمرسوم سقوط الجنسية عنه. وبذلك يمكن أن يصبح عديم الجنسية. وفي الأحوال كافة يفقد صفته الوطنية ويصبح أجنبياً بالنسبة لسورية من جميع الوجوه سواء اكتسب جنسية أجنبية أم بقي عديم الجنسية. ويخضع بالتالي للقوانين والأنظمة المتعلقة بالأجانب. فلا يجوز له مثلاً أن يكتسب حقوقاً عقارية فيها إلا وفقاً لشروط تملك الأجانب. كما يتحمل النتائج كافة التي ترتبها القوانين النافذة على فقدان الجنسية العربية السورية. ومن هذه النتائج في تشريعاتنا النافذة، طرده من

الوظيفة وانتهاء خدمته في الدولة[1] وحرمانه من المعاش التقاعدي إذا كان موظفاً أو عسكرياً. كما أن الموظف الذي يترك الجنسية يعتبر مستقيلاً[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع كان في ظل بعض التشريعات السابقة لا يعد المواطن المجرد من جنسيته أجنبياً فحسب، بل أجنبياً غير مرغوب فيه يتحتم عليه مغادرة البلاد مهما كان سبب التجريد.

غير أن سكوت المشرع في التشريع الحالي عن هذا الموضوع لا يحول دون ممارسة وزارة الداخلية لحقها في أبعاده عن سورية إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد وأمنها.

وبالإضافة إلى الآثار السابقة فقد أجاز قانون الجنسية الحالي في سورية، بموجب المادة ٢٢ منه، مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن يجرد من الجنسية العربية السورية بسبب قيامه بنشاط أو عمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر أو مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر وذلك على نحو ما رأينا سابقاً[3].

---

[1] وجوب انهاء خدمة الموظف الذي الغيت جنسيته:
١- يتعين انهاء خدمة الموظف الذي الغيت جنسيته السورية بحكم قضائي بموجب قرار السلطة التي تمارس حق التعيين.
٢- يستفيد الموظف من رواتب الاجازات المتراكمة كما يحق له تقاضي تعويض التسريح عن خدماته التي أداها أثناء تمتعه بالجنسية السورية. آراء للجمعية العمومية في مجلس الدولة- الرأي رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٥. انظر د. العجلاني مظهر- تشريعات الجنسية العربية السورية- مطبعة خالد بن الوليد/الطبعة الأولى- ١٩٨٣- ص٢١٢.

[2] إن الموظف الذي يترك الجنسية السورية -يعتبر مستقيلاً- وتطبق عليه أحكام الاستقالة في القوانين التي يخضع اليها، اما بشأن الموظف الذي يجرد من الجنسية فإنه يتعين عرض كل حالة على حدة لإبداء الرأي فيها، وبصورة عامة لا يجوز بقاء هذا الموظف في الوظيفة بعد تجريده من الجنسية بسبب فقدانه شرطاً أساسيا من شروط التوظيف وهو تمتعه بالجنسية السورية. رأي للجنة المختصة في مجلس الدولة، الرأي رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥. د. العجلاني مظهر- مرجع سابق- ص٢١٣.

[3] د. ديب فؤاد- المرجع السابق- ص١٨٨.

٢- آثار التجريد بالنسبة لأفراد أسرة المجرد من الجنسية:

خلافاً لما كان سائداً في التشريع السابق يترتب على تجريد العربي السوري من جنسيته في التشريع الحالي أن يفقد تابعوه: زوجته وأولاده القصر جنسيتهم أيضاً. وذلك أما بصورة حكمية في حالة التجريد القضائي أو بصورة جوازية وفقاً لتقدير السلطة المختصة في حالة التجريد الإداري.

فتفقد زوجة المجرد من جنسيته وأولاده القصر جنسيتهم العربية السورية، التي اكتسبوها بالتبعية له، حكماً إذا تم تجريده بحكم قضائي لثبوت اكتسابه الجنسية بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس وذلك عملاً بأحكام المادة /٢٠/ من قانون الجنسية الحالي. أما في الحالات الأخرى التي يتم فيها التجريد بمرسوم فلا تفقد الزوجة والأولاد القصر جنسيتهم العربية السورية إلا إذا رأت الإدارة المختصة تجريدهم منها بالتبعية، عملاً بأحكام المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي ٢٧٦ النافذ حالياً التي تنص على ما يلي: "يترتب على تجريد الشخص من جنسيته سقوطها عنه وحده مالم ينص على خلاف ذلك صراحة". فالأمر إذن متروك لتقدير الإدارة. لأنه إذا كان لابد من تجريد الزوجة والأولاد القصر من الجنسية العربية السورية التي اكتسبوها بالتبعية في الحالة الأولى، إلا أنه لا يمكن التسليم بتجريدهم منها بالتبعية في الحالات الأخرى كافة، إلا إذا وجدت أسباب موجبة لذلك. وعلى الإدارة أن تستخدم سلطتها هذه بكثير من الروية وبروح عالية من المسؤولية والموضوعية[١].

[١] د. ديب فؤاد- المرجع السابق.

ثانياً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون السعودي:

١- آثار سحب الجنسية السعودية

يؤدي سحب الجنسية العربية السعودية من الوطني الطارئ، سواء تم أعمالاً لنص المادة (٢١) الخاصة بالسحب المقيد بمدة، أو إنفاذاً للمادة (٢٣) المتعلقة بالسحب الطليق، إلى تغيير في المركز القانوني للشخص[١].

وقد تلحق هذه الآثار شخص الوطني الطارئ، وقد تمتد إلى تابعيه. وقد أوضحت المادة (٢٣) من النظام هذه الآثار عندما نصت على أنه "....ويترتب على سحب الجنسية العربية السعودية من المتجنس بها زوال هذه الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً ممن كان قد اكتسبها من المتجنس بطريق التبعية...".

أ- آثار سحب الجنسية على شخص الوطني الطارئ: أنه يعد هذا الشخص أجنبياً.

ونلاحظ أن زوال الصفة الوطنية يتم بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ اكتسابها، فيطبق على معاملاته السابقة الأحكام التي تسري على الأجانب. شريطة حماية المتعاملين مع حسني النية.

ب- آثار سحب الجنسية على التابعين:

تمتد آثار سحب قرار الجنسية، إلى التابعين الذين فاض عليهم بجنسية السعودية المكتسبة، سواء أكانوا قد اكتسبوها أعمالاً للمادة (١٤) (الزوجة

[١] د. عشوش احمد عبد الحميد/ باخشب عمر أبو بكر - مرجع سابق- ص٣٣٨.

والأولاد القصر)، او انفاذاً للمادة (١٥) الخاصة بالنساء اللاتي في كنفه (الأم والأخوات غير المتزوجات).

ويجري فقد التابعين لجنسيتهم بقوة النظام، ذلك أن الفرع يتبع الأصل، فإذا بطل الأصل فلا يتصور استمرار الفرع. ومع ذلك، قدر النظام حالة كون التابعين حسني النية، ولا دخل لهم فيما اقترفه متبوعهم ومدى الإضرار التي تصيبهم من سحب جنسيتهم. فأضافت المادة (٢٣) النص على أنه "...فإذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوي الأخلاق الحسنة وثبت عدم وجود ما يمنع منح الجنسية، فتمنح له مع احتساب المدة الماضية له...".

ومفاد هذه الفقرة، عدم تأثر التابعين حسني النية، وذوي الأخلاق الحسنة، من سحب جنسية متبوعهم. فتحسب المدة السابقة كأداة نظامية استثناء من الفقرة (ذ/أ) من المادة التاسعة.

وعلى ذلك، إذا كان التابع مستوفياً شروط التجنس، وأقام عشر سنوات بالمملكة (حسبما تقضي به المادة التاسعة) وإنه مؤهل لحمل الجنسية السعودية، منحت له هذه الجنسية. إما إذا لم يكن قد استوفى هذه المدة، بأن كان مقيماً لمدة ثلاث سنوات مثلاً، احتسبت هذه المدة إقامة نظامية وكان عليه أن يستوفي مدة سبع سنوات أخرى ويتقدم بطلب منحه الجنسية وفقاً للمادة التاسعة.

٢- آثار إسقاط الجنسية السعودية:

يترتب على إسقاط الجنسية بعض الآثار، منها ما يتعلق بشخص من اسقطت جنسيته، ومنها ما يتعلق بتابعيه سواء أكانت زوجته أو أولاده القصر[١].

أ- <u>الآثار المتعلقة بشخص من أسقطت جنسيته:</u>

إذا ما اسقطت الجنسية عن السعودي، فإنه يعتبر أجنبياً، مع ما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بأمواله فلا يتملك العقارات، ولا يسمح له بالعودة إلى المملكة أو الإقامة فيها[٢]. وعلى ذلك قضت المادة ١٣ بأنه" تجري تصفية أملاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقاً لنظام تملك العقار كما يجوز حرمانه من الإقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة إليها...".

وكذلك الحال، بالنسبة لتولي الوظائف العامة القاصر على السعوديين، حيث يعتبر مستقيلاً من الوظيفة وتعاد له العائدات التقاعدية التي دفعها بعد إضافة ٥% من مجموعه[٣].

---

[١] المرجع السابق- ص٣٤٦.

[٢] يساق إلى ذلك، مثال الأمر السامي الذي أجاز للمواطن القطري والبحريني تملك العقار في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل فإذا دخل من أسقطت عنه الجنسية السعودية في جنسية احدى هذه الدول لا يجوز وفقاً لنص المادة (١٣) أن يستفيد من الرخصة الممنوحة الأمر السامي لمنسوبي هذه الدول، كما لا يستطيع الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة (٤) من نظام تملك غير السعوديين للعقار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٩٣٠/٧/٢٢ هـ والتي تقضي بأن "لا يخل تطبيق الأحكام السابقة بحقوق الملكية التي ترتبت لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة على أنه يتعين أعمال أحكام النظام عند نقلهم ملكيتهم للغير بعد نفاذه". والحال كذل بالنسبة لتولي الوظائف العامة القاصر على السعوديين.

[٣] الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ تاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٦ هـ التي تقضي بأنه "يطبق عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من نظام الموظفين العام فيعتبر المذكور مستقيلاً وتصفى حقوقه المالية على هذا الاساس وبالنسبة لهذه الحقوق فهي لا تتعدى عائداته التقاعدية التي دفعها بعد إضافة ٥% منها وبعد خصم ما قد يكون على المذكور من حقوق مالية.

ولا تبرأ ذمة من اسقطت الجنسية السعودية عنه، إلا إذا أدى ما عليه من حقوق وواجبات عامة أو خاصة أو كان منهما في جريمة تخضع للأنظمة السعودية.

ب- <u>أثر إسقاط الجنسية على الزوجة</u>[1]:

لما كان إسقاط الجنسية عقوبة، تخضع للمبدأ الذي يقضي بأنها شخصية لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى). فلم يقرر المشرع السعودي إسقاط الجنسية عن التابعين سواء أكانت زوجته أو اولاده القصر. وتصدى المشرع للحفاظ على مصالح التابعين الذين خولهم الحق في التخلي عن جنسيتهم السعودية متى أرادوا.

ونصت المادة ١/١٩ من نظام الجنسية التي عالجت حالة الزوجة على أنه "....زوجة من تسقط عنه الجنسية العربية السعودية بمقتضى المادة (١٣) يكون لها حق اختيار جنسية زوجها الجديدة أو البقاء على جنسيتها السعودية. ولها في حالة انتهاء الزوجية أن تسترد جنسيتها السعودية إذا كانت قد اختارت جنسية زوجها من قبل..."[2].

ومفاد هذا النص أن زوجة من اسقطت عنه الجنسية، لا تسقط عنها الجنسية السعودية. وبالتبعية لسقوطها من زوجها، إنما ترك لها المشرع حق الاختيار حيث قرر لها حق الاختيار. فلا تسقط عنها الجنسية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- إسقاط الجنسية عن زوجها.

ب- اكتساب زوجها جنسية جديدة.

---

[1] د. عشوش احمد عبد الحميد/ باخشب عمر أبو بكر - المرجع السابق- ص٣٤٨.

[2] يمتد هذا الحكم -قياساً- للزوجة التي اسقطت منها الجنسية وفقاً للمادة (٢٩) من النظام.

أما في المرحلة بين مرحلة إسقاط الجنسية واكتساب الجنسية الجديدة، حيث يكون الزوج عديم الجنسية فلا تفقد الزوجة جنسيتها السعودية بالتخلي عنها.

ج- إن يسمح لها قانون جنسية زوجها الجديدة بالدخول مع زوجها في جنسيته.

د- أن تختار التخلي عن جنسيتها السعودية والدخول في جنسية زوجها الجديدة.

أما إذا رغبت البقاء في جنسيتها السعودية، ومع ذلك اكتسبت جنسية زوجها الجديدة، بحيث أصبحت مزدوجة الجنسية، فلا تفقد في هذه الحالة جنسيتها السعودية.

هـ- مغادرة المملكة للالتحاق بزوجها المسقط عنه الجنسية السعودية.

ذلك ان المشرع السعودي عندما قرر للزوجة ممارسة حق الاختيار، إنما راعى في ذلك جمع شمل الأسرة، فإذا ما اسقطت الجنسية عن الزوج وكان خارج حدود المملكة فيتعين عليها اللحاق به. إما إذا بقيت داخل المملكة فلا تفقد جنسيتها السعودية.

و- الدخول فعلاً في جنسية زوجها الجديدة.

فلا تفقد جنسيتها السعودية بمجرد ممارسة حق الاختيار، إنما يتعين دخولها في جنسية زوجها الجديدة فعلاً، حتى لا تدخل دائرة عديمي الجنسية.

ج- أثر إسقاط الجنسية على الأولاد القصر:

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من نظام الجنسية العربية السعودية على أنه "...أما الأولاد الصغار فإذا كانوا مقيمين في غير أراضي المملكة العربية السعودية لهم الحق عند بلوغهم سن الرشد في اختيار الجنسية العربية السعودية بدون قيد ولا شرط، كما يخولون كافة الحقوق التي للسعوديين بدون استثناء...".

ومفاد هذا النص، أن أولاد من أسقطت الجنسية عنه لا تسقط عنهم الجنسية السعودية بالتبعية لوالدهم. وهذا رعاية لمصلحة الأولاد الذين يعيشون في كنف والدهم في الخارج، ودرأ لمشكلة ازدواج الجنسية، وإعمالاً لإرادتهم المفترضة. شريطة عدم فقدهم لجنسيتهم إلا باكتسابهم جنسية والدهم الجديدة. ولهم عند بلوغهم سن الرشد استرداد جنسيتهم السعودية.

أما إذا كان الأولاد القصر يقيمون داخل المملكة، فلا أثر يلحقهم من قرار إسقاط الجنسية عن والدهم، بل يظلوا سعوديين، إعمالاً لتفسير نص المادة (١٩) وفق قواعد التفسير بمفهوم المخالفة[١].

ثالثاً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون اللبناني:

متى تم تجريد المتجنس من جنسيته بناء على أحد الأسباب التي حددها المشرع اللبناني، فإنه يفقد هذه الجنسية ويصبح أجنبياً، وذلك من تاريخ صدور المرسوم القاضي بالتجريد، ومن غير أن يكون له أثر رجعي ينصرف إلى الماضي. ومع ذلك فإننا نأمل لو أن المشرع اللبناني جعل للتجريد من الجنسية اللبنانية في الحالة التي يتم فيها ذلك، لكون الشخص قد دخل في الجنسية بناء

[١] المرجع السابق- ص٣٤٩.

على ما قدمه من أوراق مزورة، أو ما أدلى به من بيانات واقوال كاذبة، جعل له أثراً رجعياً يسري بقوة القانون على الماضي، لأن دخول الشخص في هذه الجنسية لم يتم صحيحاً.

ومن الجدير ملاحظته أن التجريد من الجنسية لا يسري بالنسبة للغير إلا من تاريخ علمه بذلك. وهو ما يفترض تحققه من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، حماية للوضع الظاهر الذي عول عليه عندما تعامل مع الشخص الذي جرد من جنسيته قبل نشر القرار.

لكن هل لقرار التجريد من الجنسية آثار بالنسبة لتابعي المتجنس الذي صدر في مواجهته القرار؟

يقصد بالتابعين – في القانون اللبناني– زوجة المتجنس وأولاده القصر وقت اكتسابه الجنسية لا وقت التجريد منها. هؤلاء لم تتناولهم يد المشرع بالتنظيم لتكشف لنا في الحكم بالنسبة لهم وما إذا كان يمسهم قرار التجريد أم لا، فما إذن يفسر هذا الصمت؟

قد يقول قائل بأن نزع الجنسية عن المتجنس بتجريده منها يستتبع بالتلازم نزعها عن تابعيه لسبب بسيط هو أن اكتساب التابعين للجنسية لا يخرج عن كونه امتداد لاكتساب رب الأسرة لها. وفي تقدير د. عكاشة أن الرأي الصحيح[1] هو أنه لما كان التجريد في هذا الغرض ينطوي على معنى الجزاء. وهو على الدوام شخصي فإن آثاره تكون قاصرة على من صدر القرار في مواجهته دون أن تمتد إلى تابعيه. ونحن إذ ننتصر لهذا الاتجاه تأسيساً على أنه يعتمد على فهم سليم لنصوص القانون بوضعها الكائن. إلا أننا لا نستطيع تجاهل حقيقة واقعية مفادها أن اكتساب التابعين لجنسيتهم لم يكن إلا

[1] د. عكاشة محمد عبد العال- مرجع سابق- ص٢٧٠.

امتداد لاكتساب جنسية رب الأسرة. وأن أسباب هذا التجريد تتنوع وتختلف، ومن ثم ينبغي أن تأتي الحلول بالنسبة للتابعين متنوعة من حالة لأخرى، ومن هنا يمكن لجهة الإدارة أن تضمن القرار نزع الجنسية أيضاً عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم حسبما يظهر من تقدير على ضوء الظروف الواقعية التي تحيط بكل حالة على حدة[1].

رابعاً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون العراقي:

يترتب على فقدان العراقي جنسيته العراقية آثار قسم منها يكون قاصراً عليه، والقسم الأخر يشمل أفراد عائلته المسؤول عنهم. وعلى هذا فإن الآثار قد تكون فردية، وقد تكون جماعية.

١- الآثار الفردية[2]:

الآثار الفردية تنصرف إلى الشخص نفسه، وحيث يصبح هو أجنبياً بنظر القانون العراقي لأن الجنسية العراقي قد زالت عنه. ويحرم من التمتع بكافة الحقوق والامتيازات المعطاة أصلاً للعراقيين. ولا يغير من الأمر شيئاً سواء أحصل هذا الشخص على جنسية أجنبية فعلاً أم لا.

وبما أن هذا الشخص أصبح في عداد الأجانب، فيجب أن يعامل نفس معاملتهم. فقد تطلب السلطات منه مغادرة العراق في الحال تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون إقامة الأجانب رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١ (المعدل). وعند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فلوزير الداخلية أن يقرر تحديد محل إقامة له لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء. وقد يجوز حجزه لمدة مؤقتة إلى حين إمكان إبعاده أو إخراجه إذا كان ممن يخشى منه على الأمن.

---

[1] د. عكاشة محمد عبد العال- مرجع سابق- ص٢٧٠.
[2] د. حافظ ممدوح عبد الكريم - المرجع السابق- ص١٣٩.

وكذلك عند دخوله العراق يجب أن يكون قد حصل على سمة دخول صادرة من إحدى القنصليات العراقية في الخارج وجواز سفر نافذ. ويجب أن يحصل على إقامة من السلطات العراقية كما جاء ذلك في المواد ١، ٢، ٩ من القانون السالف الذكر.

ولا يحق له مباشرة حقوق العراقيين من تقلد للوظائف العامة أو الانتخابات أو ممارسة المهن أو الحرف. وقد يسقط حقه في ملكيته للعقارات الموجودة في العراق لاسيما عندما يكون عديم الجنسية أو قانون دولته الجديدة يمنع العراقيين من التمتع بهذا الحق كما جاء ذلك في قانون تملك الأجنبي للعقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ المعدل. وكذلك الحال بالنسبة للإرث. حيث أن القانون المدني في المادة ٢٢ أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

إلا أن المادة ٢١ من قانون الجنسية قد التفتت إلى نقطة مهمة حيث تنص على أنه لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية. فأي تغير لا يعترف به إذا لم تبرأ ذمة ذلك الشخص.

فعلى هذا، إن كافة الديون والالتزامات إلى الأفراد (العراقيين أو غيرهم) أو الضرائب أو الأعباء المقررة للدولة كالخدمة العسكرية لا تزول عنه إلا أنه لا يحق له الاستمرار في الخدمة العسكرية لأنه أصبح أجنبياً، ويصار في هذه الحالة إلى البدل النقدي. وكذلك الحال إذا كانت هناك جرائم أو مخالفات ارتكبها في العراق قبل فقدانه الجنسية العراقية، يجب أن يحاكم عنها جنائياً ويدفع التعويض المدني حسب مقتضيات الأمور والظروف. وإذا كان هذا الشخص موجوداً في خارج العراق فيجوز أن يرسل قرار الحكم الصادر من المحكمة العراقية أو القرار باعتباره عراقياً وليس أجنبياً، لأن هذه الأمور:

الالتزامات والأعباء والتكاليف قد حدثت زمن كونه عراقياً لأنها سبقت فقدانه الجنسية العراقية. أي قلل حصوله على الجنسية الجديدة الأجنبية.

٢- الآثار الأسرية[١]:

الآثار الأسرية تشمل الأولاد دون سن الرشد. **فالزوجة** بموجب القانون العراقي لا تتأثر مطلقاً بتغيير الزوج لجنسيته أو فقدانه إياها. لأن قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ قد أخذ بفكرة استقلال الجنسية في العائلة الواحدة. **أما الأولاد**، فيجب أن نستثني منهم الأولاد البالغين سن الرشد، لأن هؤلاء يعتبرون أصحاب أهلية قانونية مستقلة، ولا تؤثر عليهم بحال جنسية آبائهم.

فالأثر إذن يكون قاصراً على **الأولاد القاصرين**، الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد، وهو تمام الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي. ولا يهم بعد ذلك كون هذا الشخص كامل القوى العقلية أم ناقصها، ما دام قد وصل إلى سن الثامنة عشرة من العمر.

تنص على هذه الحالة المادة ١٣ الفقرة (٢) من قانون الجنسية: "إذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها أيضاً أولاده القصر...".

إن السبب الحقيقي لهذا الفقدان يعود إلى كون الولد الصغير تابعاً لأبيه وهو مسؤول عنه، من ناحية توفير معيشته له وكذلك رسم منهاج له وتعهده بتربيته وإعداده للمستقبل والإشراف عليه. وبالإضافة إلى ذلك إن الأب يترك العراق عادة بعد فقدانه الجنسية العراقية فيقتضي بالضرورة أخذ هؤلاء الأطفال معه إلى الخارج وحتى لو كانت الأم العراقية مستعدة لتربيتهم في العراق. لأن الولد عادة ينسب لأبيه وهو مسؤول عنه.

---

[١] المرجع السابق- ص١٤٠.

إن نص المادة ٢/١٣ توحي بأن الصغير يفقد جنسيته في حالة حصول الأب على جنسية أجنبية جديدة في دولة أجنبية باختياره، لأنه جاءت بعد المادة ١١ مباشرة والتي تتكلم عن هذه الحالة[١].

خامساً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون المصري:

١- آثار السحب في القانون المصري:

إذا صدر قرار سحب الجنسية خالياً من أي عيب يفقد الشخص الجنسية المصرية ولا يترتب على هذ السحب -كأصل عام- آثر رجعي، بل ينتج أثره فقط من تاريخ صدوره، تطبيقاً لحكم المادة ١٩ التي تقضي بأنه "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استرداها أو ردها أي أثر في الماضي، ما لم ينص على غير ذلك أي نص في القانون[٢].

ومن ناحية أخرى، تقضي المادة ٢٢ بأن "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية، أو سحبها، أو بإسقاطها، أو باستردادها، أو ردها، تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير". وعلى ذلك ليس للسحب أثر رجعي، إلا إذا نص قرار السحب على ذلك.

والأصل، إن آثار السحب فردية، أي تنصرف إلى من سحبت منه الجنسية وحده دون غيرها، وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة ١٧ بقولها "يترتب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده" وعلى ذلك، فقرار السحب يقتصر أثره على من صدر ضده، ولا يمتد أثره إلى غيره من التابعين.

---

[١] د. حافظ ممدوح عبد الكريم - المرجع السابق- ص١٤٢.
[٢] د. عز الدين عبد الله- المرجع السابق- ص٣٢٢.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ١٧ سالفة الذكر، سحب الجنسية من التابعين لمن سحبت منه الجنسية، فنصت على أنه "يجوز أن يتضمن قرار السحب سحبها كذلك ممن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم"، وينصرف هذا الحكم إلى الأولاد القصر والزوجة، وهم لا يتأثرون بسحب الجنسية من المتبوع (الزوجة أو الأب). إذا اقتصر قرار السحب عليه وحده، بل يظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية ولكنهم يفقدون هذه الجنسية إذا نص قرار السحب من المتبوع على سحبها منهم أيضاً، أو إذا صدر قرار خاص بسحب الجنسية منهم، والحكم المقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٧ سالف الذكر، يجيز للدولة سحب الجنسية منهم، ولو لم يتوفر في شأن أي منهم سبب من أسباب السحب المنصوص عنها في المادة ١٥، اكتفاء بسحب الجنسية من الزوج أو الأب، فهو يعتبر سبباً كافياً لسحب الجنسية منهم.

٢- آثار الإسقاط في القانون المصري:

إذا صدر قرار الإسقاط خالياً من العيوب، فإنه يحدث أثره من تاريخ صدوره، دون أن يكون له أثر رجعي، إلا إذا نص القرار على ذلك. ويجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية.

ويترتب على قرار الإسقاط فقد الجنسية المصرية، ويقتصر هذا الأثر على من صدر القرار ضده، ولا يمتد إلى غيره من التابعين، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من المادة ١٧ بقولها "ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦، زوالها عن صاحبها وحده". وظاهر من هذه الفقرة، أن اقتصار الإسقاط على من صدر ضده القرار، مشروطاً بأن يكون قرار الإسقاط قد استند إلى أحد الأسباب السبعة الواردة في المادة ١٦ فقط،

ويعلل الأثر الشخصي للإسقاط، بأن الإسقاط يتضمن معنى العقوبة، وهي دائماً شخصية[1].

سادساً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون الجزائري:

أ- الآثار الشخصية للتجريد من الجنسية:

يعتبر المرسوم القاضي بتجريد الشخص من الجنسية الجزائرية بمثابة قرار إداري، ومن ثم طالما لم تبين المادة ٢٩ التاريخ الذي يسري فيه أثر مرسوم التجريد في حق المعني بالأمر فإن الرأي الراجح أن يرتب آثاره من تاريخ صدوره. ويترتب على التجريد من الجنسية الجزائرية أن يصير المعني به من يوم صدور مرسوم التجريد أجنبياً لزوال الجنسية الجزائرية عنه. فيعامل من ذلك التاريخ معاملة الأجانب، وتبعاً لذلك يحرم من تمتعه بالحقوق والمزايا المقررة للوطنيين[2].

ب- الآثار الأسرية للتجريد من الجنسية الجزائرية:

الأصل أن التجريد يعتبر عقوبة، وكمبدأ عام طبقاً لقانون العقوبات فإن العقوبة شخصية لا يمتد أثرها للغير، لكن المشرع الجزائري استثني من هذا الأصل، حيث أجاز للسلطة التنفيذية أن تمد أثر التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر.

والإمكانية الواردة في نص المادة جعلها المشرع الجزائري تقديراً من السلطة في مّد أثر التجريد للأسرة بما تراه، ومدى تلاؤمها وتوحدها.

---

[1] د. عشوش أحمد عبد الحميد –المرجع السابق- ص٢٠١.

[2] علي علي سليمان- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية- ٢٠٠١- ص٢٢١.

وفي هذا الإطار نورد لكم قضية عبد القادر من القضاء الجزائري[1]:

– وقائع القضية: في تشرين الثاني ٢٠٠٧ اكتسب المسمى عبد القادر الجنسية الجزائرية بالتجنس بعد أن تخلى عن جنسيته المغربية، وانصرف أثر تجنسه إلى ابنيه من زوجته الفرنسية (فاتح ١٨ سنة، ابراهيم ١٠ سنوات).

في سنة ٢٠٠٨ عاشر امرأة جزائرية. وفي نيسان ٢٠٠٩ سحبت منه الحكومة الجزائرية جنسيتها عملاً بالمادة ١٣ من قانون الجنسية بعد اكتشاف تزوير الوثائق المقدمة في ملف تجنسه واخباره بذلك. وفي أيار ٢٠٠٩ أنجبت المرأة الجزائرية التي أقام علاقة معها سابقاً ولداً اعترف بنسبه منه وسمته وحيد. وهذا ما يثير التساؤل عن: أ– مدى شرعية إجراء سحب الجنسية. ب– تحديد جنسية الأولاد فاتح، ابراهيم، وحيد.

– التطبيق:

١– مدى جواز سحب الجنسية من المستفيد وأثره على من اكتسبها: إن المكتسب للجنسية ليس كالأصيل فهو معرض لسحبها منه، وكذلك تجريده منها.

بالنسبة للسحب تختلف القوانين في هذا الصدد، فالمستفيد في بعض القوانين العربية معرض للسحب خلال ١٠ سنوات، وفي البعض الأخر خلال كل حياته. وحالات السحب فيها غير واردة على سبيل الحصر، ويمتد أثر السحب تلقائياً إلى من اكتسبها معه بالأثر الجماعي (الزوجة والأولاد).

[1] د. الطيب زروتي- القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملاً—مطبعة الفسيلة/الجزائر- الطبعة الأولى ٢٠١٠- ص١٢٥ وما بعدها.

بينما في القانون الجزائري – وهو نفس الحكم أيضاً في القانونين التونسي والمغربي وكذلك في القانون الفرنسي – فمدة السحب محددة بسنتين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية وحالاته واردة على سبيل الحصر وتتعلق بعدم الأمانة في اكتساب الجنسية.

وعملاً بالمادة ١٣ فقرة ١ و ٢ من قانون الجنسية التي تنص "يمكن دائماً سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل غش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانوناً ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه".

يتضح أن حالات السحب محصورة في عدم توافر الشروط المقررة قانوناً للاكتساب أو استعمال وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

ويشترط أن يحصل السحب خلال سنتين من اكتساب الجنسية الجزائرية وأن يخطر المعني بالأمر قانوناً ويمنح له مهلة شهرين لتقديم دفوعه ويجب أن يتم السحب بمرسوم لأن الاكتساب يكون بمرسوم.

بتوافر الشروط السابقة يجوز للسلطة المختصة أن تسحب من المستفيد الجنسية الجزائرية.

هكذا يتضح أن إجراء السحب قانوني لتوافر شروطه.

وبالنسبة للآثار الفردية للسحب إن المعني بالأمر (عبد القادر) يصبح بعد سحب الجنسية منه كأنه لم يكن جزائرياً قط. غير أنه بالنسبة للتصرفات المتوقفة على حيازة الصفة الجزائرية التي قام بها تبقى صحيحة ولو أن للسحب أثراً رجعياً.

أما الآثار الجماعية فلم ينص القانون الجزائري ما إذا كان السحب يشمل أيضاً من اكتسب الجنسية الجزائرية مع المعني بالأمر بالتبعية.

ونظرياً ما دام السحب تم بأثر رجعي، والاكتساب هو أثر جماعي، فالمفروض أن تسحب أيضاً الجنسية، ولكن نص المادة ١٣ يقصر السحب على المستفيد، وحيث إن الابن فاتح حسب وقائع القضية بتاريخ السحب أصبح راشداً فكيف تسحب منه الجنسية بالأثر الجماعي؟

أعتقد أنه يجب الوقوف على التفسير الضيق لنص المادة ١٣ والقول بعدم امتداد أثر السحب إلى من اكتسبها مع المعني بالأمر بالأثر الجماعي.

٢- تحديد جنسية الأولاد فاتح- ابراهيم- وحيد ٢٠٠٩: بالنسبة لفاتح وابراهيم، فيحتفظان بالجنسية الجزائرية كما ذكر ويتمتعان أيضاً بالجنسية الفرنسية الأصلية على أساس النسب للأم الفرنسية. ولا تبقى لهما الجنسية المغربية لأن القانون المغربي (الفصل ٢١ من قانون الجنسية) يقضي بفقدان الأولاد القصر الجنسية المغربية بقوة القانون إذا فقدها والدهم وكانوا يعيشون معه وغير متزوجين.

وبالتالي تكون جنسية الولدين فاتح وابراهيم في حزيران ٢٠٠٩ هي الجنسية الجزائرية المكتسبة بالأثر الجماعي، والجنسية الفرنسية الأصلية على أساس النسب لأم فرنسية.

بالنسبة لجنسية الابن "وحيد" في حزيران ٢٠٠٩: أي عمره شهر واحد، وهو ولد غير شرعي، وإن اعترف به والده، وقد ولد بعد سحب الجنسية من أبيه، وبالتالي لا تكون له الجنسية الجزائرية على أساس النسب للأب ما دام الأب بتاريخ ميلاده سحبت منه وأصبح عديم الجنسية، وإنما يحصل عليها على أساس النسب للأم الجزائرية عملاً بالمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية. مع ملاحظة أن شرعية الأبن أو عدم شرعيته لا تأثير لها في الحصول على الجنسية وبالتالي يكون وحيد جزائرياً أصيلاً بالنسب لأم جزائرية[١].

ويلاحظ أن القانون الجزائري يقضي في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ بأن لا يمتد أثر التجريد إلى الأولاد القصر إلا إذا امتد إلى امهم فلا يجردون من الجنسية إلا بتجريد أباءهم[٢].

ج- آثار التجريد من الجنسية بالنسبة للغير.

تعتبر التصرفات التي قام بها الشخص المعني بالتجريد بناء على صفته الجزائرية في الفترة ما بين صدور المرسوم ويوم نشره صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بالنسبة للغير، ذلك أن مرسوم التجريد لا يحدث أثره بالنسبة للشخص إلا من يوم صدوره، بينما يحدث أثره بالنسبة للغير إلا من يوم نشره، وهو ما يترتب عليه ألا يكون للتجريد أثر مطلق.

[١] د. الطيب زروتي- المرجع السابق- ص١٣٠.
[٢] سلامة أحمد عبد الكريم - المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية/الطبعة الأولى- ١٩٩٣- ص٣٢١.

سابعاً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون المغربي:

التجريد ينزع الجنسية المغربية من المعني بالأمر ابتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، لكنه لا يحدث أي أثر رجعي، وكل الآثار التي ترتبت على الصفة المغربية التي كان يتمتع المعني بالأمر قبل التجريد تبقى صحيحة، ومن أهم هذه الآثار إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية للأولاد الذين ازدادوا له خلال هذه المدة، وإذا كان المعني بالأمر لم يحتفظ بجنسيته الأجنبية السابقة إذا كانت له جنسية فيصبح عديم الجنسية.

لا يحدث التجريد أي أثر جماعي بحكم القانون ولكن يجوز أن يمددوا قرار التجريد إلى الزوجة والأبناء القاصرين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكونوا من أصل أجنبي، وعليه فإن الزوجة التي كانت تحمل الجنسية المغربية كجنسية أصلية قبل الزواج، والأبناء المولدون بعد اكتساب أبيهم الجنسية المغربية، لا يمكن أن يمثلهم قرار التجريد.

- أن يكونوا محتفظين بجنسية أجنبية، وعليه إذا كانوا قد وقفوا جنسيتهم الأجنبية الأصلية، أو كانوا قبل اكتساب الجنسية المغربية عديمي الجنسية، فلا يمكن أن يشملهم قرار التجريد، وعلى كل حال فإن التجريد يمكن أن يكون جزئياً في بعض الحالات، وتمديده إلى الزوجة دون الأبناء القاصرين، وكذلك الأبناء القاصرين المتزوجين دون الأم، لكنه لا يجوز تمديده إلى الأبناء القاصرين غير المتزوجين إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً.

ثامناً- آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون الاماراتي:

١- آثار إسقاط الجنسية:

إذا توافر في حق من يتمتع بجنسية الدولة شروط إحدى حالات إسقاط هذه الجنسية عنه فلا تزول عنه جنسيته إلا إذا صدر مرسوم بإسقاطها عنه، وذلك نزولاً على حكم المادة ٢٠ من القانون التي تنص على أن: "تمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم".

وإذا صدر مرسوم بإسقاط الجنسية الاماراتية عن أحد المواطنين صار أجنبياً منذ صدور هذا المرسوم وعومل معاملة الأجانب، ومن ثم يحرم من التمتع بكافة الحقوق التي يقتصر التمتع بها على المواطنين، كما يجوز إبعاده أو طرده من اقليم الدولة، سواء تم ذلك عقب تجريده من الجنسية مباشرة أو بعد ذلك، وفقاً لما تراه سلطات الدولة محققاً للمصلحة العامة.

ويجدر التنويه إلى أن إسقاط الجنسية لا يكون له أي أثر رجعي يمتد إلى ما قبل صدور مرسوم الإسقاط.

واذا صدر مرسوم بإسقاط الجنسية عن شخص فإن هذا الإسقاط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى أي من تابعيه كزوجته وأولاده، ما دام لم يتوافر في حق أحدهم سبب خاص يستوجب اتخاذ هذا الإجراء ضده استقلالاً عن المتبوع. والسبب في ذلك ظاهر وهو أنه لما كان إسقاط الجنسية بمثابة عقوبة يتم توقيعها على الشخص جراء اخلاله بمقتضيات الولاء للدولة وعدم اكتراثه بمصالحها، فإن اعتبارات العدالة تقتضي أن تقتصر هذه العقوبة على من

اقترف الجرم المستوجب لتوقيعها وذلك استجابة لمبدأ شخصية العقوبة وإعمالاً للقاعدة الشرعية القاضية بألا تزو وازرة وزر أخرى[1].

٢- آثار سحب الجنسية:

إذا توافر في حق الوطني الطارئ شروط إحدى الحالات السابقة لسحب الجنسية وجب سحب الجنسية منه، بيد أنه لا بد من صدور مرسوم بتجريده من جنسيته سحباً، وذلك لما تقضي به المادة ٢٠ من قانون الجنسية.

وإذا صدر مرسوم بسحب الجنسية فلا يكون له أثر رجعي ومن ثم لا يعد الشخص أجنبياً ويعامل معاملة الأجانب إلا اعتباراً من تاريخ صدور مرسوم السحب. ويرى الدكتور محمد قطب[2] أنه يجب أن يرد على هذه القاعدة استثناء مفاده أن يكون للسحب أثر رجعي في حالة ثبوت أن المتجنس قد احتال أو زور أو غش البيانات التي على أساسها اكتسب جنسية الدولة.

وقد ورد بمتن المادة ١٦ من القانون أنه "إذا سحبت الجنسية عن شخص جاز سحبها بالتبعية عن زوجته واولاده القصر".

مفاد ذلك أن المشرع قد جعل الأصل فردية قرار السحب، بحيث لا يطال إلا صاحبه، ويستثنى على هذا الأصل إمكانية أن يمتد السحب إلى تابعي الشخص إذا شملهم المرسوم الصادر بسحب الجنسية. يتسم مسلك المشرع في هذا الصدد بالتشدد نظراً لأن اعتبارات العدالة تأبى تعميمه بصدد كافة حالات السحب، ذلك أنه إذا كان ما انتهجه المشرع يبدو سائغاً بصدد حالة منح الجنسية بناء على احتيال أو تزوير أو غش وكذلك في حالة إقامة تابعي المتجنس بصحبته في الخارج مدة تزيد على أربع سنوات. إلا أنه لا

[1] د. قطب محمد روبي- المرجع السابق- ص٣٣٠-٣٣١.
[2] د. قطب محمد روبي- المرجع السابق- ص٣٣٢.

يبدو مقبولاً في حالة إتيان المتجنس عملاً خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وكذلك في حالة تكرار الحكم عليه في جرائم مشينة، لأن سحب الجنسية في هاتين الحالتين بمثابة عقوبة وبالتالي يجب أن تقتصر على الجاني دون غيره وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة وإعمالاً لقاعدة ألا تزر وزر أخرى[1].

[1] المرجع السابق- ص٣٣٨.

المطلب الثاني

منعكسات التجريد

(التجريد بين موقف الدولة ومصالح الأفراد)

ألمحنا إلى أن التجريد من الجنسية إجراء بالغ الخطورة، قد يرتب في أغلب الحالات انعدام الجنسية بالنسبة لمن اتخذ في مواجهته، بل وأحياناً بالنسبة للتابعين له وهم زوجته وأولاده القصر. ولعل هذا هو السبب الذي حدا بجانب من الفقهاء إلى إطلاق القول بوجود مبدأ "استمرار الجنسية"؛ مفاده عدم نزع الجنسية عن الشخص إلا إذا تحقق دخوله في جنسية دولة أخرى اتقاء لظاهرة انعدام الجنسية[١].

كما ذهب البعض – بقصد العمل على تقييد الدولة في التجريد– إلى أن ثمة مبدأ عام فحواه "عدم تجريد الشخص من جنسيته لأسباب سياسية أو لاقترافه جريمة معينة لما في ذلك الإجراء من مساس صارخ بكيانه الإنساني"[٢].

والواقع أن الزعم بمثل هذه المبادئ أمر لا محل له، وذلك بعكس الحال بالنسبة لمنح الجنسية. فالدولة حين تجرد أحد رعاياها من جنسيتها لسبب من الأسباب التي قدرها مشرعها إنما تفعل ذلك في الغالب الأعم لحماية نظامها الداخلي، وهي إذ تأتي هذا الاجراء فإنها لا تمس حقاً من حقوق الدول الأخرى.

وفي ظل الوضع الراهن للقانون الدولي العام لا يتصور إمكانية تقييد حق الدولة في حماية نظامها الداخلي، بمقولة أن النظام الدولي يقف ضد

---

[1] Jean Derruppe, Droit international privé. 9 éd. Mementos, Paris. 1990, P111.

[٢] د. رياض فؤاد - مرجع سابق- ص٥٨.

ظاهرة انعدام الجنسية[1]. وأمام ذلك يبدو من الصعب إضفاء شرعية لاتخاذ هذا الإجراء من حيث المبدأ. بل إن السائد الآن عند القضاء في مختلف الدول هو الاعتراف بآثار قرارات التجريد الصادرة من محاكم الدول الأخرى، ومن غير أن تتناول وجه المشروعية فيها[2].

وإذا كنا قد سلمنا بأنه ليس ثمة من مبدأ دولي يقيد من حق الدولة في اتخاذ قرار التجريد من الجنسية، إلا أنه ينبغي على الدول أن تتحوط وهي بصدد هذا الاجراء. فكل دولة مدعوة لأن "تعدل بصفة نهائية عن الالتجاء إلى الإسقاط كجزاء يوقع على الوطنيين درءا لانعدام جنسيتهم، ويمكن للدولة في الواقع أن تلجأ إلى جزاءات أخرى لا تقل ردعاً بالنسبة للوطني الذي يظهر بمظهر عدم الولاء، كمصادرة أمواله أو حرمانه من بعض حقوقه المهمة، وربما كانت مثل هذه الجزاءات أكثر جدوى للدولة من إسقاط جنسيتها عن الوطني، إذ تظل الدولة محتفظة بكامل سلطانها عليه باعتباره من رعاياها ومن ثم يتسنى لها فرض رقابة فعلية عليه"[3].

أولاً- موقف الدول من تسبيب قرار التجريد وكتابته:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١، على أنه «يكون التجريد من الجنسية وفقاً للقانون، وأن يتوفر للشخص المعني الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو أمام جهاز مستقل»، وذهبت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية إلى أن «يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً وقابلاً للمراجعة والطعن أمام القضاء». وقد سبق أن بينا أن تجريد المواطن من جنسيته ما هو إلا استثناء من الأصل العام، ولا يمكن تفعيله إلا

[1] Battiffol et lagarde- p148

[2] د. رياض فؤاد - المرجع السابق- ص٥٧.
[3] المرجع السابق- ص٥٩.

في حالات محددة نُص عليها في القانون. لذا فعندما تصدر الجهة المعنية قراراً يتعلق بتجريد شخص ما من جنسيته، فلا بد أن يستند بالضرورة إلى إحدى الحالات المحددة حصراً. لذا فإن اشتراط أن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً يعد ضمانة مهمة لكونه يساهم بشكل فعال في كشف مدى التزام الجهة المعنية بالقانون وعدم خروجها عن الاستثناء الذي نص عليه بشكل محدد.

والتسبيب يعد ضمانة مهمة للأفراد إذ يحيطون بالعناصر القانونية والواقعية التي دفعت رجل الإدارة لاتخاذ قراره. والتسبيب للقاضي هو الوسيلة التي تسهل عمله في الرقابة على مشروعية القرار الإداري[1].

ويجب التنويه بأن التسبيب هنا لا يقتصر على مجرد عبارات فضفاضة، كأن يقال على سبيل المثال: «أسقطت عنه الجنسية للمصلحة العامة»، بل يجب ذكر الحالة والبيان بأنها تحققت في شأن الشخص المعني. ولا شك أن هذا الأمر مرتبط بما سبق أن تناولناه من ضرورة تحديد حالات التجريد من الجنسية بعبارات واضحة ومحددة ودقيقة، إذ من غير هذه الضمانة لا يكون التسبيب في ذاته ضمانة. وفيما سبق يرى الأستاذ الدكتور هشام صادق أنه لما كانت أسباب سحب الجنسية محددة، وجاءت على سبيل الحصر، فإنه يتعين أن يكون قرار السحب مستنداً إلى أحد الأسباب الواردة بالنص وإلا اعتبر باطلاً لانعدام السبب[2].

ومن جانب آخر، لما كانت الجنسية حقّاً، واستمرار التمتع والاحتفاظ بها حقّاً، لذا فمن حق الشخص الذي يجرد منها أن يعرف سبب ذلك أولاً، ثم أن

---

[1] أبو المجد أشرف. موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥- ص ٩٣ ، ٩٤ .

[2] صادق، هشام. والحداد حفيظة. مرجع سابق، ص ١٩٢ .

تتاح له ممارسة حق التقاضي ليطعن في قرار نزع هذا الحق منه. وقد جاءت المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه على أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون ». كما أكدت المادة ١٠ من الإعلان على أن «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيّاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه». وعلى مثل ذلك نصت اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية[١].

ومن جانب ثالث، لما كان تجريد المواطن من جنسيته ينطوي على معنى الجزاء والعقوبة[٢]، بمعنى أن شخصاً ما تحققت في حقه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون فاستحق نتيجة لذلك تجريده من جنسيته، فإن ذلك لا يخرج عن الاستناد إلى قاعدة «أن الأصل في الإنسان البراءة». بمعنى آخر أن الأصل أنه لم يأتِ أو يرتكب إحدى الحالات التي تجيز تجريده من جنسيته، وعندما تزعم الجهة المعنية خلاف ذلك، فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها[٣]، وهذا الأمر يقتضي بالضرورة أن يكون قرار التجريد مسبباً، وأن تتاح للشخص المعني ممارسة حق اللجوء إلى جهة قضائية محايدة تفصل في صحة ما تزعمه الجهة المعنية في شأنه.

---

[١] الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤ ، على سبيل المثال، نص في المادة ١٣/ ١ منه على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقًا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه والتزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليًا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم".
انظر الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html ٢٠١٨/٩/٨- 10 AM

[٢] سرور، فتحي- الحماية الدستورية للحقوق والحريات-القاهرة- دار الشروق- ٢٠٠٠ - ص ٦٠٦.

[3] Gary Endelman, How to Prevent Loss of Citizenship, Part 1, Immigr. Briefings 1, 10 (Nov. 1989)

وأخيراً، ومن جانب غير بعيد عما سبق، فإنه لما كان الأصل في الإنسان البراءة، فإن قاعدة «الشك يفسر لصالح المتهم» يجب ألا تكون غائبة هنا[1].

سنتحقق في هذا الجزء عن مدى توافر هذه الضمانة بأبعادها الثلاثة: الكتابة، والتسبيب، والحماية القضائية، تباعاً في تشريعات الدول العربية. أما بشأن اشتراط أن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً، فإن جميع تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي كفلت ذلك. فالمادة ٧ من قانون الجنسية العُماني على سبيل المثال، تنص على أنه «يصدر بمنح الجنسية العُمانية، أو التنازل عنها، أو ردها، أو سحبها، أو إسقاطها، مرسوم سلطاني بناء على توصية الوزير». والمادة ٢٠ من قانون الجنسية الإماراتي تنص على أنه «تمنح جنسية الدولة بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، كما يتم إسقاط الجنسية وسحبها بالإجراء المتقدم». وإلى مثل ذلك ذهب باقي قوانين الجنسية الخليجية[2].

أما بشأن اشتراط تسبيب قرار تجريد المواطن من جنسيته، فإننا لا نجد في كل الدول ما يضمن هذه الكفالة، فمثلاً جاء في نظام الجنسية السعودي بشأن إسقاط الجنسية عن السعودي بصفة أصلية، إذ قرر في المادة ١٣ منه، أنه «يجوز بمرسوم مسبب إسقاط الجنسية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات التي بينتها المادة». ولا يشترط نظام الجنسية السعودي ذات الشرط بشأن سحب الجنسية من السعودي المتجنس.

---

[1] انظر: سرور، فتحي. مرجع سابق، ص ٦٠٥ .

[2] انظر: المادة ١٣ ، والمادة ٢١، والمادة ٢٢ من نظام الجنسية السعودي، والمادة ١٣ والمادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتي والمادة ١١ والمادة ١٢ من قانون الجنسية القطري، والمادة ٨ والمادة ٩ من قانون الجنسية البحريني.

تبعاً لما تقدم فإننا نجد أن بعض التشريعات العربية اشترطت أن يكون قرار التجريد مسبباً. من ذلك تشريع الجنسية المصري (م ١/١٥) والسعودي (م١٣) والسوري (م١/٢١). وقد فعلت ذلك ايماناً منها بما لهذا القرار من آثار خطيرة، فأوجبت تسبيبه، حتى يتسنى للقضاء الإداري أن يبسط رقابته عليه، فإذا جاء غير مسبب أمكن الطعن به لعيب في الشكل.

أما القانون اللبناني فإنه لم يشترط تسبيب القرار الصادر بالتجريد، أي أنه لا محل للطعن به أمام القضاء الإداري بالبطلان لهذا العيب الشكلي، غير أن ذلك لا يعني بحال أن قرارات التجريد من الجنسية التي تصدرها الدولة تكون محصنة ضد الطعن عليها. فنحن بصدد قرار اداري يمكن أن يطعن عليه موضوعاً أما مجلس شورى الدولة إذا صدر بالاستناد إلى سبب غير وارد في القانون الذي أورد حالات التجريد على سبيل الحصر. نظراً لبطلان القرار لانعدام السبب. كما يمكن الطعن عليه كذلك إذا كان السبب خاطئاً أو إذا اساءت السلطة استعمال حقها في التجريد.

أخيراً، بشأن حق الطعن في قرار تجريد المواطن من الجنسية أمام القضاء، فيمكن تقسيم توجه تشريعات بعض الدول إلى وجهتين: الأولى منها لم يرد فيها ما يحصن قرار التجريد من الجنسية عن نظر القضاء. ففي المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، تنص المادة ١٣ من نظام ديوان قضاء المظالم على أن تختص المحاكم الإدارية في الفصل في دعاوى إلغاء القرارات النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. وإلى هذه الوجهة ذهب المشرع البحريني أيضاً، فالمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية نص في المادة ٦ منه على اختصاص المحاكم المدنية على

اختلاف درجاتها بالفصل في جميع المسائل التي تُرفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، وفي الجرائم إلا ما استُثني بنص خاص. كما جاءت المادة ٧ من قانون السلطة القضائية مؤكدة على ولاية المحاكم المدنية على الفصل في المنازعات الإدارية، إذ نصت على أنه «فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية – بدائرة إدارية – بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك » وإلى مثل ذلك ذهب المشرع الإماراتي أيضاً[١].

أما الوجهة الثانية لتشريعات بعض الدول، فهي منع القضاء من نظر مسائل الجنسية، ويذهب إلى هذه الوجهة كلٌّ من المشرع الكويتي والمشرع القطري. ففي الكويت تنص الفقرة الخامسة من المادة ١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تنظر في المنازعات الإدارية صراحةً، على استثناء مسائل الجنسية من نظر هذه الدائرة.

وإلى ذات الوجهة ذهب المشرع القطري، إذ استثنى قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية «مسائل الجنسية القطرية» من اختصاص الدائرة الإدارية، حيث نصت المادة ٣ منه على «مراعاة حكم المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية»، والمادة المعنية هنا تنص صراحة على أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ومسائل الجنسية".

[١] سرور، فتحي. مرجع سابق، ص ٦٠٧.

وفي بيان المقصود بعبارة ليس للمحاكم أن تنظر في مسائل الجنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الواردة في نص المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية القطري بينت محكمة الاستئناف في حكم حديث لها، أن «المشرع أخرج منازعات الجنسية من ولاية القضاء بصفة عامة أيّاً كان نوعه أو درجته، ومنع القضاء من النظر فيها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وسواء اتخذت المنازعة بشأنها صورة دعوى الإلغاء أم دعوى التعويض، أصلية كانت أو دفعاً أو تفسيراً، أي سواء اتخذت منازعة الجنسية صورة أصلية مجردة بالجنسية بهدف الاعتراف بالجنسية أو طرحت في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية بهدف إلغائه أو التعويض عنه، أو أثيرت في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية... [١]».

أما بشأن القضاء الكويتي، فقد ذهب سابقاً إلى تضييق نطاق الاستثناء وحصره في قرارات منح الجنسية فقط، مع التأكيد على اختصاص المحاكم في النظر في قرارات سحب الجنسية وإسقاطها، وأسس ذلك على أن حق التقاضي مكفول دستوريّاً، وأن أي استثناء عليه يجب أن يقدر بقدره ولا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه[٢].

أما سلطنة عُمان، فإن قانونها كما هو شأن القانون الكويتي والقطري ينص في المادة ٤ منه على أنه «لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها »، وهذا الأمر يوافق ما يذهب إليه قانون محكمة القضاء الإداري العُمانية، إذ يؤكد في المادة ٧ منه على عدم

[١] استئناف إداري، قطر- الطعن: ٢٦ / ٢٠١١، جلسة ٢٣ / ٥/ ٢٠١١.
[٢] الحكم الصادر في الطعون (٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٩٤) لسنة ٢٠١٥ إداري، بتاريخ ٢٩ / ٤/ ٢٠١٠ ، محكمة التمييز الكويتية.

اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالجنسية والشؤون القبلية[1]. وقد كان قانون الجنسية العُماني السابق يقرر في المادة ١٥ منه تشكيل لجنة من وزير الداخلية رئيساً، وعضوية كلٍّ من رئيس مكتب القصر، ومفتش عام الشرطة والجمارك، ومندوب من شؤون الديوان السلطاني بدرجة وكيل وزارة على الأقل، واثنين من قضاة السلطنة يختارهم رئيس اللجنة، تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية العُمانية. وبالتالي اتخذ حلّاً وسطاً، إذ منع القضاء من نظر مسائل الجنسية، لكنه منح هذا الاختصاص للجنة خاصة لتفصل فيه.

ولا شك أن كون أغلب أعضاء هذه اللجنة من السلطة التنفيذية، فرئيسها هو وزير الداخلية وهو الشخص المعني بالتوصية بمرسوم تجريد المواطن من جنسيته ابتداءً[2]، يجعلها تفتقد صفة الحياد. كما أن وجود قاضيين في هذه اللجنة لا يدعم استقلاليتها وحيادها، فهذان القاضيان يقوم باختيارهما رئيس اللجنة كذلك.

[1] قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٩٩ ، وانظر أيضًا: المرسوم السلطاني رقم ٣/ ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون هذه المحكمة.

[2] تنص المادة ٨ من قانون الجنسية العُماني على أنه «يصدر بمنح الجنسية العمانية أو التنازل عنها أو ردها أو سحبها أو إسقاطها مرسوم سلطاني بناء على توصية الوزير.

ثانياً- مدة التجريد

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يلزم أن تتقيد جهة الادارة بمدة يتم من خلالها التجريد يصبح المتجنس بعدها في مأمن؟

لم يحدد المشرع اللبناني والسوري[1] والعماني والأردني وقانون الجنسية المصري القديم لسنة ١٩٥٨ مدة معينة ينبغي أن يصدر خلالها قرار التجريد من الجنسية في مواجهة المعني بالأمر، والا أسقط الحق في ذلك وأصبح المتجنس في منجى من الوقوع تحت طائلة التجريد على الرغم من تحقق أحد أسبابه في شأنه.

وعلى عكس ذلك نجد أن كثيراً من التشريعات العربية الأخرى أوجبت إجراء التجريد هنا في غضون فترة محددة يسقط حق الدولة في اتخاذ الإجراء بعدها. ففي القانون المصري المدة الجائز السحب خلالها هي خمس سنوات من تاريخ الدخول في الجنسية المصرية. ويستثنى من ذلك السحب في حالة كسب الجنسية بطريق الغش حيث المدة المعتبرة هي عشر سنوات (م١٥/١و٢)، وفي القانون التونسي (الفصل ٣٤)، والجزائري (م٢٢ فقرة أخيرة)، والمغربي (م٣٤/ ١و٢)، وفي القانون السعودي المدة الجائز التجريد

[1] ويثور السؤال بهذا الصدد عن المدة التي يمكن خلالها الحكم بالتجريد وعن تاريخ بدء سريانها؟ لم يحدد المشرع لذلك مدة معينة، فهل ذلك يعني إمكان الحكم بالتجريد في أي وقت يثبت فيه للمحكمة كذب البيانات أو التدليس سواء تجاوزت هذه المدة مدة تقام الجنح، وهي ثلاث سنوات، أم مدة التقادم العادي، وهي خمس عشرة سنة؟
قال بعض الفقهاء أن للمحكمة المختصة أن تقرر هذا التجريد في أي وقت يثبت لديها كذب البيانات أو التدليس، ما لم يكن قد مر على الدخول في الجنسية مدة التقادم العادي.
ويرى د. فؤاد ديب غير ذلك، لأن التجريد هنا يتم لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنحية، فهي تخضع لمدة التقادم التي ينص عليها قانون العقوبات لأمثال هذه الجرائم وهي ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بالنسبة لتقديم البيان الكاذب، ومن تاريخ انكشاف حيل صاحب المصلحة، بالنسبة للتدليس، وذلك وفق الأحكام العامة الناظمة لسريان التقادم في مثل هذه الجرائم. انظر في هذا المعنى: قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٦٧ في القضية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧١ (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ١٩٧١ ص ٢٠٧).

خلالها هي خمس سنوات من تاريخ التجنس (م٢١/١)، ويستثنى من حالة ما إذا كان الدخول في الجنسية السعودية قد تم بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ أو التزوير أو التزييف في الشهود أو الوثائق أو المستندات أو البيانات التي قدمها للدخول فيها فإنه يمكن سحب الجنسية في أي وقت (م٢٢)، والحل الذي سيأخذ به المشرع السعودي سيكون بلا شك محل استحسان عند القائلين في الفقه المصري بأن المشرع المصري لم يكن موفقاً في قانون سنة ١٩٧٥، حين أجاز سحب الجنسية المصرية لمن اكتسبها بطريق الغش، وبناء على أقوال كاذبة، خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها في خلال عشر سنوات من تاريخ الدخول في الجنسية[١]. لذلك كان ينبغي على المشرع المصري أن يجيز للسلطة التنفيذية سحب الجنسية في هذه الحالة، في أي وقت من الأوقات، دون التقيد بمدة معينة، "ذلك أن اكتساب الجنسية الذي تم مخالفاً للقانون لا يتم تصحيحه بمضي المدة الخاصة، وإن دخول الأجنبي الجنسية المصرية عن طريق التحايل على الدولة لا يجعله جديراً بأية رعاية. وكان يتعين عدم شل يد الدولة في إعادة الأمور إلى نصابها، وإعطائها الحق في إنهاء رابطة الجنسية المشوبة بعيب في أساسها في أي وقت تكتشف فيه وجود هذا العيب".

وعلى الرغم من أن المشرع اللبناني لم يذكر هذه الحالة للتجريد من الجنسية، إلا أنه يمكن بلوغ ذات الغاية إعمالاً للنصوص والقواعد العامة في القانون، فمن المسلم به أن الغش يفسد كل شيء. ومن الضروري أن يتدخل المشرع اللبناني ليضع ميعاداً ينبغي أن يتم التجريد خلاله، عملاً على استقرار

[١] انظر د. رياض فؤاد - مرجع سابق- ص١٧٥/ د. عكاشة محمد عبد العال- الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية- مرجع سابق- ص٤٥٢.

المراكز القانونية، وهي غاية تسعى النظم القانونية على اختلاف مشاريعها إلى تحقيقها عبر العديد من التطبيقات التي تحفل بها النظرية العامة للقانون[1].

يلزم أن يكون سبب التجريد المحدد قانوناً قد وقع خلال العشرة أعوام التالية لتاريخ الدخول في الجنسية الوطنية. فوق أن التجريد لا يتخذ إلا في بحر الخمسة أعوام التالية لاقتراف الأفعال الموجبة للتجريد.

أما بالنسبة للمشرع اللبناني الذي لم يحدد مدة يجب اتخاذ الاجراء في غضونها، فإنه لا مناص من القول، في ظل صمت المشرع عن تحديد مدة، بأن حق الإدارة في التجريد من الجنسية لا يتقيد بمدة معينة، ويكون للإدارة اتخاذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات. ومعنى ذلك أن هذا الحق لا ينقضي إلا بأقرب الأجلين: وفاة المتجنس أو تطليقه.

وفي رأينا أن المشرع اللبناني مدعو هنا مرة أخرى للتدخل لوضع ميعاد ينبغي أن يتم اتخاذ الاجراء خلاله في هذا الغرض عملاً على استقرار الأوضاع، وحتى لا يبقى المتجنس الذي قام في حقه سبب من أسباب هذا النوع من التجريد مهدداً أمداً طويلاً بنزع الجنسية عنه. فوق ذلك، فإن عدم تحديد ميعاد من شأنه أن يشجع جهة الإدارة على التقاعس والتواكل، فلا تبت في أمور حيوية لها أهميتها وخطورتها مثل هذه المسألة، معتمدة على أن القانون لا يلزمها بمدة معينة ينبغي اتخاذ الإجراء إبانها. وفي الحالة التي يتم فيها التجريد على أساس ما تكشف لاحقاً من أن المتجنس بالجنسية الوطنية لم تتوافر فيه شروط التجنس، كأن يكون قد دخل فيها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة أو غير ذلك. فإننا نرى أيضاً ضرورة تحديد ميعاد للإجراء طويل نسبياً إذا قورن بالميعاد المحدد في الحالات الأخرى. والقول بغير ذلك قد يغري

[1] د. عكاشة محمد عبد العال- الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية- مرجع سابق- ص٤٥٣.

جهة الادارة بالتقاعس وعدم التحقق والتحري الجدي بالنسبة لما يقدمه الشخص من أقوال أو أوراق يثبت بمقتضاها تحقق شروط دخوله في الجنسية، وذلك اعتماداً من جهة الإدارة على أن الكشف اللاحق لعدم صحة هذه الأوراق أو الشهادات أو الأقوال، سوف يترتب عليه زوال الجنسية عن الشخص وذلك أياً كان الوقت الذي يتم فيه الكشف عن ذلك.

ثالثاً- الأثر الفوري لقرار نزع الجنسية:

بالنسبة للأثر الفوري لقرار النزع، تتفق كلمة التشريعات العربية على أنه ليس للدخول في الجنسية أو سحبها أو إسقاطها، أو بدقة تجريدها عموماً، أثر في الماضي، إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وهذا هو عين ما قرره صراحة المشرع المصري (م٩)، والسوري (م٢٦)، والسعودي (م٢٥)، والعراقي (م٢١)، والكويتي (م١٦)، والتونسي كقاعدة عامة (الفصل ٢/٣٢)، على أنه يلاحظ أن التشريع التونسي قد انفرد بحكم نموذجي ضمنه الفصل ٣٨ والذي وفقاً له يسري قرار السحب بقوة القانون على الماضي بالنسبة للشخص الذي يكون قد دخل في الجنسية التونسية بناء على أمر بالتجنس، ثم ظهر بعد ذلك افتقاره للشروط القانونية للتجنس، وكذلك في الحالة التي يدخل فيها في الجنسية التونسية بناء على أقوال كاذبة أو عن طريق الفسق والتدليس أو الخطأ، وبحيث يعتبر الشخص في هاتين الحالتين كأن لم يدخل في الجنسية التونسية أبداً. ولا شك في سلامة هذا النظر لأن دخول الشخص في الجنسية في هذه الحالة لم يكن صحيحاً لافتقاره للشرائط اللازمة لحصوله على الجنسية. ولذلك نجد أن المشرع قد راعى حقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الشخص بوصفه تونسياً، وفي ذلك ينص الفصل الثامن والثلاثين على أنه: "إذا كانت صحة الأعمال القانونية الصادرة على عن الشخص قبل صدور أمر السحب تتوقف على اكتسابه الجنسية التونسية فلا يمكن الخدش فيها باعتبار أن ذلك الشخص لم يكن مكتسباً لها".

رابعاً- اعتبارات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة:

ضماناً لتفادي التعسّف في تطبيق اللوائح القانونية المتعلقة بالجنسية ولتنفيذ الضمانات التي تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية تنفيذاً فعالاً، ينبغي للدول أن تتأكد من أن قوانينها تنص على المعايير الإجرائية المناسبة. وبوجه الخصوص، ينبغي للقرارات المتعلقة بالجنسية أن "تصدر كتابةً وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة"[1]. وبناءً عليه، فإن القانون الدولي يُلزم الدول بإتاحة الفرصة لإجراء مراجعة ذات شأن للقرارات المتعلقة بالجنسية، بما يشمل المسائل الموضوعية ذات الصلة.

وتختلف الممارسات بشأن هذه المسألة باختلاف الدول، فبعضها يحمي صراحةً الحق في استئناف أي قرار يتعلق بالجنسية، وتُجيز دول أخرى الاستئناف فيما يتعلق بقرارات معيّنة فقط تتصل بالجنسية، وتعتبر مجموعة أخرى من الدول أن جميع القرارات المتعلقة بالجنسية تدخل في نطاق الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية ولا يمكن أن تخضع للمراجعة[2]. ويُثير الموقف الأخير التساؤل فيما يتعلق باحترام الإجراءات القانونية الواجبة، لأنه يجعل الأشخاص أكثر عُرضة للتطبيق التعسفي للقانون.

ومتى فقد شخص جنسيته أو حُرم منها في بلد يتيح إمكانية المراجعة، ينبغي أن يُفضي طلب الاستئناف إلى تعليق آثار القرار، بحيث يواصل الفرد التمتع بالجنسية – وما يتصل بذلك من حقوق – إلى أن يتم الفصل في استئنافه. وقد تصعب الاستفادة من سبل الاستئناف وتبطل الضمانات المتعلقة

---

[1] الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٤٣.

[2] تبيّن دراسة مقارنة أُنجزت في عام ٢٠١٠ بشأن قوانين الجنسية في أفريقيا، على سبيل المثال، أن أكثر من نصف البلدان بقليل فقط (٣٠ من أصل ٥٤ دولة) التي شملها التقييم تمنح حق الطعن في الحرمان من الجنسية أو التجريد منها أمام القضاء: انظر Bronwen Manby، *قوانين الجنسية في أفريقيا: دراسة مقارنة*، ٢٠١٠، الجدول ٦: معايير فقدان الجنسية. ص١٤٤.

باحترام الإجراءات الواجبة إن لم يُعلَّق أثر فقدان الجنسية أو الحرمان منها وطُرد المواطن السابق، الذي أصبح الآن أجنبياً. وبالمثل، إذا أفضى سحب الجنسية إلى فقدان الحقوق المتصلة بالملكية، قد يضطر الفرد المعني إلى التخلي عن بيته أو أعماله، وما اكتسبه من حقوق أخرى – ما يشكّل تدخّلاً قد يصعب جبر الأضرار الناتجة عنه إذا تبيّن في وقت تالٍ أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها جاء نتيجة قرار غير قانوني أو تعسفي ويجب إبطاله.

وبالإضافة إلى إتاحة إمكانية الاستئناف وما يتصل بذلك من ضمانات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة، ينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبيل انتصاف فعال متى تبين أن القرار المتعلق بالجنسية هو قرار غير قانوني أو تعسفي. ويجب أن يشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، إمكانية استعادة الجنسية[1]. وفي بعض الدول، يمكن للهيئة أو المحكمة المعنية بالمراجعة أن تمنح الجنسية أو تُعيدها أو تثبتها بصورة مباشرة. وفي بعض الدول الأخرى لا يُحدث قرار الاستئناف أثراً مباشراً بحد ذاته، وإنما يتضمن أمراً موجهاً إلى السلطات التي تختص بقضايا الجنسية لإعادة النظر في موقفها. وفي مثل هذه الحالات، يتسم الإجراء الذي تتخذه السلطات المختصة بأهمية بالغة لإعمال سبيل الانتصاف الفعال. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تقدم تعويضات، حسب ما تقتضيه الحالة، عن انتهاكات الحقوق ذات الصلة[2].

---

[1] انظر الوثيقة A/HRC/13/34، الفقرة ٤٦، واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٨. ويشار إلى أنه متى تأثّر مُعالو الشخص أيضاً بفقدان الجنسية أو الحرمان منها، فإن قرار إعادة الجنسية يجب أن يشمل المُعالين أيضاً.

[2] اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم ٩١/٥٤ ورقم ٩١/٦١ ورقم ٩٣/٩٨ ورقم ٩٧/١٦٤ إلى ٩٧/١٩٦ ورقم ٩٨/٢١٠، *الرابطة الأفريقية لملاوي وآخرون ضد موريتانيا*، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، التوصية رقم ٢ بشأن وثائق الهوية الوطنية؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة جيم، القضية رقم ١٣٠، قضية *الطفلتين بين وبوسيكو ضد الجمهورية الدومينيكية*، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وكذلك خطة التعويض لصالح الأشخاص "المشطوبين" في سلوفينيا التي أُقرت في أعقاب صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الالتماس رقم ٠٦/٢٦٨٢٨، *كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا*؛ ومجلس أوروبا، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، "الحصول على الجنسية والتنفيذ الفعال للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية"، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الخاتمة

تزول الجنسية عن الفرد نتيجة لتجريد الدولة له من هذه الجنسية بالرغم عنه. فالتجريد يحمل عادة معنى الجزاء عن فعل ارتكبه الفرد، وقد يتم هذا الزوال بمقتضى مرسوم، وقد يتم بقوة القانون، بمجرد وجود إحدى الحالات التي حددها القانون.

ويمكن في الواقع رد مختلف الأسباب التي ترتب عليها الدول تجريد الوطني من جنسيته إلى عدة فئات، يجمع بينها جميعاً فكرة عدم الولاء نحو الدولة، أو عدم صلاحية الفرد لأن يكون عضواً في مجتمع الدولة الوطني.... لذلك حدد القانون حالات محددة لذلك.

حيث أن التجريد من الجنسية له صورتان؛ التجريد الاداري والتجريد القضائي. وإن الأسباب الموجبة للتجريد الاداري تدور حول عدم جدارة الشخص بالاحتفاظ بجنسية الدولة، إما لأنه تجنس بجنسية دولة أجنبية، أو دخول المواطن باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق، الاستخدام لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت، النشاط والعمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر، مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري، مصلحة أمن البلاد وسلامتها، وأخيراً مغادرة البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي.

أما السبب الوحيد لحالة التجريد القضائي فهو في القانون السوري (حالة من يثبت اكتسابه الجنسية بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس)، على أن القوانين العربية تتشابه في ذات الحالات إلا أنها تختلف بالنظام المتبع فيما لو كان تجريداً قضائياً أم إدارياً، أو فيما لو كان سحباً أم إسقاطاً، ومما تقدم ومن

خلال بحثنا فإننا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سندرجها وفق ما يلي:

النتائج:

أولاً- إن بعض التشريعات العربية التي استخدمت اصطلاحي السحب والإسقاط لم تتفق بشأن ما يعد من الأسباب موجباً للإسقاط، وما يعد مبرراً للسحب. فقد تقدر دولة أن سبباً بعينه يبرر سحب الجنسية عن الوطني الطارئ، بينما تراه دولة أخرى موجباً لإسقاط الجنسية سواء كان الأمر يتعلق بوطني أصيل أم طارئ.

معنى ذلك كله أن التمييز بين السحب والإسقاط على أساس النظر إلى المخاطب بأحكام هذا الإجراء أو ذاك، وما إذا كان وطنياً طارئاً أم أصيلاً.

بالإضافة إلى الأسباب الجوهرية التي أخذت بها التشريعات العربية لتجريد الوطني من جنسيته وهي تدور كما بينا سابقاً حول نقطة جوهرية وهي عدم جدارة الشخص بحمل جنسية الدولة لإتيانه سلوكاً يقطع في الدلالة، من وجهة نظر الدولة، على عدم ولائه، أو انتفاء صلاحيته لأن يكون عضواً في الدولة.

ثانياً- إن الأحكام القانونية للتجريد من الجنسية تتجلى من خلال:

١- ضمانات القوانين المقارنة لمبدأ التجريد من الجنسية، ومن هذه الضمانات ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من الجنسية تعسفاً، لذلك يجب التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية كضمانة وهو يقتضي أمرين: أولهما تحديد حالات التجريد من الجنسية بأداة تشريعية لا تقل عن «قانون»، وثانيهما تحديد هذه الحالات في القانون على سبيل الحصر وبعبارات واضحة

وصريحة ومحددة. وهذا ما كان واضحاً لدى التشريعات العربية بما في ذلك القانون السوري.

٢- نظراً للتباين الشديد بين التشريعات العربية بخصوص آثار التجريد فإننا نلاحظ ما يلي:

أ- هناك جانب من التشريعات لم يتكلم، بالإيجاب أو النفي، عن حكم التجريد بالنسبة للتابعين. من ذلك التشريع اللبناني والأردني والعماني (باستثناء الحالة التي يتم فيها الدخول في الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب أو بطريق الغش والتزوير والتي يشتمل فيها التجريد التابعين).

ب- وهناك بعض آخر من التشريعات تجعل آثار التجريد بالنسبة للتابعين هي بذاتها الآثار التي تترتب بالنسبة لهم في حالة فقد رب الأسرة لجنسيته بصفة عامة. فكان هذا الجانب من القوانين لا يقيم وزناً لسبب الفقد. وهذا هو الحل الذي اعتمده المشرع العراقي، فآثار التجريد بالنسبة للزوجة والأبناء القصر لا تختلف عن الآثار المترتبة في حالة فقد الزوج الجنسية العراقية لأي سبب آخر ولو كان إرادياً. وعلى ذلك فإن تجريد الزوج العراقي من جنسيته لا يرتب أثراً بالنسبة للزوجة فتبقى على جنسيتها العراقية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الجديدة إن كانت له جنسية وهو أمر نادر. والحال كذلك بالنسبة للأبناء القصر حيث يفقدون الجنسية العراقية على أثر فقد والدهم لها.

ج- وهناك فريق آخر من التشريعات لم يجعل أثر التجريد منصرفاً بصفة تلقائية إلى التابعين في كافة الأحوال، وإنما جعل الأمر وقفاً على السلطة التقديرية للدولة التي يكون لها أن تقضي بتشميل التابعين قرار التجريد من عدمه حسب ما يعن لها من النظر إلى كل حال على حدة من الحالات التي حددها المشرع. وقد كان هذا هو مسلك المشرع السوري حين نص في المادة

٢٣ من المرسوم رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ على أنه "يترتب على تجريد الشخص من الجنسية سقوطها عنه وحده ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة". واذا كانت تلك هي القاعدة في شأن حالات التجريد الاداري في القانون السوري، إلا أن المشرع خرج عن ذلك في حالة التجريد القضائي اي الحالة التي يكتسب فيها شخص الجنسية السورية "بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس" اذ قضى بتشميل قرار التجريد حتماً لمن اكتسبها معه بالتبعية حسب صراحة نص (م٢٠).

واضح تماماً مما تقدم أن التشريعات العربية تختلف فيما بينها اختلافاً بيناً حتى أننا لا نجد – دون مبالغة– تشريعين متطابقين في خصوص مسألة تجريد الجنسية. ولعل السبب الجوهري في ذلك يكمن بصفة جوهرية في أن هذا الأمر ذو طبيعة سياسية وعلى اتصال شديد بطبيعة نظم الحكم السائدة في الدول العربية. وعلى ذلك تتفاوت التشريعات العربية، إسرافاً أو تضييقاً، في مسألة التجريد حسب ما يمليه ظرفها السياسي وواقعها الاجتماعي.

٣– إن بعض التشريعات العربية اشترطت أن يكون قرار التجريد مسبباً، حيث نصت صراحة على أن يكون اقتراح وزير الداخلية معللاً. من ذلك تشريع الجنسية المصري (م١/١٥) والسعودي (م٢١) والسوري (م١/٢١). وقد اشترطت تلك التشريعات ذلك إيماناً منها بما لهذا القرار من آثار خطيرة فأوجبت تسبيبه حتى يتسنى للقضاء الإداري أن يبسط رقابته عليه، فإذا جاء غير مسبب أمكن الطعن عليه لعيب في الشكل.

٤– إن كثيراً من التشريعات العربية أوجبت إجراء التجريد في غضون فترة محددة، يسقط حق الدولة في اتخاذ هذا الإجراء بعدها. إلا أن البعض لم يحدد

مدة معينة لذلك، ومن هذه التشريعات؛ التشريع اللبناني والسوري والعماني والأردني.

المقترحات:

أولاً- في سياق فقدان الجنسية والحرمان منها، يجب أن تتضمن الدول ضمانات تحول دون وقوع حالات انعدام الجنسية من خلال سن القوانين المحلية المناسبة لهذه الحالة، ويجب على الدول أيضاً أن تحدد الحالات الخاصة بهذه المشكلة، حيث أن فقدان الجنسية أو الحرمان منها هو إجراء له الأثر الشديد على الفرد وعلى أسرته في بعض الأحيان.

ثانياً- وحتى في الحالات التي لا يفضي فيها فقدان الجنسية أو الحرمان منها إلى انعدام الجنسية، يجب على الدول أن تنظر في إمكانية فرض تدابير بديلة. فبحسب القانون الدولي إن فقدان الجنسية أو الحرمان منها الذي لا يخدم غرضاً شرعياً، أو الذي لا يستوفي شرط التناسب هو إجراء تعسفي ولذلك وجب حظره.

ثالثاً- ينبغي للدول أن تستعرض الأسباب التي قد تفضي إلى التجريد من الجنسية أو الحرمان منها، بغية إزالة تلك الأسباب التي لا تتفق مع القانون الدولي. وينبغي للدول أن تلغي التدابير التشريعية أو الإدارية التي تفضي إلى التجريد من الجنسية بسبب تغيُّر في الحالة المدنية أو نتيجة ارتكاب جريمة جنائية خطيرة، وأن تعيد النظر في مدى ملاءمة قوانينها التي تنص على فقدان الجنسية أو الحرمان منها بسبب الغياب منذ فترة طويلة. وفي جميع الحالات، يجب على الدول أن تمنع امتداد نطاق فقدان الجنسية أو الحرمان منها بصورة آلية حتى لا يشمل مُعالي الشخص المعني.

رابعاً- يجب أن تكون القرارات المتعلِّقة بالجنسية خاضعة لمراجعة قضائية فعّالة. وفي سياق التجريد من الجنسية، يُعتبر الشخص من مواطني الدولة المعنية خلال الفترة الكاملة لإجراءات الطعن بالقرار.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

١- الكتب والمؤلفات:

- أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣.

- بدوي أبو ديب - الجنسية اللبنانية- منشورات حقوقية/بيروت/٢٠٠١.

- بو جلال صلاح الدين - محاضرات في مادة الجنسية- جامعة سطيف- كلية الحقوق والعلوم الانسانية- ٢٠١٤.

- البراوي، حسن. المدخل لدراسة القانون القطري. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

- البستاني سعيد يوسف - الجامع في القانون الدولي الخاص /المضمون الواسع المتعدد الموضوعات/ منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.

- الجرف، طعيمة- قضاء الإلغاء- القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٧٧.

- حافظ ممدوح عبد الكريم - القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن- دار الحرية للطباعة/بغداد- ١٩٧٧.

- حومد عبد الوهاب. الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام. الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.

- الحداد حفيظة – دروس في الجنسية المصرية- ١٩٩٤.

- دحام- زينب/ دحام محمد- الحق في الجنسية والتجريد منها (دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية) الطبعة الأولى- ٢٠١٣.

- ديب فؤاد- القانون الدولي الخاص- منشورات جامعة دمشق- ١٩٨٦.

- الراوي، جابر ابراهيم – شرح أحكام قانون الجنسية (دراسة مقارنة)- عمان- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠.

- زوكافي أحمد- اكتساب وزوال الجنسية المغربية- مطبعة الراقنة/الرباط/١٩٨٩.

- سرور، فتحي- الحماية الدستورية للحقوق والحريات-القاهرة- دار الشروق- ٢٠٠٠.

- سلامة أحمد عبد الكريم – المبسوط في شرح نظام الجنسية- دار النهضة العربية/الطبعة الأولى- ١٩٩٣.

- سلوم صبحي – تشريعات الجنسية العربية السورية، الطبعة الأولى- ١٩٨٣.

- السيد، حسن- المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري- قطر- كلية القانون- ٢٠١٦.

- صلاح الدين، محمد جمال الدين- نظرات في الجنسية المصرية /دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية/ دار النهضة العربية- ١٩٨٨.

- الطيب زروتي- القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملاً—مطبعة الفسيلة/الجزائر- الطبعة الأولى ٢٠١٠.

- العجلاني مظهر- تشريعات الجنسية العربية السورية- مطبعة خالد بن الوليد/الطبعة الأولى- ١٩٨٣.

- العنزي، رشيد- القانون الدولي العام- الطبعة الثانية-٢٠٠١.

- عز الدين عبد الله- القانون الدولي الخاص/الجزء الأول في الجنسية وتمتع الأجانب بالحقوق "مركز الأجانب"- الطبعة الحادية عشر- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتب/١٩٨٦.

- عشوش أحمد عبد الحميد / باخشب عمر أبو بكر - أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي/دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي- مؤسسة شباب الجامعة/اسكندرية- ١٩٩٠.

- عكاشة محمد عبد العال- أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن /الجنسية اللبنانية المدنية والتجارية الدولية/ الدار الجامعية- بلا تاريخ نشر.

- عكاشة محمد عبد العال- الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية- الدار الجامعية/بيروت/١٩٨٧.

- عكاشة، عبد العال- أحكام الجنسية اللبنانية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-٢٠٠٧.

- علي علي سليمان- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الثانية- ٢٠٠١.

– فؤاد رياض– الموجز في الجنسية ومركز الأجانب– منشورات الحلبي الحقوقية/بيروت ٢٠٠٥.

– قطب محمد روبي– الجنسية ومركز الأجانب في القانون الاماراتي– دبي– الطبعة الأولى– ٢٠٠٦.

– معن، سحر– مشكلة انعدام الجنسية وآثارها في حقوق الإنسان– مصر– مركز الدراسات العربية– ٢٠١٥ .

– النمر، أبو العلا – النظم القانونية للجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية.

– الوكيل شمس – الموجز في الجنسية ومركز الأجانب– الطبعة الأولى– منشأة المعارف/الاسكندرية– ١٩٦٤.

٢– الرسائل:

أبو المجد أشرف. موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

٣– المقالات والمجلات:

– الجمهورية العربية السورية، نقابة المحامين، مجلة نقابة المحامين– العدد الأول، سنة ٢٠٠٠.

– د. فلحوط وفاء، الجنسية والتجنس، الموسوعة العربية، المجلد الثالث.

– السكسيوي أحمد، الجنسية في القانون رقم ٦٢.٠٦، دراسة في مكونات الجنسية، طرق الاكتساب والإنهاء، مجلة العلوم القانونية.

– صانوري مهند أحمد محمود ، البوريني عمر– انعدام الجنسية في القانون الأردني والمقارن– دراسات علوم الشريعة والقانون– المجلد ٣٩– العدد ٢– ٢٠١٢.

– حسن عبد الرحيم السيد– ضمانات «مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً» في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي– المجلة الدولية للقانون– ٢٠١٦.

٤– القوانين ومجموعات الأحكام:

– قانون الجنسية المصري رقم ١٥٤لسنة ٢٠٠٤.

– الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

– القانون الكويتي رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

– قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥.

– قانون الجنسية المغربي بالقانون رقم ١.٥٨.٢٥٠ لعام ٢٠١١.

– قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩نشر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤.

– قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نشر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣.

– قانون الجنسية وجوزات السفر في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢.

– القانون اليمني رقم ٦ لسنة ١٩٩٠.

– أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ٢٠٠٠.

– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري لعام ١٩٧١.

– اجتهادات محاكم القضاء الاداري السوري.

٥– الاتفاقيات الدولية والقرارات:

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، تم اعتمادها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩٦ (د– ٩)، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ٢٢ / ١١ / ١٩٦٩.

– قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٧/ ٢٠ (٢٧ مارس ٢٠٠٨).

– قرار مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٤٥ / ٢٠٠٥ (١٩ أبريل) ٢٠٠٥.

– قرار الدورة العادية ١٢١ لمجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥، بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٤.

٦– التقارير:

– الجنسية وانعدامها: دليل البرلمانيين – تقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي – دليل البرلمانيين رقم ٢٠٠٥–١١.

- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة الخامسة والعشرون- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/13/34).

٧- المراجع الالكترونية:

- اشكاليات اسس تعيين الجنسية (الفقدان) انواعه (الفقدان الارادي الفقدان اللاإرادي) وموقف المشرع العراقي- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة- كلية القانون. http://www.uobabylon.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٧

- http://aohr.org.uk/images/reports/solotat-imarat.pdf

تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان في بريطانيا.تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٧

-http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان - ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٧/١٧

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Shai Lavi, Punishment and the Revocation of Citizenship in the United Kingdom, United States, and Israel, 13 New Crim. L. 27- 2010.

- Jean Derruppe, Droit international privé. 9 éd. Mementos, Paris. 1990.

- Gary Endelman, How to Prevent Loss of Citizenship, Part 1, Immigr. Briefings 1, 10 (Nov. 1989).

الفهرس

الموضوع	الرقم
مقدمة	١
الفصل الأول **مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد وحالاته**	٧
المبحث الأول- مفهوم فقدان الجنسية بالتجريد	١٣
المطلب الأول- مفهوم التجريد عموماً (السحب/ الإسقاط)	١٣
أولاً- سحب الجنسية	١٥
١- أسبابه وشروطه	١٦
٢- آثاره	١٧
ثانياً- إسقاط الجنسية	١٨
١- شروطه وأسبابه	١٩
٢- آثاره	٢٠
المطلب الثاني- مفهوم التجريد في التشريعات العربية	٢١
أولاً- في تشريعات (مصر والمغرب ودول الخليج)	٢٢
ثانياً- في القانون السوري	٣٢
المبحث الثاني- حالات التجريد	٣٧
المطلب الأول- حالات التجريد الاداري	٣٧
أولاً- التجريد من الجنسية بسبب التجنس بجنسية جديدة في التشريعات العربية	٣٨
ثانياً – دخول المواطن العربي باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق	٥١
ثالثاً – الاستخدام لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت	٥٥
رابعاً – النشاط والعمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع الدولة	٦١

خامساً – مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر السوري	٦٦
سادساً – مصلحة أمن البلاد وسلامتها	٦٧
سابعاً – مغادرة البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي	٧٤
المطلب الثاني– حالة التجريد القضائي في التشريع السوري وحكمها في التشريعات المقارنة.	٨١
أولاً– القانون السوري	٨١
ثانياً– القانون المغربي	٨٦
ثالثاً– القانون السعودي	٨٩
رابعاً– القانون الكويتي	٩٣
خامساً– القانون الاماراتي	٩٤
سادساً– القانون الجزائري	٩٥
سابعاً– القانون الأردني	٩٥
الفصل الثاني **الأحكام القانونية للتجريد (الضمانات والآثار)**	٩٧
المبحث الأول– ضمانات القوانين المقارنة لمبدأ التجريد من الجنسية	٩٩
المطلب الأول– ضمانات مبدأ عدم تجريد المواطن من الجنسية على المستوى الدولي	٩٩
أولاً– التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية	١٠٦
ثانياً– كفالة مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية	١١٠
ثالثاً– شخصية التجريد من الجنسية	١١٢
المطلب الثاني– الضمانات في القوانين العربية	١١٣
أولاً– التحديد القانوني لحالات التجريد من الجنسية	١١٣
ثانياً– كفالة مبدأ عدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية	١١٨
ثالثاً– شخصية التجريد من الجنسية	١١٩

المبحث الثاني– آثار التجريد ومنعكساته	**١٢٣**
المطلب الأول– آثار التجريد	**١٢٥**
أولاً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون السوري	**١٢٥**
ثانياً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون السعودي	**١٢٨**
ثالثاً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون اللبناني	**١٣٣**
رابعاً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون العراقي	**١٣٥**
خامساً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون المصري	**١٣٨**
سادساً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون الجزائري	**١٤٠**
سابعاً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون المغربي	**١٤٥**
ثامناً– آثار تجريد المتجنس من جنسيته في القانون الاماراتي	**١٤٦**
المطلب الثاني– منعكسات التجريد (التجريد بين موقف الدولة ومصالح الأفراد)	**١٤٩**
أولاً– موقف الدول من تسبيب قرار التجريد وكتابته	**١٥٠**
ثانياً– مدة التجريد	**١٥٨**
ثالثاً– الأثر الفوري لقرار نزع الجنسية	**١٦٢**
رابعاً– اعتبارات تتعلق باحترام الإجراءات الواجبة	**١٦٣**
الخاتمة	**١٦٥**
المراجع	**١٧١**